الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

التقرير السنوي
الرابع والعشرون

2017 - 2016

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
HCCAF
25
الذكرى الخامسة والعشرون 1993 - 2018

الهيئة العليا للرقابة
الإدارية والمالية

الجمهورية التونسية

تقرير نشاط

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

لسنتي 2016 و2017

الفهرس

البيانات		الصفحة
توطئة		9
الباب الأوّل: الإحصائيات والمؤشرات		11
الباب الثاني: المتابعة المستديّة		21
I	رئاسة الحكومة	25
II	وزارة الداخلية	27
III	وزارة الشؤون الخارجية	29
IV	وزارة الشؤون الدينية	32
V	وزارة المالية	33
VI	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	47
VII	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	50
VIII	وزارة التجارة	54
IX	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	59
X	وزارة التربية	70
XI	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	73
XII	وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	79
XIII	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	83
XIV	وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	105
XV	وزارة الصحة	109
XVI	وزارة الشؤون الاجتماعية	120
XVII	وزارة التكوين المهني والتشغيل	121
XVIII	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	126
XIX	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	129
XX	وزارة الشؤون الثقافية	132
XXI	وزارة النقل	133
XXII	وزارة شؤون الشباب والرياضة	136
XXIII	وزارة المرأة والاسرة والطفولة	137
XXIV	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	140
الباب الثالث: المقاربات المجددة		141
I	المقاربة النموذجية لمتابعة القرب	143
1	قطاع الطاقة	146
2	قطاع الصحة العموميّة	161
II	المقاربة الوقائيّة في مجال التصرف العمومي	175
1-	دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف	175

2	الشراكة والندوات وبناء القدرات	185
III	المقاربة الخصوصية: «الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي وسبل تلافيها	191
1	الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في الصفقات العمومية	191
2	الاخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في أسطول السيارات والعربات	193
3	الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في الموارد البشريّة	194
IV	بعض الممارسات الفضلى في مجال الرقابة والمتابعة	198
الباب الرابع: نشاط الهيئة في مجال تنسيق المهام الرقابية		205
الباب الخامس: تطوير الإطار القانوني للرقابة والمتابعة		211
I	صدور منشور رئيس الحكومة عدد 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 حول تنفيذ تقارير الرقابة والتفقّد	213
II	استصدار أمر حكومي تطبيقا مقتضيات الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة	214
III	إعداد مشروع قانون متمّم ومنقح لأحكام القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	214
الملاحق		215

توطئة

توطئة

يتزامن نشر التقرير الرابع والعشرين للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مع استعداد الهيئة للاحتفال بمرور خمس وعشرين سنة على إحداثها. وتعتبر هذه الحقبة الزمنية كافية لتقييم حصيلة إنجازات، لا الهيئة العليا فقط، وإنما منظومة الرقابة والمتابعة والتفقد بأكملها، باعتبار وأن عمل الهيئة غير معزول عن بقية مكونات المنظومة، وباعتبار الموقع الهام الذي تحتله الهيئة العليا كحلقة أساسيةصلب المشهد الرقابي العام.

وبالتالي، فإنه لا يستقيم تقييم عمل الهيئة العليا بمعزل عن الأداء العام لمنظومة الرقابة ككل. وستسعى الهيئة العليا في إطار الإحتفال بهذا الحدث البارز إلى استثمار هذه المناسبة لتقديم قراءة حول واقع المنظومة ومدى مساهمتها في ترشيد التصرف والمحافظة على المال العام وتطوير أداء القطاع العمومي، مع تقديم حلول وتصورات في الغرض.

كما يأتي هذا التقرير ليتوج مرحلة حافلة بالنشاط المكثف والمتنوع الذي أنجزته الهيئة، ويتعرض الجزء الأكبر من التقرير إلى مجهود المتابعة الذي قامت به على امتداد السنتين المنقضيتين والذي شمل عديد الهياكل العمومية من وزارات ومنشآت ومؤسسات عمومية وجماعات محلية وغيرها. وقد توصلت الهيئة العليا من خلال هذا العمل إلى حثّ الهياكل العمومية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح النقائص والإخلالات التي رصدتها تقارير الرقابة والتفقد.

ولم تكتف الهيئة خلال سنة 2017 بالنشاط التقليدي في مجال المتابعة، بل توسعت إلى أنشطة أخرى متنوعة تهدف إلى تعزيز البعد الوقائي من خلال أعمال المساندة والمرافقة التي سعت لتقديمها إلى الهياكل العمومية قصد المساهمة قدر الإمكان في تطوير مناهج وأساليب التصرف العمومي، والإرتقاء به إلى ما هو أفضل.

وفي هذا الإطار تولت الهيئة العليا إعداد وإصدار «دليل المتصرف العمومي للاجتناب أخطاء التصرف». وقد لاقى هذا العمل استحسان الهياكل العمومية حيث قوبل الدليل باهتمام متزايد من قبل المتصرفين العمومين، وهو ما يبيّن أن هناك إدراكا لأهمية أخطاء التصرف ولضرورة العمل على اجتنابها. ويمكن القول وأن مبادرة الهيئة العليا ساهمت، ولأول مرة، في طرح مسألة خطأ التصرف في إطار نقاش وطني هادف ومتوازن شمل هياكل التصرف والرقابة على حد السواء.

وستواصل الهيئة العمل على الدفع بالمقاربة الوقائية لتحتل المكانة اللازمة في سياسة الدولة في مجال مقاومة الفساد وتعزيز الحوكمة بالقطاع العمومي، مستثمرة في ذلك الخبرة المتراكمة لديها بحكم اطلاعها على واقع التصرف العمومي من خلال تعهدها بمتابعة التقارير الرقابية. وفي هذا الصدد، تأتي مبادرة الهيئة بإصدار تقريرين خصوصيين، ضمن تقريرها السنوي هذا، يتناولان الأخطاء الأكثر تواترا التي تنخر القطاع العمومي وتكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة. وستعمل الهيئة العليا على تقديم هذه الأخطاء إلى الحكومة، ثم إلى الرأي العام، مع السعي إلى إقامة حوار حولها بهدف استحثاث الحكومة على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

وتؤكد الهيئة العليا على أن تناولها لموضوع الأخطاء الأكثر شيوعا، ليس بهدف الإثارة أو التشهير وإنما بغاية لفت النظر لمعالجة هذه الظواهر، من خلال إدخال الإصلاحات المستوجبة. كما تؤكد الهيئة على أن التعهد بمثل هذه الأعمال هو من صميم مشمولاتها، باعتبار أهمية البعد الوقائي في العمل الرقابي، حيث أن الرقابة تشمل المرافقة والاسناد بالإضافة إلى المساءلة بعيدا عن منطق تصيّد الإخلالات والأخطاء ورصدها، مع المحافظة على التوجه الذي سعت الهيئة العليا إلى تكريسه بإلزام الهياكل العمومية بتحمل مسؤولية الإصلاح بالدقة المطلوبة دون الوقوع في خطأ ارباك المتصرف العمومي.

لم يقتصر التجديد في عمل الهيئة العليا على المقاربة الوقائية التي كرست لها هذه الأخيرة جزءا من نشاطها خلال السنة الماضية، بل شمل مجالات أخرى من بينها متابعة التقارير الرقابية التي تعتبر المهمة الأصلية التي من أجلها أحدثت الهيئة العليا. وفي هذا الصدد، تميزت السنة الماضية بإطلاق مقاربة « متابعة القرب» التي انطلقت الهيئة العليا في إنجازها في إطار برنامج تعاون شامل مع منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

ويتعرض التقرير الحالي إلى نتائج العملية النموذجية الأولى في مجال متابعة القرب والتي شملت عددا من التقارير الرقابية وجملة من الهياكل العمومية. وهي نتائج مشجعة تقيم الدليل على أن هذه المقاربة إذا ما تم تعميمها، لتعوض المتابعة المستندية التقليدية، من شأنها أن تفضي إلى تثمين نتائج أعمال الرقابة ككل.

وعلى صعيد آخر سجلت الهيئة بكل ارتياح صدور منشور رئيس الحكومة الذي دعا بموجبه المصالح والهياكل العمومية إلى إيلاء العناية اللازمة لتقارير الرقابة والتفقد من خلال الرد على ملاحظات الهيئة العليا حسب الصيغ وفي الآجال التي تضبطها مع تعيين منسق لها بكل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية. ويعد هذا المنشور دفعا لعمل الهيئة العليابما ما يوفره من مزيد ضمان تجاوب الهياكل العمومية مع دعوات الهيئة للإصلاح.

في ما عدى ذلك فإن الإطار القانوني والترتيبي العام المنظم لعمل الهيئة العليا لم يطرأ عليه أي تغيير بالرغم من المساعي التي بذلتها الهيئة طيلة السنوات الأخيرة، ولا يزال يتسم بالجمود منذ خمسة وعشرون سنة، ما يشكل عائقا أمام قيام الهيئة العليا بمهامها بالنجاعة المطلوبة. ولا تزال الهيئة العليا تأمل أن إعلان الحكومة الحرب على الفساد منذ أكثر من السنة سيؤدي حتما إلى إقرار مراجعة منظومة الرقابة بوصفها الأداة المثلى للوقاية من الفساد، وباعتبار أن البعد الردعي يظل منقوصا إذا لم يتم تعزيزه بأدوات الوقاية التي تضمن التقليص من إمكانية حدوث الفساد بأكبر حد ممكن ليسهل محاربة ما تبقى من حالات الفساد، عن طريق الردع والزجر.

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

كمال العيادي

الباب الأوّل

الإحصائيات والمؤشرات

98

تقريرا رقابيا تمت متابعتها

4039

إخلالا تم رصدها في تقارير الرقابة والتفقد

2730

إخلالا تم إصلاحه بعد قيام الهيئة بمتابعة التقارير الرقابية

2022

توصية قدمتها الهيئة العليا للهياكل التي خضعت للمتابعة

% 68

نسبة الإصلاح الإجمالية

17

تقريرا تم إنهاء متابعتها

1026

مشاركا في مختلف التظاهرات التي نظمتها الهيئة

10

تقارير تمت متابعتها في إطار متابعة القرب

I – تقديم مسار المتابعة:

تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في إطار المهام المخوّلة لها بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 متابعة التقارير الرقابية الصادرة عن كلّ من دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة الثلاثة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، هيئة الرقابة العامة للمالية، هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية). كما تقوم الهيئة العليا بدراسة التقارير المحالة إليها من قبل التفقديات الإدارية والمالية للوزارات وتخضع بعضها للمتابعة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

وتتولّى الهيئة، بالنسبة للتقارير التي تعهّدت بمتابعتها، دراسة التقرير واستخراج أهمّ النقائص والإخلالات التي تضمنها، ثمّ مساءلة هيكل التصرّف المعني، حول ما تمّ اتخاذه من إجراءات تدارك. وفي ضوء الردود تتولّى الهيئة تقييم جهود الهيكل وتقديم توصيات تكميلية للإصلاح وتسمى هذه العملية بمختلف مراحلها المتابعة الأولى.

ويتم إخضاع نفس التقرير إلى متابعات لاحقة (ثانية، ثالثة...) متباعدة زمنيا وذلك بحسب درجة الاستجابة لتوصيات الهيئة ونسق تدارك الإخلالات والنقائص المضمنة بالتقرير، ويتمّ من خلالها مطالبة هيكل التصرّف بما يتمّ التوصّل إليه من نتائج بخصوص تنفيذ توصيات الإصلاح التكميلية وتقييمها. وتتواصل متابعة الملفّ إلى حدّ إقرار ختم المتابعة ويكون ذلك عند استكمال تنفيذ توصيات الإصلاح أو تسجيل تقدم هام في هذا المجال.

دورة متابعة التقارير الرّقابيّة

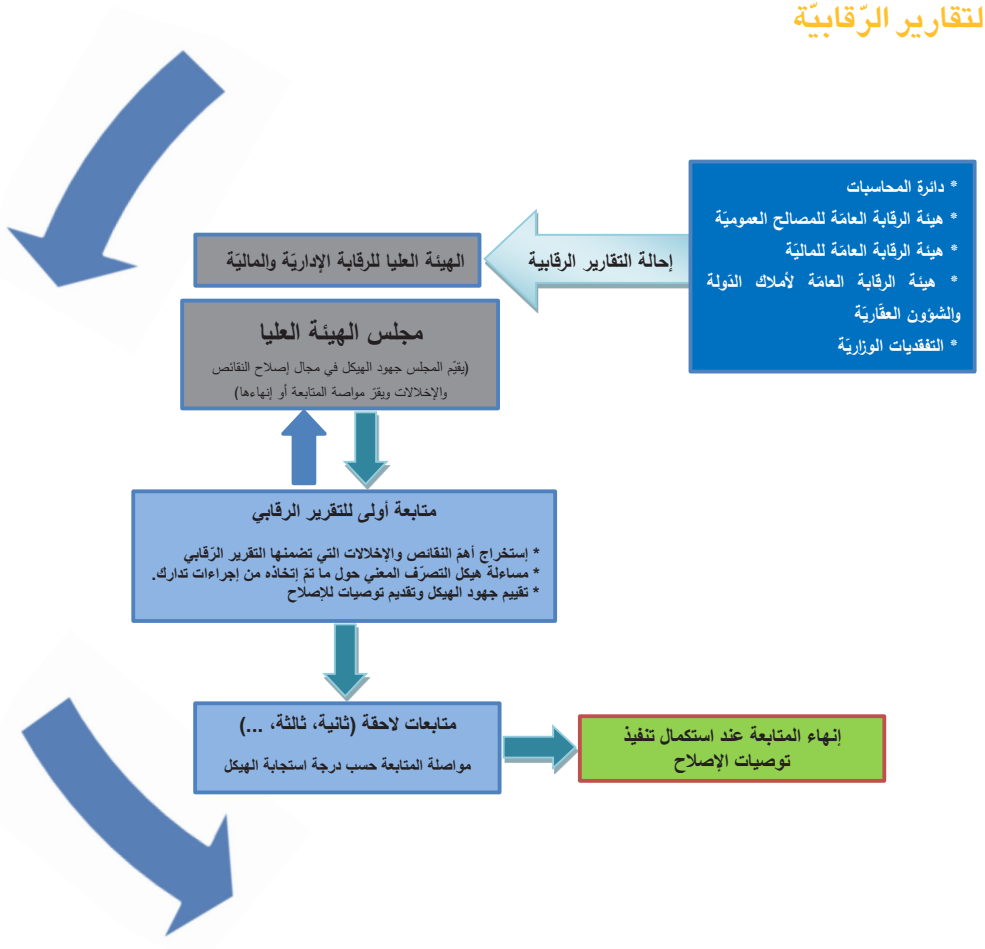

II – عدد التقارير التي تمت متابعتها:

تولّت الهيئة العليا خلال سنتي 2016 و2017 دراسة 98 تقريرا، منها 16 تقريرا في إطار متابعة أولى و82 تقريرا في إطار متابعات لاحقة شملت الهياكل والمؤسسات التي لم تستكمل تدابير الإصلاح المستوجبة،ويبين الجدول الموالي توزيع التقارير حسب الطبيعة القانونية للهيكل الذي تمت متابعة التقرير المتعلق به.

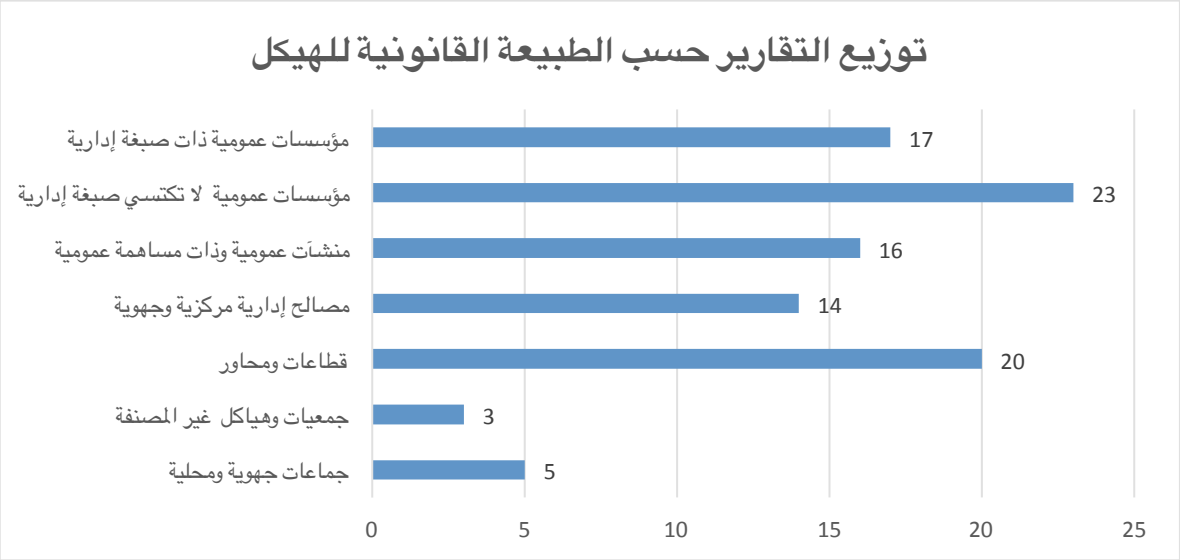

كما يبين الرسم البياني الموالي تقسيم التقارير حسب مستوى المتابعة.

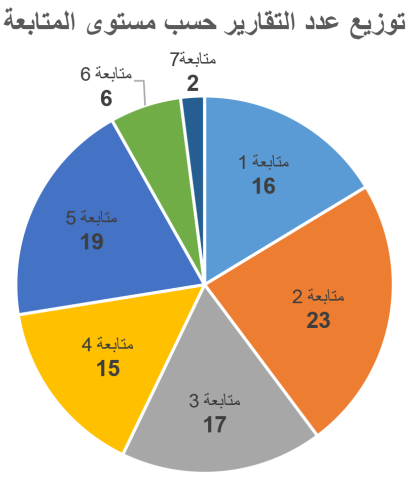

أما بخصوص توزيع العدد الجملي للتقارير التي تمت متابعتها فتبين أن الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة استأثرت بـــ 23 تقريرا من مجموع 98 تقريرا تمت متابعته في حين أنّ 8 وزارات شملتها 8 تقارير بمعدل تقرير واحد لكل وزارة.

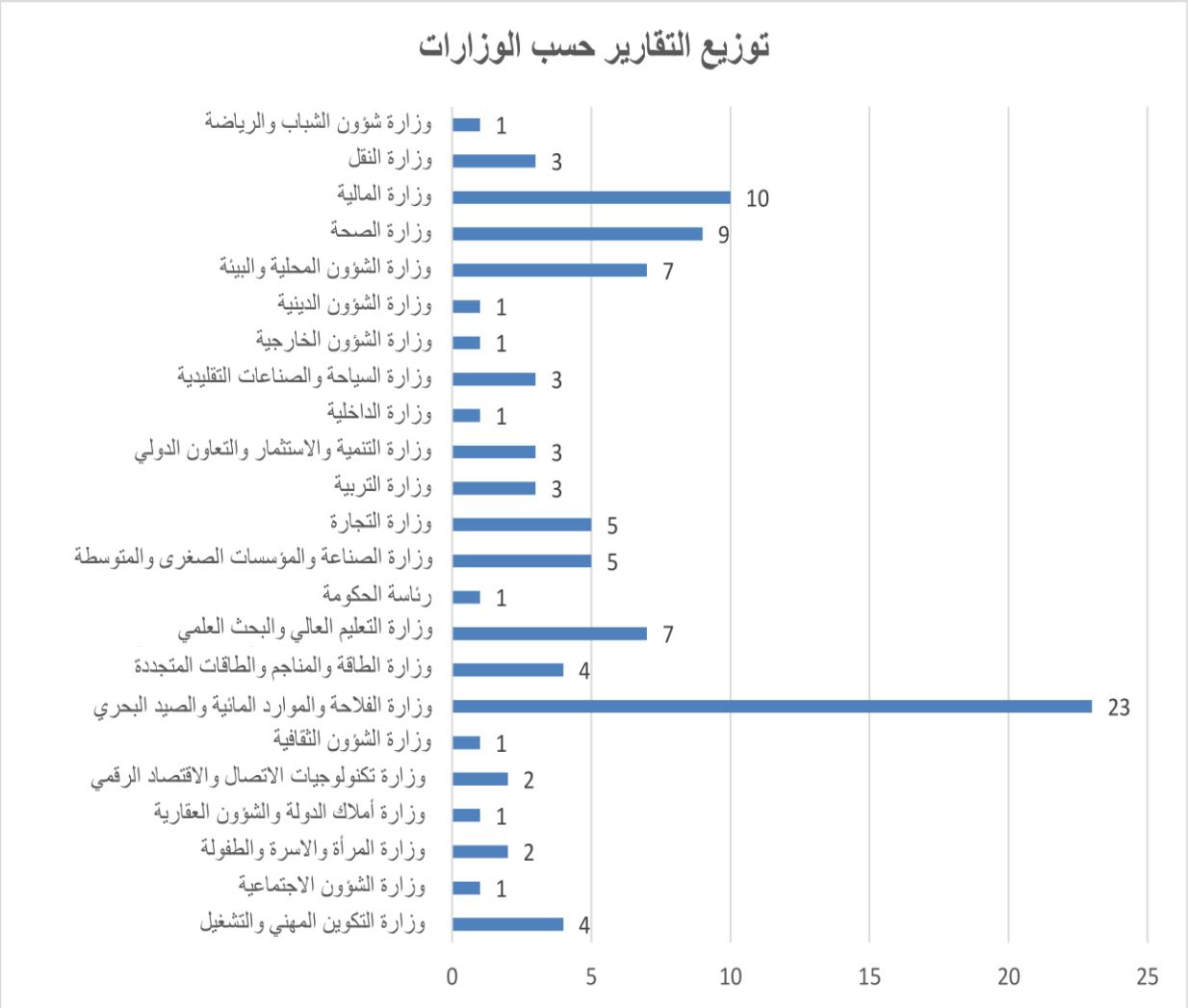

III – عدد النقائص المستخرجة ونسب الإصلاح المسجلة:

شملت المتابعة الأولى مجالات وهياكل خاضعة لإشراف 12 وزارة استخرجت منها الهيئة 612 ملاحظة تتعلق أساسا بنقائص تهم التصرف والإجراءات وإخلالات بالتراتيب الجاري بها العمل،وتمّ بخصوصها تسجيل نسبة تدارك بـلغت 42 % بدون اعتبار الإصلاحات التي شرع فيها ولم يتم استكمالها، وتقدّمت الهيئة بشأن النقـائص المتبقّية بـ 354 توصية للإصلاح، وذلك كما يبرزه الجدول الموالي الذي يبوّب نسبة الإصلاح المسجلة بعنوان المتابعة الأولى حسب الوزارات والتي تراوحت بين 20 % و78 % في حين لم يسجل استكمال الإصلاحات التي شرع فيها في إطار ملف وحيد يخص وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الوزارة	موضوع التقرير	النقائص المستخرجة (1)	العدد الجملي للنقائص التيتم تداركها (2)	التوصيات المقدمة	نسبة الإصلاح (%) (2/1)
وزارة الداخلية	تقييم استعمال الموارد المالية المرصودة للجهات ونسق إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية على مستوى ولاية سيدي بوزيد	11	7	4	64
وزارة الشؤون الخارجية	وزارة الشؤون الخارجية	20	4	16	20
وزارة المالية	الخزينة العامة للبلاد التونسية	77	30	47	39
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	44	16	28	36
	التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس.	83	24	59	29
وزارة التربية	التصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية	19	7	12	37
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	التصرف في ديوان الخدمات الجامعية للوسط	9	7	2	78
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	75	48	27	64
	المحافظة على المياه والتربة	41	16	25	39
	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	55	21	34	38
وزارة الصحة	مجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة	75	43	32	57
	المستشفى الجامعي بسهلول سوسة	30	6	24	20
وزارة التكوين المهني والتشغيل	تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	3	0	3	0
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	تقفّد عام حول أوجه التصرّف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية	15	9	6	60
وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	الديوان الوطني للبريد	30	11	19	37
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	25	9	16	36
	المجموع	**612**	**258**	**354**	**42**

ومن جهة أخرى، أفضت عمليات المتابعة اللاحقة التي خصت 82 تقريرا، بعد استثناء نتائج المتابعة الأولى، إلى تسجيل نسب إصلاح تراوحت حسب طبيعة الهيكل بين 63 % و80 % كما يبينه الجدول الموالي:

طبيعة الهيكل	مستوى المتابعة	عدد التقارير	النقائص المستخرجة	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	التوصيات المنجزة خلال المتابعة	النسبة الاجمالية للإصلاح (%)
جماعات جهوية ومحلية	لاحقة	4	145	94	9	65
جمعيات وهياكل غير المصنفة	لاحقة	3	115	87	3	76
قطاعات ومحاور	لاحقة	17	594	372	51	63
مصالح إدارية مركزية وجهوية	لاحقة	11	438	352	85	80
منشآت عمومية وذات مساهمة عمومية	لاحقة	14	647	471	31	73
مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية	لاحقة	18	933	712	56	76
مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية	لاحقة	15	555	384	33	69
المجموع		**82**	**3427**	**2472**	**268**	**72**

IV – عدد التقارير التي تم إنهاء متابعتها:

أقرّ مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 إنهاء متابعة 17 تقريرا تبعا لاستكمال الإصلاحات المتعلّقة بها أو تسجيل تقدّم هام في تنفيذ التوصيات وأوكل إلى سلطات الإشراف المعنيّة مواصلة التأكّد من استكمال تجسيم تدابير الإصلاح التي شرع في إنجازها حيث تراوحت نسب الإصلاح بين 70 % و100 %. ويقدم الرسم البياني التالي توزيع التقارير التي تم الانتهاء من متابعتها حسب الوزارات:

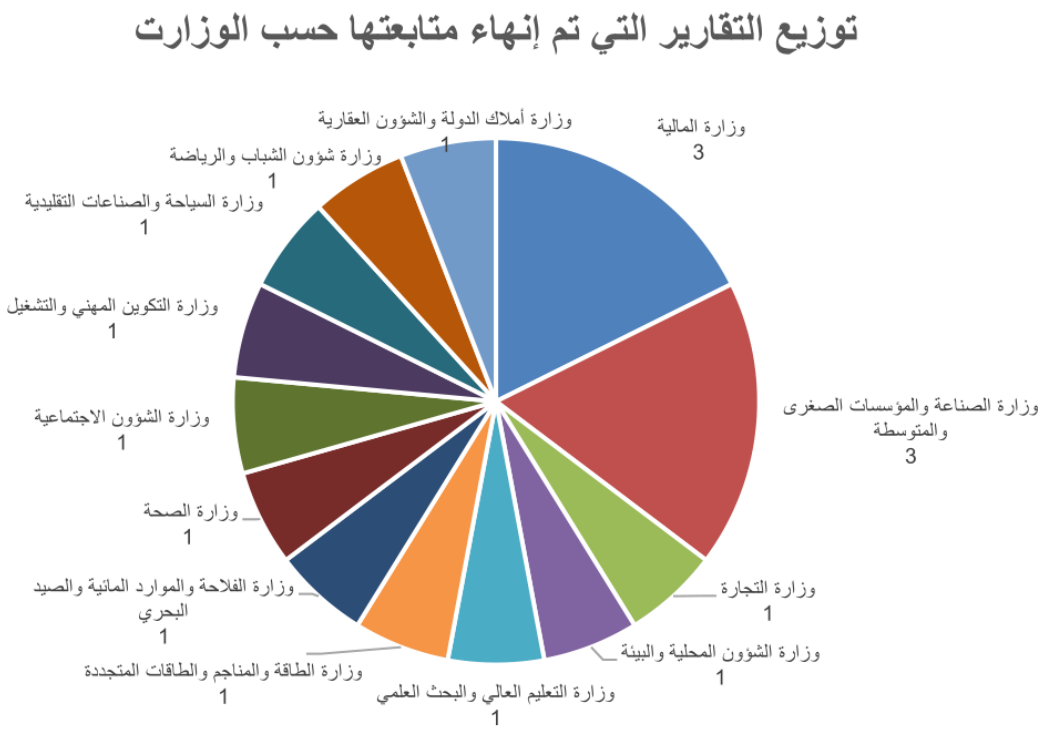

الباب الثاني

المتابعة المستندية

تولت الهيئة العليا خلال سنتي 2016 و2017 متابعة 98 تقرير رقابة وتفقد خصت عددا من مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية وجمعيات وشركات تعاونية وذلك سواء في إطار مهمات رقابية عمودية أو ذات طابع افقي.

وشملت عمليات المتابعة الأولى 16 تقريرا وأفضت إلى تقديم توصيات تكميلية بخصوصها قصد استكمال عملية الإصلاح التي شُرع فيها.

وفي المقابل، تواصلت المتابعات اللاحقة في مختلف مستوياتها ل82 تقريرا للتأكد من من مدى تقدّم هياكل التصرف في تجسيم توصيات الهيئة العليا.

وقد مكّن تقييم النتائج المسجّلة إلى إقرار مجلس الهيئة إنهاء متابعة 17 تقريرا نتيجة توصّل الهياكل المعنية إلى استكمال جميع الاصلاحات المطلوبة أو تسجيل تقدّم هامّ في عملية تدارك النقائص.

وقبل تقديم النتائج التي تم التوصّل إليها في مجال المتابعة المستندية للتقارير المشار إليها أعلاه موزّعة حسب الوزارات ومستوى المتابعة، لابد من الإشارة إلى أنه في إطار ضمان دورية أفضل لعملية المتابعة حرصت الهيئة، قدر الإمكان وبحسب تجاوب هياكل التصرف ،على أن تتم متابعة التقرير الرقابي مرّة كل سنة على الاقل وهو ما يبرر خضوع عدد من التقارير لمتابعتين متتاليتين إحداهما سنة 2016 والثانية سنة 2017.

I – رئاسة الحكومة:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلّق بالمطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية	27	24	08	16	33	11	41	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة تسجيل تحسّن على مستوى نسبة تنفيذ ميزانية الاستثمار وتحيين الإجراءات المعتمدة في مجال التصرّف في الصفقات في ضوء أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، واعتماد إجراءات تضمن حسن إعداد كراسات الشروط والدقّة في ضبط المعايير الفنية. كما تمّ إلحاق الوحدة المكلفة بالإنتاجية بإدارة التصرف في الموارد البشرية ضمانا لاستقلاليتها وشرعت هذه الوحدة في احتساب منحة الانتاجيّة باعتماد تطبيقة معلوماتية خاصة.

ومن جهة أخرى، اتضح تعدّد مساعي المطبعة بهدف دعم قدرتها التنافسية من ذلك تحسين نسبة المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالطباعة واتخاذ عديد التدابير بغرض تجاوز النقائص المتعلقة بحفظ الارشيف كتفقّد وصيانة معدات الإطفاء وأجهزة كشف الحرائق وامتصاص الغبار والأتربة وتجهيزات الصرف الصحي بصفة دورية.

كما سجلت الهيئة تقدما في المجالات ذات الصلة بتحسين الخدمات التي تسديها المؤسّسة للحرفاء بالجهات على غرار تولّي الفروع الجهوية إسداء الخدمات المتعلقة بمطابقة نسخ الرائد الرسمي للأصل وقبول أذون التزود إضافة إلى بذل الجهود بغرض استقطاب الحرفاء وتنويع المنتوجات بالفرع الجهوي بسوسة عبر إحكام التصرف في مخزون المواد تامة الصنع مع العمل علىدراسة إمكانية توسيع المقر لتوفير المساحة اللازمة لخزن المطبوعات التي تشهد طلبا مكثفا.

ومن ناحية أخرى، تواصلتالأعمال المتعلقة بوضع مؤشرات الإنتاجية وتحيينها وتركيز المنظومة الخاصة بالصيانة (GMAO) وتم إعداد مخطط الطوارئ الداخلي وإبرام بعض الاتفاقيات الخاصة برفع النفايات إضافة إلى تواصل معالجة ملفّ تسوية وضعية المطبعة إزاء أحكام الأمر عدد 2687 لسنة 2006 لسنة 2006 المتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

وتمّ إحداث لجنة مكلّفة بوضع الآليات والإجراءات اللازمة للانخراط في منظومة الجودة للحصول على علامة إيزو وإقرار سياسة استراتيجية تجارية تمكّن من تحيين الأثمان بصفة دورية ووفق معايير محددة في انتظار تركيز نظام محاسبة تحليلية، وقد تمّ في ضوئها إعداد دليل لاحتساب الكلفة حسب المواصفات الفنية لمختلف المطبوعات المقيّسة. وتم العمل على دعم نشاط المكاتب الجهوية وتجهيزها بمستلزمات العمل الضرورية وذلك بصفة تدريجية وعلى معالجة الإشكاليات الناتجة عن الغيابات في الشبابيك الجهوية بالتنسيق بين المصالح المركزية ورؤساء هذه الشبابيك. كما سعت مصالح المؤسسة إلى تجهيز كل الشبابيك الموحّدة بحواسيب وموقع واب خاص يمكّن من تركيز إجراءات قبول الإعلانات على الخط وعبر الأنترنات.

وبينت المتابعة أيضا إحداث لجنة خاصة تحت إشراف الرئيس المدير العام لتتولّى متابعة المستحقات المتخلدة بذمة الحرفاء قصد معالجتها والبت فيها إضافة إلى الحث على إعداد محاضر الاعتراف بالدين ومحاضر جدولة الديون من قبل إدارة المحاسبة والمالية. كما تم إخضاع طلبات التزوّد إلى التأشيرة المسبقة لمصالح الاستخلاص قبل تلبيتها وذلك بهدف دفع الحرفاء لخلاص ما تخلّد بذمتهم.

وبخصوص تطوير الجانب التنظيمي والإجرائي للمؤسسة، تبين إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد وعرضه على أنظار مجلس إدارة المنشأة والمصادقة عليه ثم إحالته إلى سلطة الإشراف ومواصلة تحيين وإتمام أدلة الإجراءات وتدارس مشروع قانون إطار المؤسّسة بالتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية. وتم العمل أيضا على استكمال بطاقات الوظائف والمهام المدرجة بمشروع الهيكل التنظيمي بصفة تدريجية واتخاذ التدابير الضرورية لتلافي النقائص المسجلة على مستوى نظم الرقابة الداخلية فضلا عن استكمال الأشغال المتعلّقة بوضع جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمؤسسة.

كما شرعت المؤسسة في تنفيذ بعض مكونات المخطط المديري للإعلامية وواصلت جهودها الرامية إلىضمان حسن استغلال بعض التطبيقات وإدماجها وتلافي النقائص المتعلقة بالسلامة المعلوماتية وبالتصرف في المخزون.

ولم يتسن، في المقابل، استغلال مساحات خزن المعطيات بالمنظومة المعلوماتية المخصصة لنظام المحاسبة التحليلية باعتبار أنّ الإجراءات المتعلقة بتركيز هذه المحاسبة لا زالت قيد الدرس.

ونظرا لعدم استكمال تنفيذ برنامج الإصلاح، فقدأقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

II – وزارة الداخلية:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الأولى تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تقييم استعمال الموارد المالية المرصودة للجهات ونسق إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية على مستوى ولاية سيدي بوزيد وذلك مثلما يبيّنه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التيتمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تقييم استعمال الموارد المالية المرصودة للجهات ونسق إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية على مستوى ولاية سيدي بوزيد	11	07	04	64	مواصلة المتابعة

وتضمّن التقرير عديد الملاحظات والإشكالات التي تتعلق خاصة بتدني نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة إلى الجهة وتعطّل إنجاز بعض المشاريع إضافة إلىعدد من التوصيات قصد تجاوز هذه النقائص.

وتمثلت أهم الملاحظات المشار إليها بالتقرير في التخلي عن إعداد مخططات التنمية في الجانب الجهوي والاعتماد على طرق غير فعّالة في برمجة المشاريع الجهوية خاصة سنة 2012 حيث تمّ تحويل الاعتمادات المخصّصة إلى قابض المجلس الجهوي دون التأكد من أن النسيج الاقتصادي بالجهة قادر على استيعاب الموارد المعبئة إضافة إلى بقاء اعتمادات دون توظيف بقيمة 1،5 مليون دينار تعهّدا و7،8 مليون دينار صرفا وتعطّل بعض المشاريع بسبب اعتراض المواطنين أو عدم توفر قطعة الأرض التي سيتم انجاز المشروع عليها أو عدم توفّر التمويلات الضرورية مثلما هو الشأن بالنسبة إلى قطاع التطهير.

وتبيّن وجود صعوبات على مستوى تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية بسبب اشتراط توفير مساهمة المواطنين في مشاريع التزويد بالماء الصالح للشراب وتنوير المساكن قبل الشروع في الإنجاز والنقص الهام في المعدات والتجهيزات اللوجستية لإقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بقفصة إضافة إلى عدم برمجة الإدارة العامة للهندسة المدنية بوزارة الفلاحة أو الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه انجاز حفريات بالتجمعات المعنية بمشاريع التزود بالماء الصالح للشراب وعدم قدرة البلديات على توفير مساهمتها في بعض مشاريع الربط بشبكة التطهير وتعبيد الأنهج وعدم استغلال بعض البنايات نظرا لعدم ربطها بشبكتي التنوير والماء أو لغياب الأثاث والتجهيزات.

ولإضفاء مزيد النجاعة على تدخلات الولاية وتجنّب تكرار العوائق التي عطّلت إنجاز المشاريع، أوصت الهيئة بضرورة مواصلة العمل على تجاوز العراقيل قصد استكمال تنفيذ جميع المشاريع المخصّصة للجهة وبمزيد الحرص على ربط المقر الجديد للمندوبية الجهوية للتربية الذي بلغت تكلفة بنائه 3.1 م.د بشبكة الكهرباء والشروع في استغلاله.

كما أكدت الهيئة علىضرورة تجسيم توصيات هيئة الرقابة ووضع الإصلاحات التي من شأنها أن تساهم في تجاوز الصعوبات وتفادي تعطّل إنجاز المشاريع بالجهة على غرارتوخّي مزيد من المرونة بخصوص مساهمة المواطنين للتزوّد بالماء الصالح للشرب أو التنوير المنزلي في إطار البرامج الجهوية للتنمية من خلال التعهّد بهذه المبالغ وفوترتها على أقساط عند الاستهلاك إضافة إلى تدعيم الموارد اللوجستية للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ومصالح المجلس الجهوي ودعم عمليات التكوين والرسكلة لفائدة الإطارات وأعوان هذه الهياكل.

ودعت الهيئة إلى تصفية المبالغ المتبقية بعنوان المشاريع المنجزة فعليا وفق جدول زمني محدّدتتم متابعته من قبل

المصالح المختصة بوزارتيْ الداخلية والمالية وذلك بغية إعادة توظيف هذه الموارد في برامج ومشاريع جهوية إضافية ذات جدوى وإلى تركيز آليات وإجراءات مضبوطة لمتابعة وتقييم إنجاز المشاريع والبرامج العمومية وإعداد دليل في الغرض. وأوصت الهيئة كذلك بالتسريع في وضع نظام معلوماتي مندمج يمكّن من توفير البيانات الكافية لمتابعة وتقييم المشاريع القطاعية وبالحرص على عدم برمجة المشاريع العمومية إلاّ بعد إتمام الدراسات المتعلقة بها والتأكد من جاهزيتها من حيث توفّر العقارات وتسوية وضعيتها القانونية.

كما تمت دعوة وزارات الإشراف القطاعي إلى برمجة التأثيث وتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية لانطلاق الاستغلال الفعلي للمشاريع فور الانتهاء من الأشغال إضافة إلى دعوة الوزارة المكلفة بالطاقة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير مستلزمات كهربة الآبار السطحية وتنوير المساكن في إطار البرنامج الجهوي للتنمية.

دعت الهيئة إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تجاوز الصعوبات وتفادي تعطل المشاريع الجهوية وإلى تركيز آليات وإجراءات مضبوطة لمتابعة وتقييم إنجاز المشاريع والبرامج العمومية وإعداد دليل في الغرض. وأوصت الهيئة كذلك بالتسريع في وضع نظام معلوماتي مندمج يمكّن من توفير البيانات الكافية لمتابعة وتقييم المشاريع القطاعية.

III – وزارة الشؤون الخارجية:

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقـريـر دائرة المحاسبات الثامن والعشرين في بابه المتعلق بوزارة الشؤون الخارجية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
وزارة الشؤون الخارجية	20	04	16	20	مواصلة المتابعة

واستخرجت الهيئة من هذا التقرير 20 ملاحظة للمتابعة تعلّقت بنشاط التعاون الدولي والشؤون القنصلية بالتصرّف في الموارد البشريّة وبالتصرّف في الموارد المالية.

فبخصوص التعاون الدولي والشؤون القنصلية، لوحظت نقائص على مستوى إعداد الدراسات والبرامج في المجال الدبلوماسي والعلاقات الدولية وإخلالات تخصّ إبرام الاتفاقيات والمعاهدات ومتابعتها فضلا عن معاينة ضعف في مجال التعاون الثنائي مع بعض البلدان العربية والأوروبية والإفريقية والمنظمات الإقليمية والدولية وفي مجال متابعة وتقييم نشاط التعاون الدولي على مستوى البعثات بالخارج. وتبيّن ضعف التنسيق بين الهياكل المتدخّلة في مجال التعاون الدّولي والتصرّف في الشؤون القنصلية على مستوى توزيع الأعوان وتوظيفهم وعلى مستوى استغلال التطبيقات المعلوماتية.

أمّا في ما يتعلّق بالتصرّف في الموارد البشريّة، فقد تمّت معاينة بعض التجاوزات علي مستوى الانتدابات والتصرّف في الخطط الوظيفية علاوة على تسجيل نقائص تتعلق بالتصرّف في الأعوان المحليين المنتدبين بالمراكز بالخارج يذكر منها عدم ترتيب البعثات وعدم تقيّد بعض المراكز بمبادئ الشفافية والمساواة وبشروط الانتداب. وتمت الإشارة إلى امتناع الوزارة عن مدّ دائرة المحاسبات بالمعطيات المتعلّقة بالتعيينات بالخارج مما حال دون التثبت من مدى استجابتها للشروط التي ضبطها النظام الأساسي الخاصّ بأعوان السلك الدبلوماسي والنظام الأساسي الخاصّ بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين. كما لم يتم موافاة الدائرة بالمعطيات التي تمكّنها من التأكّد من مدى احترام الأمر عدد 564 لسنة 1989 المتعلق بجواز السفر الدبلوماسي وهو ما اعتبرته إخلالا بمبدأ الشفافية في التصرف وخرقا لأحكام القانون الأساسي عدد 8 لسنة 1968 المنظم لدائرة المحاسبات.

امتنعت وزارة الشؤون الخارجية عن مدّ دائرة المحاسبات، أثناء إنجاز المهمّة الرقابية، بالمعطيات المتعلّقة بالتعيينات بالخارج مما حال دون التثبت من مدى استجابتها للتراتيب الجاري بها العمل. كما لم يتم موافاة الدائرة بالمعطيات التي تمكّنها من التأكّد من مدى احترام الأمر عدد 564 لسنة 1989 المتعلق بجواز السفر الدبلوماسي وهو ما اعتبرته إخلالا بمبدأ الشفافية في التصرف وخرقا لأحكام القانون الأساسي عدد 8 لسنة 1968 المنظم لدائرة المحاسبات.

أمّا بالنسبة إلى التصرّف في الموارد المالية، فقد سجّلت نقائص ومخالفات بخصوص إسناد الامتيازات العينية والتصرّف في نفقات المهمّات بالخارج وفي نفقات تعليم أبناء السفراء والأعوان. كما سجّلت تجاوزات على مستوى التصرف في النفقات الخاصّة بالسّلط العمومية حيث تمّ خلال الفترة التي شملتها الرقابة تخصيص مبلغ قدره 140 أ.د سنويا بميزانية الوزارة بعنوان النفقات الخاصة بالسّلط العمومية وتحويله إلى الحساب البنكي "الخارجية خاصّ" المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك والذي يتصرّف فيه وزير الشؤون الخارجية وهو مايمثّل مخالفة لأحكام الفصلين 55 و58 من مجلة المحاسبة العمومية. كما أشارت الدائرة إلى أنّه لم يتمّ مدّها بوضعية

هذا الحساب البنكي وبمؤيدات النفقات المنجزة عليه وكذلك بما يوضّح ما إذا كان توقيف الحساب المذكور يتمّ بمناسبة كلّ تغيير يطرأ على رأس الوزارة أو في نهاية كلّ تصرّف.

وتمّ تسجيل نقائص تتعلّق بتحمّل مبالغ دون وجه حق وبعنوان جبر الأضرار والخطايا فضلاعن عدم تولّي الوزارة خلال الفترة 2012-2009 القيام بإجراءات الدعوة إلى المنافسة بخصوص نفقات الاستقبالات الخاصة بإقامة الوفود الأجنبية وبمآدب الغداء والعشاء وباقتناء الهدايا. كما لوحظ على مستوى تنظيم التظاهرات الدولية بتونس وجود تجاوزات يذكر منها فتح حساب أموال المشاركة عدد 02 تحت تسمية "حساب تنظيم التظاهرات الدّولية بتونس" بميزانية الدولة حمّلت عليه نفقات خاصة" بالمؤتمر الدولي لأصدقاء الشعب السوري" و"بمنتدى المستقبل" وقد تمّ عرض هذه النفقات على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على سبيل التسوية ولم يتمّ التأشير عليها إلى غاية إنتهاء إنجاز المهمة الرقابية.

وتبين عقد وتحميل جملة نفقات المنتدى العربي الصيني على حساب أموال المشاركة عدد 02 من طرف مصالح وزارة الشؤون الخارجية قبل إصدار قرار وزير المالية المؤشر عليه بتاريخ 30 جوان 2012 والمتعلق بتوزيع مصاريف الحساب المذكور فضلا عن طلب التأشير على هذه النفقات من قبل مراقب المصاريف العمومية على سبيل التسوية وهو ما يُعتبر مخالفة لقاعدة التأشيرة المسبقة المنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العمومية. كما اتضح عدم تفعيل المنافسة عند إنجاز بعض نفقات الاستقبالات المتعلقة بالمنتدى وتسجيل العديد من النقائص بخصوص المساهمات في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية تعلقت بضعف المتابعة وبتسجيل فواضل في الاعتمادات أو متخلّدات.

تكليف عامل بالإشراف على مصلحة ثلاث دول أوروبية عوضا عن عون إداري ومستكتب إدارة بالمهام المتعلّقة بالحالة المدنية والإيقافات بالنسبة إلى إيطاليا ومالطا.

وقد بينت المتابعة توصّل مصالح الوزارة إلى تجاوز العديد من الملاحظات المثارة بالتقرير حيث تم استئناف أعمال متابعة وتقييم نشاط التعاون الدولي على مستوى البعثات بالخارج واستئناف أنشطة التفقد واتخاذ العديد من التدابير الرامية لاحترام التراتيب المعمول بها في مجال التصرّف في نفقات المهمّات بالخارج فضلا عن إخضاع نفقات الاستقبالات واقتناء الهدايا إلى مبدأ المنافسة وإقرار تدابير ترمي إلى إحكام متابعة المساهمات في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وترشيد التصرّف في الفواضل والمتخلّدات.

كما شرعت الوزارة في اتخاذ عدد من الإجراءات التصحيحيةعلى مستوى أنشطة المتابعة والتفقد والتنسيق ودعم العلاقات الدولية وتفعيل الاتفاقيات الدولية وتحسين أداء مصالح الوزارة والبعثات القنصلية وترشيد التصرف الإداري والمالي خاصة في ما يتعلق بالتظاهرات الدولية وبتنفيذ النفقات بصفة عامة.

ودعت الهيئة مصالح الوزارة إلى مواصلة تدارك النقائص المتعلّقة بضعف الدراسات والبحوث الاستشرافية وبرامج العمل والتقارير ومزيد الحرص على دعم متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية مع إفادتها بالتدابير المتخذة بخصوص "التنسيق مع الأطراف المتدخلة".

وشدّدت الهيئة على أن متابعة التقرير تتم بالتعامل مع وزارة الخارجية بكافّة مصالحها وباعتبارها مرفقا عاما يخضع لمبدأ استمرارية الإدارة وتواصل الأنشطة ولمبدأ وحدة الشخص العمومي، ودعت تبعا إلى ذلك إلى موافاتها بمزيد التوضيحات حول مضمون الرد على تقرير دائرة المحاسبات بخصوص دعم التعاون الدولي الثنائي على اعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية المتابعة، وأوصت بالحرص على اتخاذ ما يلزم لتجاوز النقائص.

شدّدت الهيئة على أن متابعةالتقرير تتم بالتعامل مع الوزارة بكافّة مصالحها وباعتبارها مرفقا عاما يخضع لمبدأ استمرارية الإدارة وتواصل الأنشطة ولمبدأ وحدة الشخص العمومي.

كما أكّدت الهيئة على ضرورة تدارك النقائص المتعلّقة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ومزيد التنسيق بين البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية المرتكزة بتونس من جهة، والمصالح الوزارية والمنظمات التونسية من جهة أخرى، إلى جانب العمل على تنفيذ توصية دائرة المحاسبات بخصوص تطوير منظومة إعلامية موحّدة خاصة بالجالية التونسية المقيمة بكلّ بلد واعتماد منظومة شاملة لكلّ الجالية التونسية بالخارج تتضمّن جميع المعطيات المتعلّقة بها بطريقة علمية ودقيقة. ودعت الهيئة كذلك إلى توضيح ما تمّ اتخاذه من تدابير بخصوص النقطتين المتعلقتين على التوالي بتكليف عامل بالإشراف على مصلحة ثلاث دول أوروبية عوضا عن عون إداري ومستكتب إدارة بالمهام المتعلّقة بالحالة المدنية والإيقافات بالنسبة إلى إيطاليا ومالطا، وبتركيز التطبيقة المندمجة بالمراكز الدبلوماسية بالخارج.

وبخصوص النقائص التي شابت التصرّف في الموارد البشرية،أوصت الهيئة بإيلاء العناية اللازمة لهذا الجانب وموافاتها بالإجراءات التي تمّ إقرارها بخصوص الانتدابات والتصرّف في الأعوان المحلّيين المنتدبين بالمراكز بالخارج وفي التعيينات بالخارج عموما. وطلبت الهيئة، في نفس السياق، توضيح أسباب عدم توفير المعطيات المتعلقة بالتعيينات بالخارج وبجواز السفر الديبلوماسي التي طلبتها الدائرة مؤكدة على ضرورة الالتزام بمتطلّبات الشفافية والمسائلة بخصوص التصرّف في هذا الملف في حال ثبوت وجود إخلالات ونقائص لم يتسن للدائرة الكشف عنها للأسباب المذكورة أعلاه. وتبعا لعدم تقديم توضيحات كافية بخصوص أعمال التصرف المتعلقة بالحساب المفتوح بأحد البنوك العمومية والتي شابتها عديد التجاوزات على غرار التصرف في الهبة الصينية دون استصدار برنامج استعمالات سنوي يقرره وزير المالية وبالاعتماد على تسوية لاحقة من قبل هذا الأخير، دعت الهيئة إلى مزيد التقيّد بالتراتيب المعمول بها في مجال التصرف في الحساب المذكور وتنزيل الهبات بما يمكّن من تفادي تكرّر الوضعية موضوع الملاحظة وتحديد المسؤوليات وتبعاتها وأوصت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان شفافية التصرّف في هذا الحساب واحترام قواعد التصرف في المالية العمومية.

دعت الهيئة إلى مزيد التقيّد بالتراتيب المعمول بها في مجال التصرف في الحساب االمفتوح باحد البنوك العمومية والذي شهد بعض التجاوزات وأوصت بالمناسبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان شفافية التصرّف في هذا الحساب مستقبلا واحترام قواعد التصرف في المالية العمومية.

دعت الهيئة إلى مزيد التقيّد بالتراتيب المعمول بها في مجال التصرف في الحساب االمفتوح باحد البنوك العمومية والذي شهد بعض التجاوزات وأوصت بالمناسبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان شفافية التصرّف في هذا الحساب مستقبلا واحترام قواعد التصرف في المالية العمومية.

وفي غياب ما يفيد تسوية بقية المبالغ التي دفعت بدون وجه حق لفائدة 21 عونا والتي قدرتها دائرة المحاسبات بما قيمته 7.603 أ.د، دعت الهيئة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي تكرّر الهنات المسجلة في اتجاه ضمان أكثر ما يمكن من الشفافية والموضوعية في تعيين الأعوان بالخارج.

IV – وزارة الشؤون الدينية:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثالثة للتقرير الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرف في وزارة الشؤون الدينية. ويحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها	النسبة الجمليّة للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدّمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
وزارة الشؤون الدينيّة	28	13	8	3	5	37,5	23	82	مواصلة المتابعة

وبيّنت المتابعة توفّق الوزارة في تسوية فواضل الاعتمادات وإحكام تحديد الحاجيات بخصوص اعتمادات الصيانة وتنقيح وإتمام الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط نوعية النّفقات ذات الصبغة الجهوية إضافة إلى تفعيل دور التفقديّة العامّة للشؤون الإدارية والمالية والتفقدية العامة للشؤون الدينية ومسك سجلات وقائمات في الزوايا وتوزيعها على كافّة الولايات.

سجلت الهيئة تفعيل دور التفقديّة العامّة للشؤون الإدارية والمالية والتفقدية العامة للشؤون الدينية.

ومن جهة أخرى، واصلت الوزارة تنفيذ التوصيات المتبقية حيث تم الانتهاء من فرز وتنظيم الأرشيف الخاص بالمعالم الدينية الكائنة بتسعة عشر 19 ولاية واستكمال عمليات الجرد الخاصة الموجودة بالمكاسب داخل الجوامع والمساجد وتجهيز أغلب الإدارات المركزيّة بالمعدّات الإعلاميّة وتعويض تطبيقة "أئمّة" بتطبيقة جديدة تعنى بالتصرف في المعالم والإطارات الدينيّة بالإضافة إلى تحسين التصرّف في منظومة الضبط المركزي بتركيز النسخة الثالثة من تطبيقة "سيجاك" بالتعاون مع المركز الوطني للإعلامية.

وتم العمل على تحسين التصرف في ملفات المعالم الدينيّة وذلك بتجميع كامل الوثائق الخاصّة بها بالتنسيق مع الإدارات الجهويّة للشؤون الدينيّة مع السعي إلى إبرام اتّفاقيّة مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لتحديد الملك العامّ للمساجد والمعالم الدينيّة وذلك بتشريك مختلف الأطراف المعنيّة.

وتبقى وزارة الشؤون الدينية مدعوة إلى استكمال الإجراءات التي شرعت في اتخاذها لتجسيم التوصيات المتبقية.

V – وزارة المالية:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج متابعة 10 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة المالية موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

– متابعة أولى: تقرير واحد

– متابعة ثانية: تقريران

– متابعة ثالثة: تقرير واحد

– متابعة خامسة: تقريران

– متابعة سادسة: تقرير واحد

– متابعة سابعة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى:

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالخزينة العامة للبلاد التونسية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)
الخزينة العامة للبلاد التونسية	**77**	**30**	**47**	**39**

وقد استخرجت الهيئة من هذا التقرير 77 ملاحظة للمتابعة شملت أبرز النقائص التي شابت دورالخزينة العامّة في تنفيذ ميزانية الدّولة والتصرّف في عمليات الخزينة وفي الدّين والقيم والسندات والتجميع والمراقبة والتنظيم ونظام المعلومات.

شملت المتابعة 77 ملاحظة تعلقت بتنفيذ ميزانية الدّولة وبالتصرّف في عمليات الخزينة وفي الدّين والقيم والسندات وبالتجميع والمراقبة وبالتنظيم ونظام المعلومات

و تبين على مستوى تنفيذ ميزانية الدّولة تعبئة بعض الموارد وتأدية بعض النفقات دون إجراء المراقبة اللازمة على صحة تصفية المبالغ وهوما يتعارض مع أحكام مجلّة المحاسبة العمومية.

أما على مستوى التصرّف في عمليات الخزينة، فقد أشار التقرير إلى تعدد أخطاء الإدراج بالمنظومة الإعلامية المتعلّقة بالودائع والأمانات وعدم تفعيل الفصل 192 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية المتعلق بتكليف أمناء المال الجهويين بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم إضافة إلى ارتفاع آجال تسوية الأمانات العدلية مقارنة بأصناف الأمانات الأخرى.

كما شاب التصرف في التسبقات وقروض الخزينة عدد من النقائص تمثلت بالخصوص في إسناد بعض الهياكل العمومية تسبقات هامّة منذ فترات بعيدة دون تسويتها وارتفاع حجم المبالغ غيرالمسواة بعنوان مصاريف المأموريات والتربصات بالخارج وكالات الدفوعات. ولوحظ ارتفاع التسبقات المسندة بعنوان قروض الخزينة وعدم تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسوية وضعية قروض كل من الصيدلية المركزية للبلاد التونسيّة وشركة إسمنت جبل الوسط التي تقرر تحمّلها من قبل الدولة.

وبخصوص التصرّف في عمليات الدّين العمومي، تبين إسناد التسبقات بعنوان منحة إصدار رقاع الخزينة دون التأكد منصحّة تصفيتها وعلى أساس مذكرات صادرة عن الإدارة العامّة للتصرف في الدين والتعاون المالي وضعف استخلاص المبالغ المسندة لتمويل المؤسسات المعنية بالتصفية في إطار تطبيق الفصل25 من قانون المالية لسنة 1999. كما تبين محدودية نتائج الاستخلاص بعنوان استرجاع مبالغ ضمان الدّولة لديون المنشآت العمومية غير المسددة والديون التي حلّ أجل خلاصها تطبيقالأحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 1999 واقتصار دور الخزينة العامّة في إطار تنفيذ عمليات الدين الخارجي على تحويل التسبقات بالتنسيق مع مصالح البنك المركزي التونسي دون التثبّت من دقة تصفية المبالغ المستوجبة من حيث الأصل والفوائد والعمولات.

وعلى مستوى إيداع المساهمات ومتابعتها، أشار التقرير إلى اقتصار وضعية قيم الحكومة المتوفرة لدى أمين المال العامّ فيما يتعلق بتصرف سنتي 2011 و2012 على المساهمات المباشرة والمساهمات غير المباشرة للدولة دون إدراج المساهمات المتصلة بالقيم المصادرة وعدم تحيين وضعية مساهمات الدّولة التي تتولى شركة البنيان متابعتها والمساهمات بعنوان الشركة التونسية للتجارة الدّولية وشركة الأنابيب ممّا أدى إلىتأخير في إحالة مستحقات الدّولة إلى الخزينة العامّة.

عدم إدراج المساهمات المتصلة بالقيم المصادرة بحسابات أمين المال العامّ .

ولوحظ عدم تفعيل تسوية سندات الالتزام الإداريّة إذ لم يتم التنسيق مع أمناء المصاريف بهدف تجميد الاعتمادات المفتوحة بهذا العنوان ضمن ميزانيّات الهياكل المدينة بالرغم من قدم عدد هامّ منها فضلا عن تواصل إسناد التزامات إدارية إلى هياكل عمومية رغم أهمية عدد السندات غير المستخلصة لديها.

وعلى مستوى التجميع والمراقبة، تبين تأخير في تجميع العمليات المحاسبية والتأشير على الجداول النهائية مما أدى إلى التأخير في تقديم الحسابات إلى دائرة المحاسبات إضافة إلى تأخير هامّ في تقديم حساب التصرّف لأمين المال العامّ إلى الدائرة. وأشار التقرير إلى أهمية المبالغ المضمنة بسجلات المحاسبين العموميين والتي تعلقت بالأساس بإيداعات لضمان الحقوق وبعمليات ديوانية وإلى ارتفاع التسبقات غير المسوّاة والمسندة من قبل الخزينة بعنوان الصكوك غير المسددة إضافة إلى متابعة تسوية الصكوك غير المسددة بمعزل عن الديون الأصلية وذلك خلافا للفصل 79 من مجلة المحاسبة العمومية.

تواصل إسناد التزامات إدارية إلى هياكل عمومية رغم أهمية عدد السندات غير المستخلصة لديها .

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم تمكّن أمين المال العامّ من مراقبة بعض العمليات المدرجة بالحساب الجاري المفتوح لدى البنك المركزي التونسي على غرار السّحوبات وتواصل عمليات تظهير كشوفات البنك المركزي والوثائق المجمّعة من قبل المصلحة المكلّفة بمتابعة الحساب الجاري بصفة يدوية وهو ما يؤدي إلى طول آجال إنجاز هذه العمليات والتأخير في القيام بالمقاربة السنوية.

أما على مستوى التنظيم ونظام المعلومات، فقد تبين عدم تطابق التنظيم الفعلي للخزينة العامّة مع التنظيم الهيكلي وغياب دليل اجراءات يغطي جميع أنشطة الخزينة وبطاقات وظيفية تضبط مهام الأعوان بالإضافة إلى نقص هامّ في نشاط التكوين. ولوحظ غياب إجراءات خاصة بمتابعة حوادث توقّف المنظومة الاعلامية ونقص في الاندماج بين

التطبيقات الإعلامية الخاصّة التي أنجزها مركز الإعلامية لوزارة المالية بالإضافة إلى محدودية اجراءات السّلامة المنطقيّة للتطبيقات مقارنة بأفضل الممارسات الدّوليّة في هذاالمجال.

وأبرزت التوضيحات المقدمة من مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية في شأن الملاحظات التي ارتأت الهيئة متابعتها (باستثناء 12 ملاحظة لم تتم الإجابة عنها) اتخاذ جملة من التدابير لتدارك النقائص المسجلة حيث تمت مراسلة الإدارات العامة المشرفة على كل نوع من موارد الميزانية بعنوان تحويلات المنشآت العمومية لمد الخزينة بأذون الاستخلاص الضرورية وتم تدارك التأخير المسجل في تحويل مرابيح البنك المركزي التونسي لفائدة ميزانية الدولة. كما تم استكمال تطوير المنظومة الإعلامية المتعلّقة بالودائع والأمانات وبرمجة حلقات تكوين في استغلالها لفائدة أعوان قباضات المالية وأمانات المال الجهوية إضافة إلى تكليف قباضات المالية في إطار المنظومة باستخلاص المبالغ المؤمنة وتحويلها آليا إلى أمناء المال الجهويون للتكفل بدراسة الملفات وتنفيذ الأذون القضائية بالسحب طبقا لأحكام الفصل 192 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

ومن جهة أخرى، تمت تسوية جزء هام من المبالغ المضمنة بالأمانات الإدارية بعنوان الأمانات الجبائية التي مر على تضمينها أكثر من عشر سنوات واستكمال تسوية وكالات الدفوعات الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مواصلة الجهود لتسوية الوكالات الوقتية لوزارة التربية والتكوين. وتم استخلاص قروض الخزينة المسندة للديوان الوطني للزيت والتلفزة التونسية وإجراء اعتراض إداري على مستحقات العديد من المؤسسات وإعادة جدولة بعض القروض للمؤسسات التي تشكو من صعوبات.

إقرار مبدأ إدماج مهام الخزينة العامة ضمن مجال تطبيق نظام المعلومات الجديد لوزارة المالية الذي سيعوّض منظومة رفيق.

كما قامت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بإصدار مذكرات عمل تخص تسوية العمليات الدائنة المدرجة بكتائب قباض المالية وأمناء المصاريف وتم اصدار جميع وصولات التغطية المتعلقة بالعمليات التي تولى المحاسبون انجازها لفائدة أمين المال العام خلال سنتي 2010 و2011.

وشرعت مصالح الخزينة العامة في تسوية وضعيات الأعوان الذين تمت تسميتهم في خطط وظيفية بمصالح غير المصالح التي يعملون بها وفي انجاز برنامج لتكوين وتأهيل الأعوان. وتم إقرار مبدأ إدماج مهام الخزينة العامة ضمن مجال تطبيق نظام المعلومات الجديد لوزارة المالية الذي سيعوّض منظومة رفيق والذي شرع مركز الإعلامية في إنجازه. كما تم الشروع في استغلال تطبيقة تعنى بتحويل عمليات التسوية المضمنة من طرف قباض المالية بمنظومة رفيق إلى نظام معلومات الخزينة العامة ليتم الترسيم الآلي بالكتابات المحاسبيةوالإعداد لإرساء تطبيقة إعلامية تعنى بتحويل العمليات المالية المرسمة بالحساب الجاري لدى البنك المركزي إلى حسابية الخزينة العامة ومراقبة ترسيمها.

استخلاص قروض الخزينة المسندة للديوان الوطني للزيت والتلفزة التونسية وإجراء اعتراض إداري على مستحقات العديد من المؤسسات وإعادة جدولة بعض القروض للمؤسسات التي تشكو من صعوبات.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، دعت الهيئة إلى الحرص على توفير الوثائق المثبتة للاستخلاص بما يمكّن أمين المال العام من إجراء أعمال الرقابة المستوجبة على مبالغ التحويلات بعنوان المنشآت العمومية وموارد

التخصيص والمداخيل بعنوان الأتاوة على عبور الغاز وإلى إجراء الرقابة على صحة تصفية النفقات المنوطة بعهدة أمين المال العام بصفته محاسبا عموميا على معنى أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

وأوصت الهيئة بمواصلة العمل علىتسوية وكالات الدفوعات المتبقية والتسبقات المسندة إلى بعض الهياكل العمومية كديوان الحبوب والديوان الوطني للزيت وتسوية التسبقات بعنوان مصاريف المأموريات بالخارج ومصاريف التربصات للفترة السابقة لسنة 1994.

ودعت الهيئة كذلك إلى وضع إجراءات تضمن الرقابة على إسناد وتسوية التسبقات بعنوان منحة إصدار رقاع الخزينة ومواصلة جهود الاستخلاص بعنوان الديون الراجعة للبنوك والواجب تحويلها لفائدة الدولة من محصول تصفية المؤسسات المعنية بأحكام الفصل 25 من قانون المالية لسنة 1999 واستخلاص الديون المتخلدة بذمة المنشآت المنتفعة بضمان الدّولة طبقا للفصل 24 من نفس القانون مع الحرص على توفير المعطيات الضرورية حول وضعيةومآل بعض المؤسسات المنتفعة بهذه الأحكام.

كما أوصت الهيئة بضرورة التثبت من دقة تصفية المبالغ المستوجبة قبل صرف التسبقات في إطار تنفيذ عمليات الدين الخارجي وبمواصلة الجهود الرامية إلى استخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المؤسسات العمومية بعنوان ضمان الدولة للقروض الخارجية وبعنوان القروض المعاد إسنادها ومدها بنتائج استخلاص البقايا غير المستخلصة بعنوان فوائد التأخير.

> **ضرورة مواصلة جهود الاستخلاص بعنوان الديون الراجعة للبنوك والواجب تحويلها لفائدة الدولة من محصول تصفية المؤسسات واستخلاص الديون المتخلدة بذمة المنشآت المنتفعة بضمان الدّولة.**

ومن جهة أخرى، طلبت الهيئة موافاتها بما تم التوصل إليه بخصوص تطوير المنظومة المتعلّقة بالتصرّف في قيم الحكومة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المساهمات المتصلة بالقيم المصادرة وإدراجها ضمن وضعية قيم الحكومة المتوفرة لدى أمين المال العامّ طبقا لأحكام الفصل 180 من مجلة المحاسبة العمومية بالإضافة إلى تحيين وضعية مساهمات الدّولة التي تتولى شركة البنيان متابعتهاووضعية المساهمات بعنوان شركة الأنابيب.

كما تم التأكيد على مزيد الحرص على تسوية سندات الالتزام الإدارية والتقيد بأجل التسوية المحدد بمنشور وزير المالية لسنة 1985 مع تسوية عمليات الخزينة وخاصة منها ما يتعلق بالعمليات العقارية والديوانية والعمل على التقليص في آجال تقديم جداول الحسابية النهائية والتأشير عليها وتفادي التأخير في تقديم الحسابات إلى دائرة المحاسبات بما في ذلك حساب التصرف لأمين المال العام.

و طلبت الهيئة مدّها بما يفيد الشروع في استغلال المنظومة الاعلامية الجديدة خاصة في جزئها المتعلق بتفعيل دور أمانات المال الجهوية في مجال إدارة الأمانات القضائية والتحكم في آجال التسوية على المستوى الجهوي وبما يفيد تركيز التطبيقة الإعلامية الخاصة بتحويل العمليات المالية المرسمة بالحساب الجاري إلى حسابية الخزينة العامة والشروع في استغلالها وأوصت بإحكام التصرف في صيانة المنظومة ووضع إجراءات لمتابعة البيانات المتعلقة بها ولضمان السلامة المنطقية للتطبيقات وفق أفضل الممارسات الدولية في المجال.

دعت الهيئة التقليص في آجال تقديم جداول الحسابية النهائية والتأشير عليها وتفادي التأخير في تقديم الحسابات إلى دائرة المحاسبات بما في ذلك حساب التصرف لأمين المال العام.

كما دعت الهيئة إلى استكمال عملية تسوية وضعيات الأعوان المنتفعين بخطط وظيفية بمصالح غير المصالح التي يباشرون فيها مهامهم وإلى إعداد دليل إجراءات يغطي كل أوجه نشاط الخزينة العامة بما في ذلك التصرف الإداري والمالي ويحدد العلاقات بين مختلف المصالح واعتماد بطاقات وظائف خاصة بالأعوان ومدها بما يفيد تحسن نسبة الأعوان المنتفعين ببرنامج التكوين والتأهيل.

- **المتابعة الثانية:**

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية للتقريرين السنويين الخامس والعشرين والسادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئيهما المتعلقين على التوالي بالقباضة المالية بحي المهرجان وببلدية سوسة(على مستوى القباضة المالية):

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في القباضة المالية حي المهرجان	53	19	8	11	21	42	79	مواصلة المتابعة
التصرف في القباضة المالية ببلدية سوسة	06	06	0	06	0	0	0	مواصلة المتابعة
المجموع	59	25	08	17	32	42	71	***

وبينت متابعة التقرير المتعلق بالقباضة المالية حي المهرجان، على مستوى الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، تولّي أعوان المراقبة الجبائيّة استكمال المعطيات المنقوصة ببعض التصاريح من خلال استدعاء المصرّحين ومطالبتهم بتسوية وضعيّاتهم وعند الاقتضاء تسليط خطايا جبائيّة من أجل التّصريح الخاطئ أو المنقوص بالإضافة إلى التوجّه نحو تعميم اعتماد تقنية التّصريح عن بعد بالقباضات. كما تمت تسوية جزء هام من المبالغ المؤمّنة بحساب "إيداعات لضمان الحقّ مكرّر" لفائدة الجماعات المحليّة وتعهّدت وحدة التّطبيقات الإعلاميّة بالإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بالمتابعة المستمرة لهذا الحساب وتطهيره في انتظار إدراج معرّف الجماعات المحليّة آليّا بملفّ التعريف الجبائيّ للمصرّح وذلك بمناسبة مراجعة مكوّنات المعرّفات الجبائيّة التي شرعت فيها الإدارة العامّة للأداءات في إطار عملية الإصلاح الجبائيّ وتحديث المنظومة المعلوماتيّة.

وتم كذلك التّثبّت آليا من جميع الوصولات الملغاة حسب القائمة المستخرجة من المنظومة الإعلاميّة بمناسبة التّفقّد السّنوي لعمليّات جمع المقابيض المسجّلة بكلّ مركز محاسبي دون الوقوف على تجاوزات إضافة إلى تكليف قابض الماليّة دون سواه وتحت مسؤوليته بوظيفة إلغاء الوصولات.

وتولّت وحدة الإعلاميّة بالإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بالتّعاون مع مصالح الوكالة الفنية للنقل البرّي جلب جذاذات تمكّن من تحيين بعض سجلّات العربات في انتظار إيجاد حلّ نهائي للربط مع قاعدة

بيانات الوكالة وذلك علاوة على قيام الأعوان المكلّفين باستخلاص معاليم الجولان بالاطلاع على أصول البطاقات الرّماديّة للعربات وإدخال الإصلاحات اللاّزمة بالمنظومة إذا ما تبيّن وجود اختلافات على مستوى البيانات الفنيّة المتعلّقة بالقوّة الجبائيّة للسيّارات أو بطبيعة الوقود المستعمل.

وتمت إعادة الملفّات الخاصة بفصول مدرجة بقائمة "بقايا للاستخلاص" التي تمّ نقلها إلى الأرشيف إلى خليّة الاستخلاص لمواصلة التتبّعات بشأنها، ومن ضمنها الملفّان اللذان يتضمنان ديونا غير مستخلصة بقيمة 6،044 أ.د. كما تمّ إعفاء القابض المسؤول عن هذا التصرف من مهامه وإحالته على مجلس التّأديب.

وتم التّنبيه على كافة القبّاض بضرورة تطبيق التراتيب المتعلّقة بعمليات جدولة الديون ورفع المسائل الخصوصيّة عند الاقتضاء إلى الجهات الإداريّة المختصة للبتّ فيها، قصد تفادي الاجتهادات الخاطئة على غرار ما تمّ بخصوص ملفّات بعض المنخرطين في العفو الجبائيّ لسنة 2006 الذي أشار التقرير إلى تمكين بعض المدينين من الانتفاع بأحكامه دون توفّر الشّروط اللاّزمة وتمكينهم من تسهيلات إضافيّة في الدفع دون موجب.

ضرورة تقيّد قبّاض المالية بالتراتيب المتعلّقة بعمليات جدولة الديون قصد تفادي الاجتهادات الخاطئة على غرار ما تمّ بخصوص ملفّات بعض المنخرطين في العفو الجبائيّ لسنة 2006.

كما تمت دعوة القبّاض إلى ضرورة مواصلة إجراءات استخلاص بطاقات الإلزام بقطع النظر عن الاعتراضات التي يقوم بها المدينون بما يضمن تنفيذ الأحكام وتمّ تحويل المناب الرّاجع للقباضة حسب التّوزيع الّذي أقرّه الحكم الصادر بتفليس إحدى الشركات.

وتمت أيضا دعوة جميع القبّاض بتونس الكبرى إلى احترام السقف المحدّد للأموال المتبقّية بالصندوق وروزنامة تجميع الأموال التي تقوم بها الشّركة المكلّفة بهذه المهمّة بالتّنسيق مع مصالح الإدارة المركزيّة، كما تمّ تلافي الأخطاء التي أشار إليها تقرير الدائرة في هذا الشأن.

ونظرا لعدم استكمال إجراءات الإصلاح، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

أما فيما يتعلق بالتقرير الخاص ببلدية سوسة (على مستوى القباضة المالية)، فقد أبرزت المتابعة تسجيل تطوّر في استخلاص المستحقات بعنوان بعض الفصول في حين بقيت المجهودات محدودة على مستوى عدد من المستحقات القديمة التي لا يزال جزء منها مهدّدا بالسقوط بالتقادم إن لم يقع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استخلاصها.

ونظرا لعدم استكمال أعمال التدارك المطلوبة، فقد قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

• **المتابعة الثالثة:**

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق تصرّف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2006 و2007:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة من التقرير	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
صندوق التنمية الفلاحية والصيد البحري لسنتي 2007-2006	52	33	18	03	15	16	22	42	مواصلة المتابعة

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الهيئة أقر خلال المتابعة الثانية لهذا التقرير إنهاء المتابعة على مستوى كل من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد وبلدية سيدي بوزيد ومواصلتها على مستوى البنك الوطني الفلاحي.

وبينت الردود المقدمة من مصالح البنك بخصوص وضع آليات مقاربة دورية بين الأرصدة المضمنة بالقوائم المالية وتلك الواردة بالمنظومة المعلوماتية وذلك خاصة فيما يتعلق بالمنح وأصل القروض والفوائض وبتكوين لجنة تحت إشراف المستشار المكلّف بالرقابة والاستخلاص بالبنك لتعليل الفوارق المسجلة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، تمسّك المصالح المذكورة على غرار المتابعة السابقة بمدّها "بما يمكّنها من تدارس موضوع الفوارق غير المبرّرة..." .

وباعتبار وجود تقرير آخر بصدد المتابعة يتعلق بالتصرف في الصندوق بعنوان سنوات سابقة ويتضمن نفس الملاحظات تقريبا وحصول الهيئة في شأنه على ردود مماثلة، تمّ خلال سنة 2016 عقد جلسة عمل مشتركة بمقر الهيئة ضمّت على التوالي ممثلين عن البنك الوطني الفلاحي وعن كلّ من الهيئة العليا وهيئة الرقابة العامة للمالية تمّ خلالها التطرّق إلى موضوع الفوارق غير المبرّرة والاتفاق على مقاربة يتم اعتمادها في الردّ على متابعات الهيئة العليا. وقد اتضح من خلال المتابعة الثالثة، توصّل البنك إلى إرساء منظومة معلوماتية جديدة بالتنسيق مع وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية فيما تواصل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تلافي تثقيل القروض العقارية والأذون الصادرة عن الوكالة المذكورة بالحساب 115. وتعهّدت مصالح البنك بإدراج ضوابط صلب المنظومة الإعلامية الجديدة تربط بين نوعية الامتياز ورقم الحساب المخصص له وتواصلت الجهود الرامية إلى تحسين الاستخلاص ومتابعة الإجراءات المتّخذة بخصوص المتخلّدات وتحيين قائمات الفلاحين المعنيين بقرارات سحب الامتيازات بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية ووضع الكشوفات الخاصة بموارد الصندوق.

تواصل جهود البنك الوطني الفلاحي الرامية إلى تحسين الاستخلاص ومتابعة الإجراءات المتّخذة بخصوص المتخلّدات.

وفي المقابل، لم تتوصّل مصالح البنك إلى إحداث خلية خاصة بتنفيذ بطاقات الإلزام بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية. كما تم تقديم نفس الإجابة السابقة بخصوص وضع آليات مقاربة دورية بين الأرصدة حسب القوائم المالية والمنظومة المعلوماتية وذلك فيما يتعلق بالمنح وأصل القروض والفوائض وكذلك بخصوص تعليل الفوارق واتخاذ التدابير اللازمة ولم تتوصل الهيئة بالرد التكميلي بشأنها.

وباعتبار تواصل تنفيذ العديد من التوصيات المتبقيةوعدم إنجاز بعضها، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ.

• المتابعة الرابعة:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لكل من تقرير دائرة المحاسبات الثالث والعشرين حول التصرف بقباضات الديوانة لدى المكاتب الحدودية المركزية وتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف بقباضات الديوانة لدى المكاتب الحدودية المركزية	42	29	13	_	13	_	29	69	إنهاء المتابعة
التصرف في شركة بورصة تونس	32	18	12	3	9	25	23	72	مواصلة المتابعة
المجموع	74	47	25	03	21	12	52	70	***

فبخصوص التصرف بقباضات الديوانة لدى المكاتب الحدودية المركزية،أبرزت المتابعة عدم استكمال إنجاز أيّة توصية من التوصيات المتبقية وذلك على غرار المتابعتين السابقتين، حيث تواصلت الجهود المبذولة قصد تسوية مطالب الإذن بالرفع أو بالوسق والتصاريح الديوانية غير المستخلصة والمبالغ غير المسواة التي تتضمنها حسابات التصرف والضمانات الممسوكة مع حث الوزارات والمؤسسات المنتفعة بها على الإيفاء بتعهداتها. كما تواصلت المساعي لاستخلاص الديون المثقّلة ولتحسين نسبة الاستخلاص والرفع من مردوده بالإضافة إلى تسوية البضائع المحجوزة ومتابعة تصفية الأنظمة التوقيفية وتسوية عمليات الخزينة والقيم المتوفرة برصيد قباضات الديوانة.

وحيث وقف المجلس، من خلال متابعة هذا الملف، على أن أغلب النقائص المشار إليها بتقرير الدائرة المنجز منذ سنة 2008 لا تزال متواصلة ،وباعتبار وجود تقرير منجز سنة 2014 من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية حول التصرف في المحجوزات بالمكتب الحدودي بميناء حلق الوادي الشمالي إضافة إلى تقرير دائرة المحاسبات التاسع والعشرين المتعلق بالإدارة العامة للديوانة ،فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة مصالح الديوانة

إلى مواصلة المجهودات لتدارك النقائص المبينة أعلاه والتي تتولى الهيئة متابعتها في إطار التقريرين المذكورين ودعوة المصالح المختصة بوزارة المالية إلى التنسيق مع مصالح الديوانة قصد تسوية القيم المتوفرة برصيد صندوق القباضات الثلاث والمبالغ القديمة بعنوان عمليات الخزينة.

تواصل مساعي قباضات الديوانة بالمراكز الحدودية لاستخلاص الديون المثقّلة ولتحسين نسبة الاستخلاص والرفع من مردوده.

أما فيما يتعلق بالتصرف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية، فقد بينت المتابعة أنه تمت مراجعة طريقة استخلاص عمولة الإدراج المتعلقة بالترفيع في رؤوس أموال المؤسسات المدرجة بالبورصة من خلال تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة وتوصّل الشركة إلى تنفيذ المخطط الاستراتيجي لبورصة تونس وخاصة في محوره المتعلق بنشر ثقافة السوق المالية ومصادقة مجلس الإدارة على المخطط الجديد للفترة 2016-2020.

وتمسّكت الشركة بما ورد بإجابتها السابقة بخصوص تفعيل لجنة التقنية والتطوير باعتبار تعهّد مجلس الإدارة بالمهام الموكولة إليها ضمانا لحسن المتابعة والتنفيذ. وقد تم إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية باعتبار أن الأمر لا يتعلق بهيكل قار منصوص عليه بالهيكل التنظيمي للشركة وإنما بلجنة أحدثها مجلس الإدارة خلال سنة 2011 ثم ارتأى بعد ذلك التكفل بالمهام المسندة إليها.

وفي إطار مواصلة إنجاز التوصيات المتبقية تولت الشركة إعداد هيكل تنظيمي جديد وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة إضافة إلى إحداث وحدة تعنى بالحفظ المادي للأرشيف والتصرف فيه وإرساء منظومة للتصرف الإلكتروني في المراسلات يشرف عليها هيكل قار. وتواصل السعي إلى إرساء الآليات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية ومنها التصرف التقديري في إدارة الوظائف والمهارات في إطار تنفيذ العقد المبرم مع مكتب التدقيق وتولت إدارة الإعلامية إعداد وثيقة توجيهية تتعلق بمخطط العمل لسنوات 2016-2017-2018. كما تواصلت المساعي الرامية لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة عدد من الشركات وإلى تطوير نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل تكوين رأس المال الخام بالنسبة للقطاع الخاص وإلى تطوير وتنشيط السوق الرقاعية.

وأفادت وزارة المالية بخصوص تسوية المبالغ التي تحمّلتها بعنوان أعباء تأجير مندوب الحكومة بأنه تمت مراسلة مصالح الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات في الغرض لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وحيث لم يتم استكمال إنجاز برنامج الإصلاح، فقد أقر المجلس الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

• **المتابعة الخامسة:**

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الخامسة لكل من تقريري هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلقين على التوالي بمراقبة تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون وبنتائج تدقيق حسابات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتقييم تدخّلاته. ويبرزالجدول التالي نتائج هاتين المتابعتين:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة من التقرير	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون	51	23	9	0	09	0	42	82	مواصلة المتابعة
التدقيق في حسابات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء: بنك الإسكان	54	31	15	0	15	0	39	72	مواصلة المتابعة
المجموع	105	54	24	0	24	-	81	77	***

وتجدر الإشارة في التقرير المتعلق بتصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون، إلى أن المتابعة السابقة بينت توقف الجمعية عن النشاط وتعذّر انتخاب هيئة مديرة جديدة لها مما برّر مواصلة متابعة هذا الملف على مستوى سلطة رقابة التمويل الصغير باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لمراقبة هذا النوع من الجمعيات من جهة ومن جهة أخرى على مستوى البنك التونسي للتضامن فيما يتعلق بمآل القضايا المنشورة.

وقد تبين من خلال المتابعة الخامسة أن سلطة رقابة التمويل الصغير ساعية إلى تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلقة بإخضاع الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بما في ذلك جمعية التنمية بسيدي علي بن عون لأحكام هذا المرسوم والانخراط في عملية إعادة الهيكلة وتصحيح طرق التصرف والحوكمة قبل انقضاء المهلة القانونية المحددة بموفى شهر ديسمبر 2016 وأن عدم استجابة الجمعية المذكورة لهذه المساعي يجعلها مرشحة لأن تكون ضمن أول الجمعيات المعنية بسحب الترخيص على أن يتم ذلك بالتنسيق بين كل الجهات المعنية وخاصة منها البنك التونسي للتضامن ووزارة المالية، وبالشكل الذي يضمن المتابعة اللصيقة للقضايا المرفوعة حاليا مع الحرص على عدم التفريط في المبالغ الجارية للقروض المتخلدة بذمة حرفائها وإحالتها إلى جمعية أخرى في نفس الجهة بهدف التكفّل باستخلاصها.

ضرورة تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلقة بإخضاع الجمعيات المرخص لها وضمان انخراطها في عملية إعادة الهيكلة وتصحيح طرق التصرف والحوكمة.

كما أبرزت التوضيحات المقدمة من البنك التونسي للتضامن بخصوص هذا الملف أنه تم تجديد الهيئة المديرة للجمعية ونقل المهام بين الهيئتين المديرتين خلال سنة 2016 وتوفير مقر جديد للجمعية التي استأنفت نشاطها على مستوى الاستخلاصات وشرعت في إعداد القوائم المالية للحصول على الاعتمادات.

وبخصوص تطوير التطبيقة الإعلامية الموضوعة على ذمة الجمعية والمخصصة للتصرف في القروض واستخلاصها، أشار البنك إلى أنه تم إرجاء تفعيل محور التصرف في القروض الصغيرة ضمن المنظومة المعلوماتية "Unibank " في انتظار إعادة هيكلة جمعيات القروض الصغيرة حسب المرسومعدد 117 المشار إليه آنفا. أما فيما يتعلق بمتابعة مآل القضايا المرفوعة ضد رئيس الجمعية وأعضاء الهيئة المديرة السابقة فقد تمت الإشارة إلى أنه تم تكليف محام ثان لتسريع نسق متابعة هذه القضايا.

دعت الهيئة إلى تسريع نسق متابعة القضايا المرفوعة ضد الرئيس السابق لجمعية التنمية بسيدي علي بن عون وأعضاء الهيئة المديرة.

وبالنظر إلى إعادة انتخاب هيئة مديرة جديدة للجمعية، وحيث أن تدارك النقائص التنظيمية موضوع المتابعة يبقى رهين النتائج التي سيتم التوصل إليها في إطار إعادة هيكلة الجمعية حسب مقتضيات المرسوم عدد 117 لسنة 2011، وباعتبار مساعي البنك لمتابعة مآل القضايا المنشورة، فقد أقر مجلس الهيئةمواصلة متابعة هذا الملف على مستوى كل من سلطة رقابة التمويل الصغير والبنك التونسي للتضامن بالإضافة إلى الجمعية المعنية.

ومن جهة أخرى، بينت متابعة التقرير المتعلق ببنك الإسكان (حسابات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتقييم تدخّلاته)، عدم استكمال إنجاز أي توصية من التوصيات المتبقّية. وأرجع البنك ضعف نسق تقدّم تنفيذ اجراءات الإصلاح إلى عدم تجاوب مصالح وزارة المالية المعنية بالتصرّف في الصندوق على مستوى وزارة المالية، وخصوصا منها الإدارة العامّة للتمويل، مع مراسلات البنك التي تطلب من خلالها مراجعة وتطوير اتفاقية التصرّف المبرمة مع الوزارة مثلما أوصت به الهيئة منذ مباشرتها عملية المتابعة الأولى، كما جددت الهيئة التأكيد على هذه التوصية في مراسلة خاصة وجّهتها إلى وزير المالية في إطار المتابعة السابقة لهذا الملفّ قصد إيلاء العناية اللازمة لتدارك النقائص والهنات التي نشأت خلال التصرّف في الصندوق وأصبحت تتطلب ودون أجل مراجعة هذه الاتفاقية المذكورة بالتعاون بين مختلف المتدخّلين.

وقد دعا مجلس الهيئة كافة الأطراف المعنية وخصوصا منها وزارة المالية والمصالح المتدخّلة الراجعة إليها بالنظر كالإدارة العامّة للتمويل وهيئة الرقابة العامّة للمالية إلى التعاون مع البنك لتدارك التأخير الهام وغير المبرّر المسجّل في تنفيذ عمليات التدقيق وإيلاء هذا الملفّ العناية اللازمة.

وبناء على ما سبق بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ وضمّه إلى تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المنجز بخصوص نفس الموضوع.

• **المتابعة السادسة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة السادسة للتقرير السنوي الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالبنك الوطني الفلاحي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة السادسة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
البنك الوطني الفلاحي	40	24	11	01	10	9	30	75	إنهاء المتابعة

وبينت المتابعة تواصل تنفيذ التوصيات المتبقية والتي يتعلق أغلبها بتطوير الأنظمة المعلوماتية للبنك فقد تم الشروع في مرحلة الاختبارات الموازية للمنظومة الإعلامية المندمجة في انتظار دخولها حيّز الاستغلال. وتواصلت عملية تطوير منظومة معالجة القروض لتشمل معالجة القروض الفلاحية بعد أن تم إدماج القروض التجارية، على أن البنك يبقى مدعوا إلى تعميم استعمال هذه المنظومة على مختلف الفروع واستكمال وضع النظام المعلوماتي الجديد للمحاسبة والشروع في استغلاله.

أما فيما يتعلق باعتماد سلم ترقيمي للحرفاء وتحديد المعطيات التي تتطلبها دراسةالمخاطر وإدراجها على مستوى مختلف برمجيات معالجة العمليات البنكية، فقد تم اللجوء إلى مركزية القوائم المالية المتوفرة على مستوى البنك المركزي التونسي لتجميع وتوفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء المعنيين مع السعي إلى التنسيق مع مصالح هذا الأخير حول سبل الاستغلال الأمثل لهذه المعلومات. ولضمان استمرارية معالجة المعلومات عند وقوع أي خلل وتعزيز سلامة العلاقات المالية، تولى البنك الوطني الفلاحي بعد عدّة دراسات اختيار المبنى الذي سيخصّص لاحتضان موقع النجدة الخاص به والشروع في التحضيرات اللازمة لتجهيزه بالمعدات والشبكات الإعلامية وتوفير السلامة المعلوماتية.

كما حرص البنك على تلافي حالات الجمع بين الوظائف المتنافرة وتعهّد بإصدار المناشير المحينة لتوزيع المهام والوظائف الموكولة للإدارات المعنية في أقرب الآجال.

ومن ناحية أخرى، وأمام ارتفاع قيمة الديون المحالة إلى الشركة المالية لاستخلاص الديون وبقاء نسبة استخلاصها دون المأمول، تواصلت المساعي لمعالجة هذه الإشكالية حيث تم عرض مشروع الاستراتيجية الخماسية للاستخلاص على مجلس إدارة الشركة المالية لاستخلاص الديون ومناقشتها والتي تضمنت بالخصوص ضرورة تنويع حافظة الديون وتحسين المردودية من خلال التقليص في آجال الاستخلاص. وقد أكد مجلس الهيئة على المتابعة الدقيقة لتنفيذ محاور هذه الاستراتيجية قصد تحسين نسبة الاستخلاص.

تواصلت مساعي البنك الوطني الفلاحي إلى معالجة اشكالية ارتفاع قيمة الديون المحالة إلى شركة الاستخلاص وبقاء نسبة استخلاصها دون المأمول.

وبخصوص تكوين قاعدة بيانات تكون مرجعا لضبط الدخل المتوقع للفلاح وتحديد قيمة القرض اللازم وتوفر المعطيات الضرورية حول مردودية الأنشطة المعنية بالتمويل حسب الجهات، تبين تعطل إنجاز هذا المشروع نتيجة الصعوبات المتعلقة بتوفير المعطيات والتي تتطلب تنسيقا كبيرا بين الأطراف المعنية.

وعلى صعيد آخر، أفاد البنك بأنه تم التخلي عن الترفيع في رأسماله استنادا إلى نتائج التقرير النهائي المتعلق بالتدقيق الشامل للبنوك العمومية وبالتالي أصبحت التوصية المقدمة في هذا الخصوص غير ذات موضوع.

وبالنظر إلى التقدم المسجل في تنفيذ التوصيات التي يتعلق أغلبها بالنظام المعلوماتي للبنك وهو أحد محاور تقرير التدقيق الذي هو محلّ متابعة من قبل الهياكل المعنية، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى التنسيق مع البنك بخصوص وضع قاعدة بيانات حول الزراعات الكبرى لمعرفة دخل الفلاح حسب الجهات وتحديد مبلغ القرض الممكن إسناده.

• المتابعة السابعة:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول "تقييم محفظة مساهمات الشّركة التونسية للبنك":

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة من التقرير	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السادسة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم محفظة مساهمات الشركة التونسية للبنك	54	28	11	–	11	–	43	8	إنهاء المتابعة

وبيّنت المتابعة أنّ مصالح البنك ما زالت ساعية إلى معالجة الإشكاليات العالقة بخصوص التصرّف في محفظة مساهماتها ولم تتوصل بعد إلى استيفاء التوصيات ذات العلاقة بشكل تامّ.

وتمثلت الإجراءات التي شهدت تقدما في الانجاز في توصّل البنك إلى استخلاص جزء من مبالغ منح الحضور ومواصلة مساعي الاستخلاص لدى باعثي بعض المشاريع دون اعتبار الشركات التي أحيلت ملفاتها إلى إدارة النزاعات قصد استخلاص الديون البنكية.

وإزاء تعطّل إجراءات إدراج شركة "عقارية الشارع" ببورصة القيم المنقولة بسبب الصعوبات المالية التي تمرّ بها وتفاقم مديونيتها تجاه الشركة التونسية للبنك، تمّت المصادقة على خطة عمل في الغرض كما تم التفويت في بعض الأصول بمبلغ 13 م.د تم استعماله لخلاص الديون البنكية وتم اعتماد هيكل تنظيمي جديد لتيسير التصرف والمتابعة بالشركة. وتبين تعطّل تفويت البنك في مساهمته في رأس مال البنك الفرنسي التونسي بسبب تعثّر عملية خوصصة هذا الأخير والصعوبات التي يواجهها.علما بأنه تم خلال جلسة العمل الوزارية المنعقدة يوم 20 فيفري 2014، إقرار إحداث لجنة فنية تحت إشراف البنك المركزي التونسي لدراسة الفرضيات المتعلقة بمواصلة البنك الفرنسي التونسي لنشاطه.

كما واصل البنك تنفيذ الإجراءات الضرورية لتصفية الشركات التي تمّت تسميته كمصفّ لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخصيص ومتابعة إجراءات تسوية الوضعيات العقارية لبعض الشركات.

وبينت المتابعة أنّ التفويت في مساهمة البنك في عدد من الشركات لم يعد ممكنا وذلك بسبب تدهور وضعيتها المالية وهو ما أدّى إلى عدم خلاص الديون البنكية وإحالة ملفاتها إلى إدارة النزاعات لمتابعتها قضائيا.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم، بناء على توصية سابقة من مجلس الهيئة، عقد جلسة عمل مشتركة بمقرّ الهيئة بحضور ممثّلين عن البنك، تبيّن من خلالها أن درس الملفات العالقة ومعالجتها يتطلب مزيدا من الوقت سواء على مستوى مصالح المؤسسة أو الإدارات ذات الصلة كالإدارة العامة للتخصيص والمصفّين والقضاء العدلي فيما يتعلق بملفات التسوية القضائية.

التفويت في مساهمة الشّركة التونسية للبنك في عدد من الشركات لم يعد ممكنا وذلك بسبب تدهور وضعيتها المالية وهو ما أدّى إلى عدم خلاص الديون البنكية وإحالة ملفاتها إلى إدارة النزاعات لمتابعتها قضائيا.

وبالرغم من انقضاء مدّة الإمهال التي منحتها الهيئة للشركة التونسية للبنك قصد إنجاز التوصيات العالقة والتي تجاوزت السنتين، اتضح أنّ نسق الإصلاح ما يزال بطيئا بل ومتعثرا في بعض المسائل وتم تبرير ذلك بالعديد من الإشكاليات التي تتجاوز مجالات تدخّل البنك خاصة في ظل الظروف التي يمرّ بها الاقتصاد الوطني عموما والصعوبات التي يواجهها قطاع النزل والمؤسسات السياحية على وجه الخصوص.

بالرغم من انقضاء مدّة الإمهال التي منحتها الهيئة للشركة التونسية للبنك قصد تجسيم التوصيات العالقة والتي تجاوزت السنتين، اتضح أنّ نسق إصلاح بعض النقائص ما يزال بطيئا بل ومتعثرا.

بالرغم من انقضاء مدّة الإمهال التي منحتها الهيئة للشركة التونسية للبنك قصد تجسيم التوصيات العالقة والتي تجاوزت السنتين، اتضح أنّ نسق إصلاح بعض النقائص ما يزال بطيئا بل ومتعثرا

ولهذه الاعتبارات، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملفّ مع إقرار إمكانية اقتراح برمجة مهمّة رقابيّة تخصّ التصرّف في محفظة مساهمات الشركة التونسية للبنك خلال السنوات القادمة للتثبّت عن كثب في مدى التوفق في إحكام التصرف في هذا النشاط في ظل الظروف القائمة وباعتبار المستجدات والأطر الجديدة للتصرّف في البنوك العمومية وتسييرها.

VI – وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

تولت الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 متابعة 3 تقارير رقابية خصت مصالح ومؤسسات راجعة بالنظر إلى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

– متابعة ثانية: تقريران

– متابعة خامسة: تقرير واحد

• المتابعة الثانية:

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الثانية لتقريري هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلقين على التوالي بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010 وبتفقّد معمّق لمختلف أوجه التصرّف في وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010	116	29	3	26	10	87	75	مواصلة المتابعة
وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي	45	18	09	09	50	36	80	مواصلة المتابعة
المجموع	161	47	12	35	25	123	76	***

وفيما يتعلق بالتصرف في وزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010، بينت المتابعة أنه تم وضع حد للمهام المتنافرة على مستوى التصرف في الصفقات والميزانية وذلك بتكليف رئيس مصلحة بملف الصفقات وسحب التصرف في المأموريات من المكلف بالتشريفات بالديوان وإسناده إلى متصرف بالإدارة العامة للموارد البشرية بالإضافة إلى تكليف لجنة يشرف عليها رئيس مصلحة للقيام بعملية جرد المخزون.

ومن ناحية أخرى، تم إصدار الهيكل التنظيمي للوزارة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 وإعداد مقررات فردية للإلحاق بالنسبة لكل الأعوان الملحقين من المندوبية العامة للتنمية الجهوية. وتعهّدت الوزارة بإعداد قرارات مماثلة بالنسبة للأعوان الموضوعين على الذمة من المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية وبالعمل على إيجاد صيغة مناسبة لإدراج تأجير الأعوان الملحقين بمقتضى اتفاقيات ضمن منظومة "إنصاف". كما شرعت مصالح الوزارة في عملية الجرد المادي لوكالة الدفوعات وفي إعداد دليل إجراءات خاص بالتصرف في الشراءات وتم تنظيم الإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية وضبط مشمولاتها وتعيين مدير عام لها وسدّ الشغورات على مستوى بعض الإدارات بالإضافة إلى إعداد دراسة حول المخطط العملي للإدارة الإلكترونية وإنجاز تطبيقة وطنية لمتابعة المشاريع العمومية تحت إشراف رئاسة الحكومة وتطوير موقع واب جديد للوزارة.

وفي المقابل، لم تتول الوزارة تسوية وضعية الأعوان الملحقين لديها والمعيّنين في خطط وظيفية منصوص عليها بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصلية مبرّرة ذلك بكون هذه الوضعيات قديمة ولا تهمّ سوى بعض

الاختصاصات الفنية وبأنّ هذا الاجراء يهدف إلى ضمان حقوق الإطارات المعنية وتحفيزها على العمل. وقد اعتبرت الهيئة هذه الوضعيات غير قانونية بقطع النظر عن مبرراتها مؤكّدة على ضرورة الإسراع بتسويتها.

تمسكت الهيئة بعدم قانونية وضعية الأعوان الملحقين لدى وزارة التنمية والتعاون الدولي والمعيّنين في خطط وظيفية منصوص عليها بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصليةودعت إلى الاسراع بتسويتها .

وبالنظر إلى تواصل إنجاز أغلب التوصيات وعدم تقديم ردود بخصوص 10 توصيات، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف مع دعوة الوزارة إلى إيلاء مزيد من العناية لعملية المتابعة.

أما على مستوى التصرّف في وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، فقد بيّنت المتابعة توصّل الوكالة إلى إعداد أدلّة الإجراءات المطلوبة وشروعها في اعتماد خطة عمل سنوية عملا بمنشور الوزارة الأولى وبتوصيات مراقب الحسابات. كما تم اتخاذ عدّة تدابير لمتابعة تنفيذ الميزانية وتحيين دليل الإجراءات الخاص بالشراء خارج إطار الصفقات العمومية واعتماد استراتيجية تهدف إلى استقطاب استثمارات أجنبية جديدة فضلا عن السعي إلى النهوض بالاستثمارات في مجالي الفلاحة والصناعات الغذائية والسياحة. وتولّت مكاتب الوكالة إعداد البرامج السنوية لنشاطها وتم إعداد دراسات تهدف إلى وضع معايير لفتح تمثيليات جديدة بالخارج وإجراء متابعة دقيقة لنشاط المكاتب بالخارج وتقييم نتائجها دوريا.

وعلى صعيد آخر، ولتجاوز النقص في الموارد الذاتية تمكنت الوكالة من توفير مشروعيْ تعاون تقني الأول مع الغرفة التونسية الألمانية للصناعة والتجارة والثاني مع الوكالة الأميركية للتنمية الدولية. وتمّ اختيار خبير مختص في مجال التنظيم الإداري وتكوين لجنة داخلية قصد تحيين الهيكل التنظيمي إضافة إلى العمل على إعداد بطاقات المهام وإجراء مراجعة شاملة لمجلة تشجيع الاستثمار حيث تم اقتراح إنشاء هيئة عليا للاستثمار تعنى بكل جوانب النهوض بالاستثمار مع السعي إلى اقتناء تطبيقة مندمجة لتمكين المستعملين من المعلومة بصفة آنية وعلى دعم نشاط الجرد.

ومن جهة أخرى، برّرت الوكالة عدم قدرتها على تجاوز النقص المتعلق بتعاقدها مع مكتب مساعدة في المحاسبة ومكتب محاماة لإنجاز بعض المهام الإدارية والمالية التي تندرج في الأصل ضمن المهام الموكولة لممثلي الوكالة بالخارج، بأن الغاية من اللجوء لهذه الصيغة هي تفادي "بعض الإشكالات الإدارية المتعلقة أساسا بالتصاريح الجبائية والمساهمات في الصناديق الاجتماعية الجاري بها العمل في بلد الاعتماد" على أنّ "مسؤولية والتزامات ممثل الوكالة تبقى قائمة وفقا للتشريع الجاري به العمل".

دعت الهيئة مصالح وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي إلى تكثيف جهودها والاستمرار في العمل على تدارك النقائص التي لازالت قائمة والحرص على تطوير مواردها الذاتية وتحسين أدائها في الداخل وفي الخارج.

وأمام تواصل مجهودات الوكالة قصد تنفيذ إجراءات الإصلاح المتبقّية، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة المتابعة مع دعوة مصالح الوكالة إلى تكثيف جهودها والاستمرار في العمل على تدارك النقائص التي لازالت قائمة والحرص على تطوير مواردها الذاتية وتحسين أدائها في الداخل وفي الخارج.

- **المتابعة الخامسة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة لأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.	62	35	8	2	6	35		56	90	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة توفّق المعهد في تفعيل دوره في مجال إعداد الدراسات من خلال انجازه عدة دراسات لفائدة بعض الهياكل العمومية والخاصة على غرار رئاسة الحكومة ووزارة الصناعة والمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بالإضافة إلى اتخاذه جملة من الإجراءات للتحكم في استهلاك الماء بمقراته مما مكن من الاقتصاد في الاستهلاك بنسبة 27 %.

ومن جهة أخرى، شرع المعهد في تحيين دليل إجراءات الشؤون الإدارية والمالية ودليل إجراءات دوائر الدراسات وسعى إلى إبرام اتفاقية مع المعهد الوطني للإحصاء تضبط إطار التعاون وتبادل المعلومة والخبرات بما في ذلك إمكانية الولوج إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمؤسسات كما تعهّد المعهد بتجديد الشبكة الكهربائية بصفة تدريجية وبالعمل على تغيير التطبيقة الخاصة بمتابعة استهلاك الهاتف.

ويبقى المعهد مدعوا إلى استكمال انجاز التوصيات التي شرع في تجسيمها ومدّ الهيئة بالنتائج.

VII - وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج متابعة 5 تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة ثانية: تقرير واحد
- متابعة رابعة: تقريران
- متابعة خامسة: تقرير واحد
- متابعة سابعة: تقرير واحد

• المتابعة ثانية:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة حول الشركة التونسية للسكر:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
الشركة التونسية للسكر	12	03	02	01	67	11	92	إنهاء المتابعة

بيّنت المتابعة تسجيل تقدم في انجاز توصيات الهيئة حيث أفادت الشركة بأنه تم التقيد بالنصوص الجاري بها العمل في مجال اسناد الامتيازات النقدية والعينية للرئيس المدير العام وإخضاع عناصر تأجيره لقاعدة احتساب الاشتراكات الاجتماعية مع التأكيد على أن مسألة تحديد قيمة منحة تكرير السكر تحظى باهتمام كبير حيث تم عقد عديد الاجتماعات والجلسات الوزارية للبت فيها.

بلغت نسبة الإصلاح والتدارك بعد المتابعة الثانية 92 %.

وفي المقابل، تبيّن تواصل تردّي الوضعية المالية للشركة وتفاقم خسائرها. واعتبارا للنتائج المحققة وتعهد الهيئة بمتابعة التقرير المعدّ من قبل دائرة المحاسبات حول الشركة التونسية للسكر، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

- **المتابعة الرابعة:**

أفضت المتابعة الرابعة لكل من تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض مجالات التصرف بالشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية وتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة حول المخبر المركزي للتحاليل والتجارب إلى النتائج المبينة بالجدول التالي:

موضوع لتقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
بعض مجالات التصرف بالشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية	16	12	5	0	5	0	11	69	مواصلة المتابعة
المخبر المركزي للتحاليل والتجارب	40	15	06	01	05	17	35	86	مواصلة المتابعة
المجموع	56	27	11	01	10	9	46	82	***

وقد تبين على مستوى الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية تواصل انجاز عدد من التوصيات حيث تم التوقيع على اتفاقيات إعادة جدولة بعض الديون والتخلّي عن جزء هام من الفوائض مع البنوك الخاصّة المعنية وكذلك مع الشركة التونسية للبنك بالإضافة إلى إمضاء اتّفاقية مع بنك الأعمال التونسي لإعداد مشروع إعادة هيكلة شاملة للشركة. وواصلت الشركة متابعة مشروع تركيز استعمال الغاز الطبيعي بمعمل مساكن والعمل على توحيد رموز الوظائف بين المقر الاجتماعي ووحدات الإنتاج كما تولت إدراج الأهداف المتعلقة بالتخفيض في كلفة الإنتاج والترفيع في نسبة استغلال طاقة الإنتاج الفعلية ضمن الاتفاقية المتعلقة بإعادة الهيكلة.

ومن جهة أخرى، بررت الشركة عدم التوصل إلى تنشيط الشراكة الليبية والجزائرية وتوسيع مجالاتها باستقطاب المزيد من الحرفاء بصعوبة الظروف السياسية والأمنية الّتي تشهدها المنطقة من جهة وبتراجع القدرة التنافسية للمنتوجات المصدرة إلى الجزائر على إثر توظيف جملة من الأداءات عليها.

وفي المقابل، لم تقدّم الشركة ما يفيد اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بالحد من ظاهرة إرجاع البضاعة المصدّرة لترويجها بالسوق الموازية في البلاد التونسية. وباعتبار ثبوت التفويت في المساهمات العمومية في هذه الشركة التي لم تعد بالتالي مندرجة ضمن مجالات الرقابة والمتابعة، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير.

وعلى صعيد أخر، بينت متابعة التقرير المتعلق بالمخبر المركزي للتحاليل والتجارب، إعداد دليل إجراءات خاص بالشراءات ودليل خاص بالصفقات وفق الإجراءات المبسطة والمصادقة عليه من قبل مجلس المؤسسة بالإضافة إلى إعداد مشروع قانون إطار وتحيين الهيكل التنظيمي للمخبر والتعهّد بإحالة المشروع إلى سلطة الإشراف. وتم الشروع في إعداد كراس شروط لاقتناء منظومة مندمجة لمختلف أوجه التصرف بالمخبر تشمل المحاسبة التحليلية.

وبخصوص تطهير وضعية الأرصدة القديمة للحرفاء تعهّد المخبر بإعادة عرض هذا الملف على أنظار مجلس المؤسسة لإيجاد الحلّ المناسب.

وتبعا لتواصل انجاز التوصيات المقدمة، أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا الملف.

• **المتابعة الخامسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة حول المخبر المركزي للتحاليل والتجارب:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المخبر المركزي للتحاليل والتجارب	40	15	05	-	05	-	35	86	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة الخامسة لهذا الملف شروع المخبر في تنفيذ التوصيات المتبقية دون استكماله حيث تم إجراء جرد كامل لأرشيف المخبر عن طريق مكتب مختص والعمل على تصفية الأرصدة القديمة للحرفاء والتعاقد مع مكتب استشارات في مجال الإعلامية لمساعدة المخبر على إنجاز مختلف المحاور المتعلقة بتطوير نظامه المعلوماتي وخاصة منها إعداد كراس الشروط لاقتناء منظومة إعلامية مندمجة.

سجلت الهيئة بطءا هامّا في التعامل مع الملف المتعلق بتجديد عقود التأمين ولم يتول المخبرالمركزي للتحاليل والتجارب عرض مشروع هيكل تنظيمي محيّن على سلطة الإشراف.

وسجلت الهيئة بطءا هامّا في التعامل مع الملف المتعلق بتجديد عقود التأمين، كما تبين أن مصالح المخبر لم تعرض مشروع هيكل تنظيمي محيّن على سلطة الإشراف علاوة على عدم مصادقة هذه الأخيرة على مشروع قانون الإطار الخاص بالمخبر.

وتبعا لذلك، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع استحثاث مصالح المخبر قصد الإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتدارك.

- **المتابعة السابعة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف في صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السابعة						قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية	20	10	8	0	8	0	12	60	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة عدم استكمال انجاز أية توصية من التوصيات المتبقية للمتابعة. ويعزى تعثر الصندوق في تجسيم برنامج الإصلاح إلى تواصل نفس الصعوبات التي يواجهها في تطهير وضعيته المالية رغم بعض التحسن المسجل في النتائج المحاسبية لسنة 2015 بالإضافة إلى الصعوبات في استخلاص المساهمات التي حل أجلها ومتابعة القضايا المنشورة لدى المحاكم وتنفيذ الأوامر بالدفع.

تعثر الصندوق في تجسيم برنامج الإصلاح يعود إلى تواصل الصعوبات التي يواجهها في تطهير وضعيته المالية وفي استخلاص المساهمات التي حلّ أجلها.

ونظرا لتواصل الإشكاليات المطروحة وعدم التقدم في معالجتها رغم طول مدّة المتابعة فضلا عن تعهّد الهيئة بالتقرير السنوي الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات الذي تضمن جزءا خاصا بأوجه التصرف في الصندوق المذكور بما في ذلك محور استخلاص المساهمات ومتابعة النزاعات، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة التقرير وضم النقاط العالقة إلى الملاحظات المضمنة بتقرير الدائرة لاستكمال متابعتها في إطاره.

VIII - وزارة التجارة:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج متابعة 5 تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التجارة وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة ثانية: تقرير واحد
- متابعة ثالثة: تقرير واحد
- متابعة رابعة: تقرير واحد
- متابعة خامسة: تقريران

- **المتابعة الثانية:**

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق النهوض بالصادرات مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تدقيق حسابات صندوق النهوض بالصادرات	36	15	15	07	08	47	28	78	مواصلة المتابعة

وبيّنت المتابعة توصّل المؤسسة إلى تجميع الإجراءات المعتمدة وتوثيقها وإدراج النص الترتيبي المتعلق بتوحيد الاجراءات المعمول بها وتحيينها ضمن عملية إعادة هيكلة الصندوق التي هي في طور الإنجاز. كما تم تحويل مبلغ الفوائد المقدر ب 64،375 أ.د. للحساب البريدي للصندوق وتحويل المبالغ المستخلصة خلال سنة 2008 (42 أد) إلى الحساب الخاص بالخزينة العامة للبلاد التونسية فضلا عن التوصّل إلى إعداد دليل إجراءات يضبط مجمل تدخلات صندوق النهوض بالصادرات.

ومن جهة أخرى، شرع مركز النهوض بالصادرات في تركيز التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرّف في الصندوق وتمت مراسلة وزارة المالية لتسوية مبلغ مليون دينار لم يقع تحويله إلى حسابه البريدي فضلا عن مواصلة المساعي لاستخلاص المبالغ المصروفة بدون وجه حق لفائدة بعض الشركات وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتحيين الاتفاقية الممضاة مع شركة الخطوط التونسية في اتجاه اعتماد مؤيّدات تكميلية تمكّن من التأكّد من استيفاء الشروط المطلوبة لصرف المنح المسندة بعنوان النقل الجوي.

كما سجّلت الهيئة وجود مساع لاسترجاع مبلغ منح صرفت لفائدة مصدّرين على نحو مخالف للتراتيب إلى جانب العمل على ترشيد التصرف في المنح المسندة للمراكز الدبلوماسية التونسية حيث تمّت صياغة اتفاقية جديدة بين وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصناعة والتجارة ومركز النهوض بالصادرات بشأن الصادرات التونسية والتوجه نحو الأسواق الواعدة.

وبالنسبة إلى التوصية المتعلّقة بالحرص، عند إسناد المنح، على مزيد الالتزام بالقوانين والتراتيب والتي تنصّ على إسناد هذه المنح في حالة تصدير منتوج جديد أو نحو سوق جديدة، تم تبرير عدم الالتزام الكلّي بها بكون آلية صندوق النهوض بالصادرات تسند دعما لفائدة المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية ومنتجات الصناعات التقليدية من أجل إكسابها القدرة التنافسية في الأسواق العالمية علاوة على مواصلة التحفيز على تصدير منتجات وخدمات جديدة ذات القيمة المضافة واستهداف الأسواق الجديدة والواعدة.

ولم تتم إفادة الهيئة بردود حول التوصية المتعلقة بمزيد الحرص على اتخاذ ما يلزم من تدابير في اتجاه فرض توفير جميع الوثائق الضرورية والمشترطة في تأييد عمليات الصرف. كما لم تتم موافاتها بتبرير الفوارق التي أشار إليها الفريق الرقابي بين قيمة القروض المسندة وتلك المصروفة من خلال مقاربة جداول متابعة تعهدات الصندوق في ما يخص القروض المسندة مقارنة بالقيمة الجملية للقروض المصروفة بالنسبة لسنتي 2008 و2009، مع مدّها بالمقاربة الإجمالية التي طالب بها الفريق المذكور ولم يحصل عليها مرفوقة بتبرير الفوارق إن وجدت.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ.

• المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية حول تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري	12	09	01	08	11	04	33	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة توفّق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في إنجاز التوصية الراجعة إليها بالنظر وذلك من خلال إعداد دليل إجراءات مرجعي يتعلق بتنظيم عمليات الإنزال والمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري.

ومن جهة أخرى، واصلت الوزارة المكلفة بالتجارة ممثلة في وحدة التصرف حسب الأهداف لبرنامج التأهيل انجاز بقية مكونات البرنامج حيث شهد تنفيذ بعض العناصر تقدما على غرار برنامج تأهيل سوق الجملة ببئر القصعة ومشاريع تأهيل البنية الأساسية لمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري الراجعة بالنظر إلى البلديات التي ناهزت نسبة انجازها 92 %.

تقدم هام في تنفيذ بعض عناصر البرنامج الوطني لتأهيلمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري على غرار تأهيل سوق الجملة ببئر القصعة ومشاريع تأهيل البنية الأساسية للمسالك الراجعة بالنظر إلى البلديات التي ناهزت نسبة انجازها 92 %.

كما تم إعداد منشور مشترك بين وزارات التجارة والشؤون المحلية والفلاحة لتعميم الإعلامية والوزن الالكتروني بكافة أسواق الجملة والعمل على تطوير طرق التسيير والتصرف بها وتركيز إدارة داخل السوق مدعمة بالموارد البشرية الضرورية في صورة اختيار البلدية للتسيير. وتم الإعلان عن طلب عروض لإنجاز دراسة حول تطوير منظومة اللحوم الحمراء وإعداد برنامج وطني يتعلق بمنظومات منتجات الدواجن والصيد البحري واللحوم الحمراء والخضر والغلال بهدف إدراجه ضمن القسط الثاني من البرنامج الوطني لتأهيل مسالك التوزيع بالإضافة إلى المحور المتعلق بمنظومة الجودة والتصنيف والاسترسال.

وفي المقابل، بينت المتابعة عدم التوصل إلى مراجعة واستكمال النظام التشريعي الجبائي في مختلف حلقات توزيع المنتوجات الفلاحية وإلى إنجاز الدراسة التنفيذية حول تحيين المخطط المديري لأسواق الجملة.

وبناء على ما سبق بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة وإنهاءها على مستوى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

- **المتابعة الرابعة:**

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلّق بالرّقابة الاقتصادية على جودة المنتوجات الوطنيّة الاستهلاكيّة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية	42	18	08	03	05	37	27	64	مواصلة المتابعة

وبيّنت المتابعة تولّي الإدارات الجهوية الرقابة على المواد الأولية المستعملة في صنع المنتجات الوطنية حيث تمّ التركيز في برامج مراقبة الجودة، على المستوين المركزي والجهوي، على مراقبة المواد الأولية. كما شهدت بعض الإجراءات التي تم إقرارها تقدّما في الإنجاز حيث تم إقرار إدراج مسألة تنسيق أنشطة المراقبة ضمن مشروع إعادة التنظيم الهيكلي والانخراط في نظام التصرّف في الجودة وتمّ التوصّل إلى تركيز وتحيين التطبيقة الخاصة بمصالح المراقبة المركزية والجهوية بالوزارة في إطار برنامج التوأمة مع الاتحاد الأوروبي. ومن جهة أخرى، تواصلت عملية إلغاء الصبغة الإلزامية للمواصفات التونسية وتعويضها بتراتيب فنّية بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالصناعة والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وكذلك مراجعة التنظيم الهيكلي للوزارة المكلّفة بالتجارة والانخراط في نظام داخلي للتصرف في الجودة عبر إقرار مشروعي قانون سلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات

وقانون سلامة المنتوجات الصناعية. وتمّ إقرار إعداد قاعدة بيانات وطنية للمؤسّسات المراقبة يتم من خلالها تقييم وترتيب المؤسّسات حسب مستوى الأخطار مع مواصلة الأشغال المتعلّقة بوضع إطار تشريعي خاص بالخاصيات الجرثومية وذلك لإعداد قرار في الغرض وباستصدار المقرّر المتعلّق بضبط جدول تعريفي لإجراءات الصلح.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة أعمال المتابعة بخصوص هذا الملف.

- **المتابعة الخامسة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة التونسية لأسواق الجملة ولتقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة حول التصرف الإداري والمالي بوزارة التجارة والصناعات التقليديّة (سابقا) وذلك مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف بالشركة التونسية لأسواق الجملة	41	20	13	1	12	8	12	71	مواصلة المتابعة
التصرف الإداري والمالي بوزارة التجارة والصناعات التقليديّة (سابقا)	45	05	04	03	1	75	44	98	إنهاء المتابعة
المجموع	86	25	17	03	13	18	56	65	***

وأبرزت التوضيحات المقدّمة من الشركة التونسية لأسواق الجملة استكمال إنجاز توصية واحدة تمثّلت في انخراط وكلاء البيع ببرنامج تأهيل السوق بانضمامهم للمنظومة الإعلامية واقتنائهم لحواسيب وآلات طباعة مما مكّن من الاستغناء عن وصولات الشراء اليدوية. ومن جهة أخرى، تواصل إنجاز بقية التوصيات من خلال اعتماد إجراءات تمكّن من حصر الكميات المتزود بها بالسوق وتلك المباعة والمتلفة والكميات المتبقية وإصدار فواتير بيع تكميلية في الكميات غير المصرح بها وإحالة أنموذج العقد الخاص بالوكلاء إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليه. وواصلت الشركة اتخاذ التدابير اللازمة قصد إفراد أحد مناباتها على الشياع برسم مستقل واقتناء قطعة الأرض التي تتصرف فيها بدون وجه شرعي من مالكيها الخواص ومتابعة القضية المتعلقة بسرقة إحدى السيارات التي كانت موضوعة على ذمة الإدارة الجهوية بسوسة.

وفي المقابل، لم تتول الشركة تنفيذ ما تعهّدت به سابقا بخصوص إلزام المتدخلين بالسوق بإبرام عقود المسؤولية المدنية ولم تتوفر للهيئة أية معطيات بخصوص استكمال بقية عناصر برنامج التأهيل المتعلقة بعلاقة الشركة ببقية الأطراف المتدخلة في عملية البيع بالجملة. كما لم تشهد تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة وزارة الإشراف وإرجاع المبالغ الدفوعة لفائدتهم وكذلك بعنوان صيانة السيارات الموضوعة على ذمة هياكل خارجية أي تقدّم في الإنجاز وذلك رغم المساعي المبذولة من طرف الشركة في هذا الخصوص.

وحيث لم يتم استكمال إنجاز التوصيات المقدّمة، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة كلّ من الشركة والوزارة إلى استحثاث نسق الانجاز.

ومن جهة أخرى، بيّنت متابعة التقرير المتعلق بالتصرف الإداري والمالي بوزارة التجارة والصناعات التقليديّة (سابقا) توفّق الوزارة في تنفيذ التوصيات المتبقية وذلك من خلال حصر النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة بعنوان مصاريف الاستقبالات والإقامة وخلاص جميع المتخلدات بهذا العنوان وتسديد ديون الوزارة بعنوان متخلدات لفائدة شركة الخطوط الجوية التونسيّة وربط الإدارات الجهويّة بمنظومة انصاف حتى تتمكن من التدخل لمراقبة الأجور.

وفي المقابل، لم تتوصّل الوزارة إلى تنفيذ كافّة المشاريع الإعلاميّة المدرجة ضمن المخطط المديري.

وتبعا لذلك، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقديّة العامّة للوزارة إلى مواصلة متابعة عملية تركيز التطبيقات الإعلاميّة المبرمجة.

IX – وزارة الشؤون المحلية والبيئة:

اطلع مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 على نتائج متابعة 7 تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

– متابعة أولى: تقريران

– متابعة ثالثة: 3 تقارير

– متابعة رابعة: تقريران

- **المتابعة الأولى:**

اطلع مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على نتائج المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلق بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وللتقرير الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التيتمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	44	16	28	36	مواصلة المتابعة
التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس	83	24	59	29	مواصلة المتابعة
المجموع	127	40	87	32	***

وقد استخرجت الهيئة من التقرير المتعلق بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي 44 ملاحظة حريّة بالمتابعة موزّعة حسب مرجع النظر.

على مستوى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، تمثلت أبرز الملاحظات في وجود إشكاليات في متابعة تراخيص الإشغال الوقتي ومعاينة حالات استغلال للملك العمومي البحري من قبل بعض الشاغلين دون ترخيص فضلا عن إسناد بعض الرخص بصفة غير قانونية.

كما لوحظ اعتماد معاليم منخفضة في بعض الحالات في مجال استلزام الملك العمومي البحري ومحدودية المجهودات المبذولة في متابعة التصرف في اللزمات. وتمت معاينة تجاوزات بخصوص إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري وتنفيذ بعض المشاريع وإعداد الدراسات ذات العلاقة بالتصرّف في المناطق الرطبة فضلا عن محدودية أداء الوكالة في مجال حماية الشواطئ من الانجراف وعدم التقيّد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية وبالتصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات.

فعلى مستوى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، تمثلت أبرز الملاحظات في وجود إشكاليات في متابعة تراخيص الإشغال الوقتي ومعاينة حالات استغلال للملك العمومي البحري من قبل بعض الشاغلين دون ترخيص فضلا عن إسناد بعض الرخص بصفة غير قانونية. كما لوحظت نقائص على مستوى استخلاص المعاليم والديون وتحديد معلوم استلزام الملك العمومي البحري كاعتماد معاليم منخفضة في بعض الحالات ومحدودية المجهودات المبذولة في متابعة التصرف في اللزمات. وتمت معاينة تجاوزات بخصوص إخراج أجزاء من الملك العمومي البحري

وتنفيذ بعض المشاريع وإعداد الدراسات ذات العلاقة بالتصرّف في المناطق الرطبة فضلا عن محدودية أداء الوكالة في مجال حماية الشواطئ من الانجراف ووجود نقائص تعلقت بعدم التقيّد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية وبالتصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات.

أمّا بالنسبة إلى الوزارة المكلّفة بالبيئة، فقد أشار التقرير إلى عدم استصدار الأمر المحدّد لشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وقدم وتعقيد الإطار القانوني المعتمد في احتساب المعلوم الموظّف بعنوان الإشغال الوقتي وعدم تناسب المعاليم الموظفة مع المردود الحقيقي للاستغلال. كما لوحظ في بعض الحالات عدم التقيّد بإجراءات إسناد اللّزمات وتسجيل تأخير هام في استكمال إجراءات تسوية 15 لزمة إلى جانب معاينة العديد من التجاوزات في مجال الإخراج من الملك العمومي البحري.

الإطار القانوني المنظم لشروط الاشغال الوقتي للملك العمومي البحري معقّد وغير مواكب.

وتبيّن على مستوى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، التفويت في مساحة هامة تم إخراجها من حوزة لزمة إحداث ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية لفائدة شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات بسعر دون السعر الذي صادقت عليه اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية ممّا فوّت على الدولة استخلاص مبلغ قدره 2،127 م.د. كما تولت الوزارة بيع أجزاء الأراضي التي تم إخراجها من الملك العمومي البحري بقمرت باعتماد أسعار دون الأسعار المعتمدة وكذلك الشأن بالنسبة إلى قطعتي أرض تمّ إخراجهما من الملك العمومي البحري بحلق الوادي وإدراجهما بملك الدولة الخاص والتفويت فيهما لفائدة شركة خاصة. وتمّ تسجيل تأخير في استخلاص ثمن بيع بعض الأجزاء التي تمّ التفويت فيها على غرار ثمن البيع المتعلّق بعملية التفويت في قطعة أرض بقلعة الأندلس لفائدة شركة (T.B.P.C) بما قيمته 26،200 مليون دولار أمريكي لإنجاز مشروع المرفأ المالي مع العلم بأنّ دفاتر الملكية العقارية تشير إلى انتقال ملكية تلك الأرض إلى الشركة المستثمرة.

المعاليم الموظفة على الأشغال لا تتناسب مع المردود الحقيقي للاستغلال.

وقد بيّنت أعمال المتابعة توصّل مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي إلى تدارك عدد من النقائص أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعتها من ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مستغلي الملك العمومي البحري دون تراخيص مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة وإقرار غلق ملف استغلال شركة الترفيه السياحي لأجزاء من الملك العمومي البحري دون ترخيص. وبخصوص الشواطئ المهيأة التي قامت الشركة بتسليمها لفائدة الجماعات المحلية، تولّت الوكالة توجيه عدة مراسلات إلى الولايات والبلدية المعنية قصد دعوتها لتسوية وضعية هذه الشواطئ وهي بصدد إتمام عملية التسوية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

وقامت الوكالة، من ناحية أخرى، بإجراء التتبعات اللازمة ضد المسؤول عن إسناد 48 رخصة إشغال وقتي بصفة غير قانونية بمنطقة "مدغشقر" بصفاقس المدينة وبمعتمدية المحرس بإعفائه من مهامه وإيقافه عن العمل لمدة شهرين وإحالة ملفه إلى وكيل الجمهورية بصفاقس.

تولي مسؤول إسناد 48 رخصة اشغال وقتي بصفة غير قانونية لمنطقة مدغشقر بصفاقس.

كما أحالت الوكالة جميع اتّفاقيات اللزمات إلى أمناء المال الجهويين لتثقيلها بدفاتر قباض المالية واستخلاص المعاليم المتعلقة بها وقامت بتكثيف نسق عمليات التفقد للزمات وإعداد تقارير في شأنها وذلك حسب ما يتوفر لديها من الوسائل البشرية.

وشملت الإصلاحات المنجزة تدارك النقائص التي عاينتها دائرة المحاسبات بخصوص تشغيل شركة الدراسات وتهيئة مارينا الحمامات الجنوبية لنظام تحويل الرمال وشروع الوكالة منذ سنة 2013 في تفعيل وتحيين الدراسات المنجزة والخاصة بحماية الشواطئ من الانجراف البحري. كما تواصلت المساعي إلى تدارك النقائص المسجلة على مستوى إعداد الدراسات ذات العلاقة بالتصرّف في المناطق الرطبة والعمل على تدارك التأخير المسجّل في تجسيم برنامج استصلاح السباخ الساحلية. وتمت تسوية الوضعية الإدارية لأحد الأعوان ومقاربة جرد وسائل النقل مع المحاسبة وتركيز منظومة خاصة بالتصرف في الأصول.

تسجل الهيئة المجهودات المبذولة من قبل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي للحفاظ على الملك العمومي البحري.

ومن جهة أخرى، لم تتمكّن الوكالة من تدارك بعض الإخلالات والنقائص المتعلّقة خاصة بإخراج قطع أراضي وفضاءات وعقارات وأجزاء من موانئ ترفيهية من الملك العمومي البحري بقمرت وجربة وحلق الوادي وغيرها وإدماجها بملك الدولة الخاص بغاية إسناد ملكيتها إلى شركات خاصة، وبرّرت ذلك بحصول التجاوزات في التصرّف بناء على تعليمات صادرة عن وزير البيئة ورئاسة الجمهورية في العهد السابق.

وفي ضوء ذلك، أوصى مجلس الهيئة الوكالة بتسوية ومعالجة الرخص المسندة بصفة غير قانونية وبضرورة تحسين مستوى استخلاص المعاليم والديون ودعاها إلى العمل على تحديد معلوم استلزام الملك العمومي البحري واعتماد معاليم محيّنة وإلى مضاعفة الجهود المبذولة في متابعة التصرف في اللزمات مع التأكيد على ضرورة تحسين أداء الوكالة فيمجال حماية الشواطئ من الانجراف والحرص على التقيّد بالنصوص المنظمة للصفقات العمومية وللتصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات.

وفي المقابل، أقرّ المجلس مواصلة متابعة النقاط العالقة وخاصة منها تلك التي لها صلة بإخراج أجزاء من الملك العمومي دون احترام القانون على مستوى الوزارة المكلفة بالتجهيز.

أمّا بالنسبة إلى وزارة البيئة، فقد تم استصدار التنظيم الهيكلي للوكالة والمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوانها، فيما تمسّكت مصالح الوزارة بأن الملاحظات المتعلقة بعدم التقيّد، في بعض الحالات، بإجراءات إسناد اللّزمات وذلك خاصّة في ما يتعلق بإعمال المنافسة وتحديد سعر اللّزمة ومدتها ترجع بالنظر إلى الإدارة العامة للاختبارات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. وتمّ تبرير إسناد لزمة إقامة مركّب ترفيهي وسياحي ببنزرت لمدّة 30 سنة يتم تجديدها ضمنيا لمدة 20 سنة إضافية بخضوع هذه المسألة إلى أحكام القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية. كما أفادت الوزارة بخصوص التجاوزات التي انطوت على خرق للقوانين السارية في مجال الإخراج من الملك العمومي البحري بأن تداركها يعود بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز.

ولهذه الاعتبارات، دعت الهيئة الوزارة إلى التعجيل باستصدار الأمر المحدّد لشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري والعمل على تحيين الإطار القانوني المعتمد في احتساب المعلوم الموظّف بعنوان الإشغال الوقتي وتحيين اتفاقيات اللزمات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالتجهيز خاصّة من حيث التعريفة المعتمدة إضافة إلى استكمال إجراءات تسوية اللزمات العالقة والإسراع في استيفاء إجراءات المصادقة على النظام الأساسي لأعوان الوكالة واستصدار الأمر المتعلق بتنظيمها الهيكلي.

وبخصوص النقاط الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وباعتبار عدم التوصّل بردود حول التدابير المتخذة لتدارك النقائص ذات العلاقة، أقرّ المجلس مواصلة المتابعة وتوجيه مكتوب في الغرض إلى وزير أملاك الدولة وذلك تحسّبا لكل تأخير إضافي قد يتسبّب في مزيد تعطيل أعمال المتابعة.

وعلى صعيد آخر، أشار التقرير المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس إلى جملة من النقائص تعلقت بتحديد الأملاك وحمايتها أهمها تعدّد المصالح البلدية المكلّفة بالتصرّف في الأملاك العقارية الخاصة وغياب التنسيق بينها وعدم توفر تطبيقة معلوماتية مندمجة وقاعدة بيانات شاملة للوضع الحالي للأراضي والعقارات البلدية إضافة إلى غياب دليل إجراءات خاص بالتصرف في هذا المجال وسوء تنظيم الأرشيف وتردّي ظروف مسكه وحفظه. وتم الوقوف على عدم تسجيل بعض المنشآت الثقافية والعقارات المنتزعة وعدم تخصيص اعتمادات بالميزانية للغرض وعدم تأمين العديد من الأملاك ووجود حالات استغلال لعقارات على ملك البلدية من قبل الغير دون سند قانوني ودون المبادرة بتسوية وضعيتها. أما على مستوى استغلال الأملاك العقارية الخاصة وصيانتها، فتبين عدم مراجعة معيّنات كراء عدد من المحلات التجارية والسكنية وعدم تطبيق نسبة الزيادة المنصوص عليها بالعقود أو تثقيل مبلغ الكراء بالإضافة إلى عدم تفعيل الإجراءات المستوجبة إزاء المتلدّدين في الخلاص. كما لوحظ إبرام بعض العقود دون القيام بإجراءات الإشهار المسبق ودون اللجوء إلى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة عند تحديد معين الكراء الافتتاحي للبتات فضلا عن إسناد مواقع مخصّصة لبيع الأسماك والخضر والغلال والمواد المختلفة في غياب التراخيص وفي غياب معايير موضوعية ومكتوبة وضعف أعمال مراقبة استغلال الأسواق.

وأشار التقرير أيضا إلى استغلال بعض الجمعيات الناشطة صلب الرابطات المحترفة للمنشآت الرياضية البلدية مجانا واستئثارها بعائدات الإشهار ومداخيل التذاكر ومعاليم كرائها إلى جمعيات أخرى وتعهّد البلدية بصيانة وتنظيف وحراسة وتأمين هذه الفضاءات وتحمّلها تكاليف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وأجور العملة بالإضافة إلى تمكين بعض الجمعيات والشركات من استغلال المسرح البلدي دون مقابل. وتم الوقوف أيضا على جملة من النقائص على مستوى تهيئة المنشآت الرياضية خاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات الفنية وتحديد الحاجيات مما ترتب عنه تحمّل البلدية أعباء مالية إضافية فضلا عن عدم مطابقة بعض الأشغال للمواصفات الفنية المطلوبة واقتصار التدخلات في مجال صيانة الأسواق على الصيانة الصغرى.

استغلال بعض الجمعيات الناشطة صلب الرابطات المحترفة للمنشآت الرياضية لبلدية تونس مجانا واستئثارها بعائدات الإشهار ومداخيل التذاكر ومعاليم كرائها لجمعيات أخرى وتكفّل البلدية بصيانة وتنظيف وحراسة وتأمين هذه الفضاءات وتحمّلها نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وأجور العملة.

وتبين على مستوى التفويت في العقارات واستلزامها، أنه تم التفويت في عدد من العقارات دون القيام بعملية إشهار البيع ودون إعداد دراسة جدوى في الغرض أو دون طلب تقرير اختبار المصالح المعنيّة بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة واعتماد أثمان دون الأثمان المحددة بتقرير الاختبار مما أدى إلى حرمان البلدية من مداخيل هامة بهذا العنوان.

تفويت البلدية في عدد من العقارات دون القيام بعملية إشهار البيع ودون إعداد دراسة جدوى في الغرض أو دون طلب تقرير اختبار المصالح المعنيّة بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة واعتماد أثمان دون الأثمان المحددة بتقرير الاختبار مما أدى إلى حرمان البلدية من مداخيل هامة.

وتم فتح حساب بنكي لدى أحد البنوك الخاصّة وتمويله في سنة 2005 بما قدره 1.800 أ.د كتسبقة مخصّصة لتسديد غرامات تعويض وحرمان لفائدة بعض الأشخاص المالكين لأراض تحوّزت بها البلدية وذلك خلافا لأحكام الفصلين 55 و58 من مجلة المحاسبة العموميّة. وتبين عدم إحكام طريقة احتساب المعاليم ضمن عقود اللزمات المتعلقة باستغلال مآوى السيارات وربطها بالنتيجة الخام للاستغلال مما حرم البلدية من تحقيق أيّة موارد بهذا العنوان وعدم قيام أصحاب اللّزمات بإيداع ضمانات الاستغلال طبقا للبنود التعاقدية إضافة إلى عدم إرساء إجراءات وآليات واضحة لمتابعة مدى تقيّدهم بالالتزامات المحمولة عليهم.

عدم إحكام طريقة احتساب المعاليم ضمن عقود اللزمات المتعلقة باستغلال مآوى السيارات وربطها بالنتيجة الخام للاستغلال مما حرم بلدية تونس من تحقيق أيّة موارد بهذا العنوان.

أما على مستوى توظيف المعاليم واستخلاصها، فقد أشار التقرير إلى وجود بقايا إيرادات بلدية غير مستخلصة بعنوان كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري وأخرى معدّة للسكن ومتخلدات بعنوان عقود كراءات المحلات غير المثقّلة وعدم اعتماد إجراءات واضحة تضمن صحّة احتساب المعاليم الموظفة على مواقع الانتصاب بالأسواق وشموليتها فضلا عن تراكم المعاليم المتخلدة بذمّة مستغلي نقاط البيع بالأسواق.

وبينت المتابعة اتخاذ البلدية لبعض الإجراءات التي تداركت بموجبها بعض النقائص المسجلة وشروعها في تسوية بقية الوضعيات.وقد فسرت البلدية ضعف النتائج المسجلة بالخصوص بالنقص في الموارد البشرية وتدني نسبة التأطير فضلا عن تشعب بعض الملفات وطول إجراءاتها خاصة فيما يتعلق بالمسائل العقارية.

إحداث خلية لمتابعة العمليات العقارية تتولى التنسيق بين مختلف الهياكل المعنيّة بالأملاك البلدية.

وتمثلت أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في إحداث خلية لمتابعة العمليات العقارية تتولى التنسيق بين مختلف الهياكل المعنيّة بالأملاك البلدية والشروع في تنظيم الأرشيف الخاص بالعقود والوثائق العقارية واقتناء تجهيزات لحفظه والشروع في إجراءات تسجيل عدد من العقارات. كما تعهّدت خلية متابعة العمليات العقارية بإعداد دليل إجراءات التصرف في الأملاك العقارية الخاصة وتم اقتناء دفتر الأملاك البلدية وترقيمه والتأشير عليه طبقا للأنموذج المعتمد والشروع في إدراج البيانات به.

ومن جهة أخرى، شرعت البلدية في تسوية الوضعية العقارية للأحياء المتواجدة بمناطق التهيئة والتهذيب العمراني وتسوية 25 ملفا تتعلق بالمنطقة الصناعية بالشرقية 1 وتم إبرام عقود تأمين قصر البلدية بالقصبة والمسرح البلدي والمنشآت الرياضية وجميع رياض الأطفال البلدية وإعداد اتفاقية نموذجية خاصة بالجمعيات المستغلة للملك البلدي وإمضاء اتفاقيات مع بعض الجمعيات. وأفادت البلدية بأنه تم تركيز كاميرات مراقبة وتكثيف الإنارة وإنجاز الحماية بالأسلاك الشائكة على كامل محيط حديقة البلفدير وتوفير 15 عون حراسة.

ومن جهة أخرى، تم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بعقود الكراء إزاء المتلددين في الخلاص مما أسفر عن تسوية 26 حالة ووضع إجراءات مكتوبة تحدد شروط ومعايير الانتفاع برخص الانتصاب بأسواق البلدية.

كما تم الفصل بين مهام المراقبة والاستخلاص وتحيين المنظومة الإعلامية المتوفرة بالسوق المركزية بصفة دورية والشروع في تحيين البيانات المتعلقة ببقية الأسواق البلدية بصفة يدوية في انتظار تضمينها تدريجيا صلب المنظومة الإعلامية.

وأفادت البلدية باتخاذ الإجراءات التأديبية في شأن الأعوان الذين ثبت تورطهم في المعاملات غير القانونية وإعفاء رئيس مصلحة الرياضة من مهامه وتكليف متصرف عام بالبلدية بالمتابعة المالية للزمات المبرمة وإرساء متابعة ميدانية لنشاط المستلزمين.

أفادت بلدية تونس باتخاذ الإجراءات التأديبية في شأن الأعوان الذين ثبت تورطهم في المعاملات غير القانونية.

وتم توفير تقارير أسبوعية عن المباريات المجراة بالمنشآت الرياضية البلدية لضمان صحة احتساب المبالغ المستحقة والشروع في استرجاع المساكن الوظيفية الكائنة بالمنشآت الرياضية لانتفاء الصفة لدى شاغليها.

ولاستكمال مجهود الإصلاح، أوصت الهيئة بتحيين المنظومة الإعلامية وجعلها مندمجة وتضمينها المعطيات المتعلقة بمختلف أوجه التصرف في الملك العقاري وبإعداد دليل إجراءات موحّد وباستكمال تنظيم الأرشيف الخاص بالعقود والوثائق العقارية وتحسين ظروف مسكه وحفظه وإرساء منظومة إعلامية تمكّن من متابعة مسك وتجميع وتحيين الأملاك العقارية.

وأكدت الهيئة على ضرورة تأمين بقية المنشآت وخاصة منها حديقة البلفدير وطلبت مدها ببرنامج تدخل البلدية لتلافي الاعتداءات المتكررة على الحديقة والحيوانات المتواجدة بها، ودعت إلى استكمال الإجراءات التي شرعت في اتخاذها بشأن الأشخاص والجمعيات التي تستغل الملك البلدي دون صفة أو سند قانوني وتحيين معينات كراء المحلات التجارية والسكنية وتثقيلها.

تؤكد الهيئة على ضرورة تسوية ومعالجة رخص الإشغال المسندة بصفة غير قانونية وتحسين استخلاص الديون.

وأوصت الهيئة بتحيين المعطيات المضمّنة بمنظومة التّصرف في موارد الميزانية وجعلها أكثر شمولية وتسوية وضعية المستغلين لمواقع الانتصاب دون رخصة وإعادة النظر في المستغلين الذين لا يستجيبون للمعايير التي ضبطتها اللجنة المختصة إضافة إلى مواصلة عملية إحصاء المنتصبين بسوق المنصف باي وتسوية الوضعيات المخالفة المشار إليها بالتقرير.

كما طالبت الهيئة بإتمام عملية إبرام الاتفاقيات مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية بما يضمن حماية المنشآت الرياضية ومصالح البلدية وبإعداد كراس شروط لتنظيم استغلال المنشآت الرياضية وبمدها بما يفيد مصادقة المجلس البلدي على تحيين معاليم الخدمات المقدمة من قبل بلدية تونس في ميدان الرياضة وإدماج معاليم الإشهار بها.

وأوصت الهيئة بتسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح لدى بنك خاص خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وبمراجعة طريقة احتساب المعاليم المضمنة بعقود اللزمات على نحو يضمن حماية مصالح البلدية واستخلاص

المبالغ المتخلدة بذمة المستلزمين إضافة إلى إعداد قوائم سنوية في المستحقات غير المستخلصة بعنوان معاليم الوقوف وإحالتها إلى المحاسب البلدي قصد تثقيلها وإجراء أعمال التتبع في شأنها طبقا لأحكام الفصلين 265 و266 من مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 1987.

أوصت الهيئة بتسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح لدى بنك خاص خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وبمراجعة طريقة احتساب المعاليم المضمنة بعقود اللزمات على نحو يضمن حماية مصالح البلدية واستخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المستلزمين.

كما دعت الهيئة إلى العمل على تعميم المنظومة الإعلامية للاستخلاص بصفة تدريجية على بقية لأسواق البلدية وتحيين وتطوير المنظومة الإعلامية للتصرف في الأسواق وإصدار مذكرة تتعلق بتنظيم تراخيص استغلال المنشآت الرياضية.

- **المتابعة الثالثة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في جزئيه المتعلّقين على التوالي ببلدية قفصة وببلدية بوسالم ولتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرج	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
بلدية قفصة	65	45	25	07	18	28	47	72	مواصلة المتابعة
بلدية بوسالم	23	15	13	0	13	0	10	43	مواصلة المتابعة
مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها	60	41	33	01	32	1	28	47	مواصلة المتابعة
المجموع	148	101	71	08	63	11	85	57	***

وأبرزت متابعة التقرير المتعلّق ببلدية قفصة التوصّل إلى تدارك التأخير الذي شاب تنفيذ عديد المشاريع المبرمجة بالمخطّط البلدي للفترة 2010-2014 والعمل على متابعة جلّ المعاليم بما فيها معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار بالإمكانيات المتاحة مع تسجيل تقدّم في تنفيذ عدد من قرارات الهدم العالقة.

توصّل بلدية قفصة إلى تدارك التأخير الذي شاب تنفيذ عديد المشاريع المبرمجة بالمخطّط البلدي للفترة 2010-2014.

وواصلت البلدية تنفيذ عمليات التسجيل العقاري واستخلاص المتخلّدات عبر التنبيه على المتسوغين بدفع ما تخلّد بذمتهم من ديون ورفع قضايا استعجالية عند الاقتضاء، وذلك علاوة على مواصلة عمليات تحيين القيمة الكرائية بعقود التسويغ وتدارك النقائص المتعلقة برفع السيارات وبنشاط الإعلامية.

ومن جهة أخرى، برّرت البلدية عدم تمكّنها من التسجيل ضمن قائمة الدائنين لدى المحكمة المختصة في شأن ديون تخلّدت بذمة ثلاث شركات صدرت في خصوصها إعلانات عقل سنة 2008، بغياب متابعة القابض البلدي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وبتأخّر ورود الرائد الرسمي على مصالح القباضة. كما تمّ تبرير عدم تحرير محاضر في شأن 231 مخالفة تعلقت بسنتي 2006 و2007 وعدم إحالتها إلى النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة وعدم تنفيذ 117 قرار هدم صادرة خلال الفترة 2006-2009 بتعرّض أرشيف البلدية للإتلاف إبان أحداث الثورة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتوصّل إلى اتخاذ أيّ إجراء في اتجاه تدارك بقية النقائص الواردة بالتقرير الرقابي والمتعلق بالخصوص بعدم إعداد جدول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وبضعف معدل نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وهو ما أدّى إلى تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين. كما لم يتم استكمال تنفيذ بطاقات إلزام صدرت بشأن المعلوم على المؤسسات ولم يتم التنسيق مع سلطة الإشراف للنظر في إجراءات تطبيق المذكّرة عدد 3 وللاطلاع على الصيغ المتاحة لاستغلال تطبيقة «جباية».

وأبرزت المتابعة كذلك عدم الحرص على تفعيل لجنة الاستقصاء وتحديد الملك البلدي منذ إحداثها وغياب إجراءات تضمن التقيد بالصيغ القانونية وتقارير الاختبار المحيّنة في عمليات البيع فضلا عن عدم موافاة الهيئة بمعطيات حول تثقيل المبالغ غير المستخلصة بعنوان التفويت في عقارات وعدم تنفيذ البرنامج السنوي للتشجير وبعث المناطق الخضراء وعدم تكوين اللجنة المكلفة بمتابعة المشاريع.

كما لم يتم تحديد المسؤوليات والقيام بالتتبّعات اللازمة بخصوص تكليف أحد الخواص للقيام بعمليات رفع السيارات الرابضة بصورة غير قانونية بالطريق العام دون إبرام عقد في الغرض ودون اللجوء إلى المنافسة وبخصوص استرجاع المبالغ الراجعة للبلدية سنة 2008 بعنوان عمليات الرفع علاوة على عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص الإخلال المتعلّق بالتزوّد مباشرة خلال سنتي 2005 و2006 بكميات هامة من الوقود والزيوت من إحدى محطات عجيل التابعة لأحد الخواص والإخلال المتعلّق بانتفاع رئيس النيابة الخصوصية خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر 2008 وشهر ماي 2010 بمقتطعات وقود بكمية تعادل 8160 لترا وبقيمة تناهز 7،509 أ.د.

وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أنّه لئن عملت البلدية على تحسين أدائها في عديد المجالات في ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير والتوصيات المحالة إلى مصالحها من قبل مجلس الهيئة، فإن الجانب المتعلق بالاستخلاص مازال بحاجة إلى المزيد من العناية فضلا عن عدم وجود مساعي جدية لإجراء التتبعات بخصوص عدّة إخلالات أقرّت البلدية بثبوت المسؤولية الشخصية عنها.

لئن عملت بلدية قفصة على تحسين أدائها في عديد المجالات في ضوء الملاحظات والتوصيات المحالة إلى مصالحها من قبل مجلس الهيئة، فإن الجانب المتعلق بالاستخلاص ما زال بحاجة إلى المزيد من العناية.

وحرصا على استكمال عملية الاصلاح من أجل تحسين مختلف أوجه التصرّف في البلدية، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ مع لفت نظر البلدية إلى المسائل العالقة وضرورة إيلاءها مزيدا من العناية.

أما فيما يتعلق بالتقرير المتعلق ببلدية بوسالم، فقد أبرزت المتابعة تواصل إنجاز التوصيات المتبقية وذلك من خلال تحويل مستحقات البلدية من المعلوم على المؤسسات الاقتصادية أو التجارية أو المهنية بصفة دورية ومواصلة عمليات تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والبت في وضعية الديون المثقلة على العقارات التي كانت موجودة قبل الفيضانات بالإضافة إلى العمل على تسوية بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العمومي ومعلوم رخصة تعاطي مهنة بالطريق العام ومعلوم الإشهار وإصدار قرارات إزالة ضد شركات الإشهار والمؤسسات التي تخلدت بذمتها ديون هامة.

وعملت البلدية على تجميع الوثائق المتعلقة بالديون التي تعذّر استخلاصها بهدف عرضها على الهياكل المختصة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها وواصلت مجهوداتها الرامية إلى تطهير وضعيتها المالية. كما تم اتخاذ جملة من الاجراءات لتوسيع نطاق المنطقة البلديّة لتشمل كافّة المنطقة المغطّاة بمثال التهيئة العمرانية للمدينة من خلال مصادقة مجلس النيابة الخصوصية على المناطق الراجعة له بالنظر ومكاتبة الولاية قصد عرض الموضوع على أنظار المجلس الجهوي للمصادقة على بقية المناطق وتم استكمال إجراءات التسجيل العقاري للمسلخ البلدي.

عملت بلدية بوسالم على تجميع الوثائق المتعلقة بالديون التي تعذّر استخلاصها بهدف عرضها على الهياكل المختصة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها مع مواصلة مجهوداتها الرامية إلى تطهير وضعيتها المالية.

ومن جهة أخرى، أفادت الوزارة المكلفة بالفلاحة بالشروع منذ سنة 2005 في تركيز نظام إنذار مبكر بحوض وادي مجردة يشمل إنجاز جملة من المشاريع وبأنه تم، في إطار تنفيذ المخطط المديري للتصرف المندمج في حوض مجردة للحماية من الفيضانات، إعداد الدراسات التفصيلية الأولية للمنطقة D2 وإمضاء اتفاقية قرض مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بمبلغ يناهز 175 مليون دينار. وتواصلت بالتوازي المباحثات بهدف إعطاء الأولوية لإنجاز الدراسة التنفيذية الأولية للمنطقة U2 المتواجدة بين مدينة بوسالم وسدّ سيدي سالم في إطار التعاون الفني مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي أو البنك الألماني لإعادة الإعمار. كما تم الشروع في إنجاز برنامج لجهر النقاط السوداء ذات الأولوية بوادي مجردة يشمل مدينة بوسالم.

وفي المقابل، لم تشهد تهيئة مصبّ مراقب مشترك لولايتي جندوبة وباجة بمنطقة الرماني وإنجاز مركز تحويل بمدينة بوسالم أيّ تقدم في الإنجاز مما يستدعي التأكيد على ضرورة التقيد بتوصيات الدراسة التي أعدتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط في هذا المجال. ولم تدل البلدية بما يفيد إعادة تأهيل المسلخ البلدي أو إنجاز مسلخ بلدي جديد مطابق للمواصفات الفنية والبيئية مثلما تمت الإفادة به سابقا وتحميل صاحب صفقة بناء سياج واق لسوق الجملة الفارق في كلفة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الثانية تبعا لعدم إيفائه بتعهداته.

وتبعا لما تم بيانه، أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

وعلى صعيد آخر، وفي إطار متابعة التقرير المتعلق بتصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها، لم تشهد التوصيات المقدمة من الهيئة تقدما كبيرا في الانجاز فضلا عن التأخير في إحالة الردود المطلوبة بخصوص المتابعة الثالثة رغم المراسلات المتكررة.

لم تشهد التوصيات المقدمة إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تقدما كبيرا في الانجاز فضلا عن التأخير في إحالة الردود المطلوبة بخصوص المتابعة الثالثة رغم مراسلات الهيئة المتكررة.

وبينت المتابعة توصّل الوكالة إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالتصرّف في الإطارات المطّاطية وذلك باستصدار الأمر عدد 786 لسنة 2015 المؤرّخ في 09 جويلية 2015 في حين تواصل إنجاز بقية التوصيات حيث تم فتح مناظرة لانتداب عدد من الإطارات وإعداد صيغة أولية لمشروع الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى توجيه مذكرة إلى مختلف الإدارات قصد إعداد أدلة إجراءات خاصة بها. وتواصلت كذلك عملية إدراج المكوّنة الخاصّة بمتابعة المسار المهني للأعوان ضمن المنظومة الإعلامية بالتنسيق مع المزوّد وربط هذه المنظومة بآلة تسجيل الحضور وتم التعهد بإعداد قانون الإطار ومخطط لتوظيف الأعوان خلال سنة 2017. كما تم إصدار مذكرة مرجعية تضبط الإجراءات الواجب احترامها في مجال الانتداب وبإدراج إجراءات خاصة بعمليات قبول النفايات ومعالجتها بالمصبات المراقبة ومراكز التحويل ضمن دليل الإجراءات.

وتم عرض الوضعية المتعلقة بانتفاع المدير العام السابق للوكالة بحصص إضافية من الوحدات الأساسية للهاتف على أنظار مجلس المؤسسة دون اتخاذ أي قرار بشأنها إضافة إلى عرض قائمة في الأعوان المنتفعين بدراجات نارية لأغراض شخصية على مجلس المؤسسة الذي صادق على منحهم هذا الامتياز فيما تواصل العمل على تسوية وضعية بقية السيارات المحالة من الوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وتعهّدت الوكالة بمطالبة الأعوان الذين صرفت لهم مبالغ إضافية دون موجب بإرجاع هذه المبالغ خلال سنة 2017 وبإدراج ألية تمكّن من متابعة عقود الشغل ومتابعة العطل بالمنظومة الإعلامية التي هي بصدد الانجاز وكذلك بتحيين مذكّرة إسناد منحة التسخير.

وتمت دعوة المسؤولين بالوكالة إلى إعداد برنامج لختم الصّفقات التي تمّ في شأنها إعداد محاضر استلام نهائي وإحالة مشروع الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق التصرّف في الزّيوت الغذائية المستعملة إلى وزارة الإشراف لاستكمال إجراءات استصداره بالإضافة إلى القيام بتشخيص القطاع في إطار لجنة مشتركة لتحديد الإشكاليات وتحيين قائمة الشركات الناشطة واقتراح الإصلاحات المستوجبة.

ومن جهة أخرى، تمت مراسلة الديوان الوطني للتطهير ووزارة الدفاع الوطني لتسوية وضعية الديون المتخلدة بذمتهما وتصفية جزء هام من الحسابات العالقة مع تواصل المساعي لاستخلاص مستحقات الوكالة لدى الشركات الخاصة والشركات المنخرطة في النظام العمومي لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

وفي المقابل، لم تشهد التوصيات المتعلقة على التوالي بتركيز آلات تسجيل الحضور بالإدارات الجهوية وباسترجاع المبالغ التي تم صرفها دون موجب وبتسوية وضعية العقارات المستغلة استنادا لمقررات تخصيص صادرة لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط أيّ تقدم في الإنجاز.

وقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير ودعوة الوكالة إلى الإسراع بتنفيذ التوصيات المتبقية وخاصة منها ما يتعلق بالمسائل التنظيمية واستخلاص المستحقات.

- **المتابعة الرابعة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق ببلدية بوسالم ولتقرير التفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخصوص التصرف في بلدية برج العامري:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة الرابعة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
بلدية بوسالم	23	15	13	2	13	15	12	52	مواصلة المتابعة
بلدية برج العامري	34	12	9	0	9	0	25	74	انهاء المتابعة

وأبرزت متابعة التقرير المتعلق ببلدية بوسالم، عدم إحراز تقدم كبير في مجهود الإصلاح حيث تم إحداث مصلحة على مستوى الهيكل التنظيمي تعنى بالتصرف في الأرشيف فيما تواصلت المجهودات المبذولة لإنجاز بقية التوصيات وخاصة منها المتعلقة باستخلاص مستحقات البلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات الاقتصادية أو التجارية أو المهنية والمعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العمومي ومعلوم رخصة لتعاطي مهنة بالطريق العام ومعلوم الإشهار وبتسجيل الممتلكات وبتطهير الوضعية المالية للبلدية.

دعت الهيئة مصالح بلدية بوسالم إلى استحثاث نسق انجاز التوصيات وخاصة منها المتعلقة باستخلاص الديون المثقلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الهيئة أقر إنهاء متابعة التوصية المتعلقة بتوسيع نطاق المنطقة البلديّة لتشمل كافّة المنطقة المغطّاة بمثال التهيئة العمرانيّة للمدينة وذلك تبعا لتحوير الحدود الترابية لبلدية بوسالم وضبط المناطق التابعة لها بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 والشروع في مراجعة مثال التهيئة العمرانية للبلدية.

ومن جهة أخرى، لم تتلق الهيئة إجابة وزارة الفلاحة بخصوص إنجاز الدراسات التفصيلية للمشاريع المبرمجة لحماية منطقة حوض مجردة من الفيضانات وجهر النقاط السوداء ذات الأولوية على مستوى مدينة بوسالم.

وحيث لا تزال أغلب التوصيات في طور التنفيذ، فقد أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير مع دعوة البلدية إلى استحثاث نسق الانجاز خاصة فيما يتعلق باستخلاص الديون المثقّلة.

أما المتابعة الرابعة للتقرير المتعلق بالتصرف في بلدية برج العامري، فقد بينت عدم توصل البلديّة إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية والتي تعلّقت بالخصوص بالجانب العقاري وبتثقيل الخطايا المستوجبة وبتحسين نسب استخلاص الديون وبالتصرّف في المساكن الإداريّة. وبرّرت البلديّة ذلك بنقص الموارد الماديّة والبشريّة الضرورية خاصّةفيما يتعلق بتسوية الوضعيات العقاريّة التي تتميّز بتشعبها وطول إجراءاتها.

وتبعا لذلك وباعتبار توفّق البلدية في تحقيق نسبة إصلاح جملية ناهزت 74 %، قرّر المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير ودعوة التفقديّة العامّة لمصالح وزارة الدّاخليّة والتفقديّة العامّة لوزارة الشؤون المحليّة والبيئة إلى التنسيق قصد متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.

X- وزارة التربية:

تولت الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 متابعة 3 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلىوزارة التربية وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد
- متابعة ثانية: تقرير واحد
- متابعة سادسة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى:

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في إطار التدريس بوزارة التربية:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرارمجلس الهيئة
التصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية	19	07	12	7	مواصلة المتابعة

وقد أشار التقرير إلى عدة نقائص واخلالات تم تصنيف العديد منها كأخطاء تصرف أو أخطاء تقع تحت طائلة القانون الجزائي.

واستخرجت الهيئة جملة من الملاحظات للمتابعة من أهمها عدم تركيز نظام معلومات مندمج يساعد مصالح الوزارة على تحديد حاجياتها من إطار التدريس وعدم إحكام استغلال التطبيقات على مستوى الإدارات المركزية والمندوبيات الجهوية فضلا عن إعداد الأهرامات بخصوص التعليم الابتدائي بالاعتماد على عدد المدرّسين الموجودين عوض التركيز على تطوّر عدد التلاميذ والفصول الفعلية وغياب الدقة في ضبط قائمة الشهادات التي تخوّل لحامليها المشاركة في مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي.

وكشف التقرير عن تمكين 12 مترشحا من المشاركة في المناظرات في بعض الاختصاصات التي لا يحقّ لهم المشاركة فيها ورفض مشاركة مترشحين يحملون شهائد علمية بتعلّة عدم ملاءمتها للاختصاص المطلوب في حين أنّ قائمة الناجحين تضمّنت مترشّحين يحملون شهائد مماثلة علاوة على وجود حالات تزوير لتغيير أعداد المترشحين لاسيما في مرحلة القبول النهائي.

وتبين على مستوى الانتدابات المباشرة وتعيين إطار التدريس وتأهيل المنتدبين الجدد وغياب معايير موضوعية مضبوطة مسبقا لدراسة مطالب الانتداب المباشر إضافة إلى الالتحاق بمرحلة تكوين مدرّسي التعليم الابتدائي بمهن التربية والتكوين خارج الصيغ القانونية وقبول تخرّج مكوّنين وتعيينهم للتدريس بالرغم من ضعف معدّلاتهم النهائيّة التي تراوحت بين 2 و8 من 20.

أكدت الهيئة على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن الإخلالات التي تم تكييفها كأخطاء تصرف أو كأخطاء جزائية.

كما أشار التقرير إلى إيفاد مدرسين غير مؤهلين لتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية وإقصاء مترشحين للبعثات إلى أوروبا دون سند قانوني وعدم إحكام احتساب فترات النيابة الظرفية ممّا انجرّ عنه في بعض الحالات صرف مبالغ بالزيادة أو بالنقصان وصرف مبلغ 905،802 أ.د خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 لفائدة إطارات موضوعة على ذمّة منظمات وجمعيات وأحزاب.

وبينت المتابعة حرص الوزارة على إحكام إعداد الأهرامات العمرية والتوظيف الأمثل للموارد المتاحة في مجال التدريس وذلك بإعداد مذكرات مرجعية حول كيفية إعداد الأهرامات بشكل علمي ودقيق وتوحيد منهجية وطريقة العمل على مستوى المؤسسات التربوية والمندوبيات واعتماد مؤشرات موضوعية في الغرض.

كما أفادت الوزارة بأن فرز ودراسة ملفات الترشح لكل مناظرة خارجية والمصادقة عليها بصفة أولية يتم من قبل لجان جهوية وذلك قبل إحالتها على أنظار اللجنة الوطنية المشرفة على سير المناظرة للبت فيها.

وبخصوص انتداب مدرسين للغة العربية بأوروبا، بينت مصالح الوزارة أن الانتداب يتم وفق مناظرة بالاختبارات الكتابية والشفاهية وبأن إيفاد المدرسين يتم بعد استفادتهم من دورة تكوينية تنظم للغرض وتعهّدت مصالح الوزارة بالتقيد بأحكام قانون الوظيفة العمومية المنظمة لهذا المجال.

ولاستكمال عملية الإصلاح، أوصت الهيئة باستغلال التطبيقات المتوفرة وبتركيز نظام معلوماتي شامل ومندمج وبموافاتها بالإجراءات العملية المتخذة لضمان جودة التعليم وتأهيل المدرسين وتحسين مردودهم.

كما دعت الهيئة إلى استرجاع الأموال التي صرفت دون موجب لفائدة المدرسين غير المباشرين وإلى إحكام التصرف في النيابات الظرفية مع التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المسؤولين عن الأخطاء التي تم تكييفها كأخطاء تصرّف أو كأخطاء جزائية.

- **المتابعة الثانية :**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في إطار التدريس بوزارة التربية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في إطار التدريس بوزارة التربية	19	12	03	09	25	10	53	مواصلة المتابعة

وبينت عملية المتابعة الثانية لهذا الملف تقدّم الوزارة في تنفيذ ثلاث توصيات وذلك من خلال تنظيم مرحلة تكوين للحصول على الماجستير المهني في علوم التربية وانتداب أساتذة التعليم الثانوي من بين المتحصلين على

هذه الشهادة وانتداب مدرّسي التعليم الابتدائي من بين المتحصلين على الإجازة في علوم التربية. كما تمت تسوية الوضعية المالية للمدرّسين النواب في كل الجهات واعتماد منظومة إعلامية لتنظيم النيابات مع تواصل التحضيرات لإرساء نظام معلوماتي شامل بالوزارة.

من ناحية أخرى، لم تتخذ الوزارة الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المسؤولين عن الأخطاء التي صنّفتها الدائرة كأخطاء تصرّف والإخلالات التي تستدعي المؤاخذة الجزائية لمرتكبيها معلّلة ذلك بإحالة بعض الأعوان المعنيين على التقاعد واتخاذ قرار بإبعاد البعض الآخر عن مصلحة الامتحانات. وقد تولت الهيئة مراسلة دائرة المحاسبات قصد معرفة الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص الأخطاء المشار إليها.

ولاستكمال انجاز التوصيات المتبقية، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

- **المتابعة السادسة:**

خصّت المتابعة السادسة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بديوان مساكن أعوان وزارة التربية على نحو ما يبينه الجدول الموالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	58	29	7	0	7	0	51	89	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة عدم التقدم في تنفيذ التوصيات المتبقية للمتابعة حيث لم يتمكن الديوان من استكمال الإجراءات المتعلقة بالمسائل التنظيمية كالمصادقة على الهيكل التنظيمي والأمر المتعلق بشروط التسمية في الخطط الوظيفية وتركيز منظومة إعلامية مندمجة للتصرف بالديوان.

وتواصلت كذلك الإجراءات المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية لعدد من الأراضي وعمليات التقسيم والترسيم أو التحيين للحصول على شهائد الملكية.

دعت الهيئة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية إلى مواصلة العمل على تسوية الأرصدة المدينة لحساب التسبقات وتطهير الحسابية وتسوية الوضعية العقارية للأراضي الموضوعة تحت تصرّفه بالإضافة إلى صيانة المساكن المتداعية للسقوط.

ويبقى الديوان مدعوّا إلى مواصلة المساعي قصد تسوية الأرصدة المدينة لحساب التسبقات وتطهير الحسابية بالإضافة إلى تسوية الوضعية العقارية للأراضي الموضوعة تحت تصرّفه من قبل الدولة أو البلديات وصيانة المساكن المتداعية للسقوط.

XI – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

شملت المتابعة التي أجرتها الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 سبعة (7) تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقرير واحد
- متابعة ثانية: تقرير واحد
- متابعة ثالثة: ثلاثة تقارير
- متابعة رابعة: تقرير واحد
- متابعة خامسة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى :

يبين الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقّدية العامّة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول بعض أوجه التصرف بديوان الخدمات الجامعية للوسط:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في ديوان الخدمات الجامعية للوسط	09	07	02	78	مواصلة المتابعة

واستخرجت الهيئة من التقرير جملة من الملاحظات للمتابعة تعلقت بالتنظيم والتصرّف الإداري والمالي وبالخدمات الجامعية وبالتصرّف في الممتلكات والتجهيزات.

وبينت التوضيحات المقدمة من الديوان اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح حيث تمت إعادة هيكلة وتنظيم الديوان طبقا لمقتضيات الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها وتوجيه مذكرة للمصالح المعنية بالشؤون المالية حول منع إصدار أذون تزود غير مستخرجة من منظومة أدب وضرورة الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية والتأكّد من توفّر شرط العمل المنجز .

وتم إحداث لجنة للشراءات وتكوين الأعوان على استعمال منظومة التصرّف في المنقولات وفي المخزون ومسك حسابية للمواد المنقولة وغير المنقولة وتنظيم وجرد المواد المخزّنة وكافة المنقولات بعنوان سنتي 2014 و2015 وإعداد قائمة في المواد التي زال الانتفاعبها للتفويت فيها.

وإسهاما من الهيئة في مجهود إصلاح النقائص المتبقّية، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف وتقدم بتوصيتين تكميليتين تعلقتا أساسا باحتساب المبالغ المدفوعة دون موجب واسترجاعها.

بلغت نسبة الإصلاح المسجلة بعد المتابعة الأولى 78 %.

• **المتابعة الثانية:**

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية	54	30	6	24	20	30	48	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة إحداث لجنة للبناءات تتولى مراقبة صيانة المنشآت وعرض مشاريع الميزانيات على المجلس العلمي لمناقشتها والمصادقة عليها وتعهّد المجلس العلمي بمتابعة تنفيذ قرارات مجالس الأقسام بالإضافة إلى تقيّد المعهد بإجراء بتات عمومية لبيع محصول الزيتون.

ومن جهة أخرى، أفاد المعهد بوجود لجان صلب مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي تتولى تحديد أولويات البحث بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبحث العلمي وبأن أنشطة مخابر البحث تنظمها عقود برامج فيما تتولى اللجنة الوطنية لتقييم أنشطة البحث تقييم أداء كل مخبرو يتم تجديد العقد أو فسخه على ضوء رأي هذه اللجنة. كما أفاد المعهد بخصوص صيانة الأسطول وتجديد الشاحنة التي سجلت ارتفاعا كبيرا في استهلاك الوقود بأنه تمت إحالتها على عدم الاستعمال. وبناء عليه تم إقرار إنهاء متابعة التوصيتيْن المعنيتيْن.

وفي المقابل، واصل المعهد إنجاز بقية التوصيات حيث تولى إحالة مشروع الهيكل التنظيمي إلى سلطة الإشراف وسد الشغور الحاصل على مستوى إدارة التربصات وتعديل تركيبة المجلس العلمي بإضافة ممثلين عن المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصد اعتمادات لتحسين ظروف التدريس.

كما تم تكليف تقني مختص بأشغال الصيانة وبمسك الدفاتر ومهندس أول بإدارة ضيعة مرناق والسعي إلى تحسين مردوديتها والعمل على إعادة تركيز النظام الآلي لمراقبة الحضور بالمعهد.

وواصل المعهد العمل على التقليص في نسبة الأساتذة العرضيين والمتعاقدين من مجموع إطار التدريس وضبط منهجية واضحة ومعايير موضوعية لتحديد الحاجيات من الأساتذة المتعاقدين ولتجديد عقود المساعدين ووضع آليات للتقييم الذاتي للنشاط البيداغوجي بالمعهد.

> **سجلت الهيئة سعي المعهد إلىالتقليص في نسبة الأساتذة العرضيين والمتعاقدين وضبط منهجية واضحة لتحديد الحاجيات من الأساتذة المتعاقدين ولتجديد عقود المساعدين ووضع آليات للتقييم الذاتي للنشاط البيداغوجي بالمعهد.**

وعلى صعيد آخر، لم يتول المعهد وضع خطة واضحة تضبط التوجهات العامة للنظام المعلوماتي وتواكب تطور حاجياته في المجال ولم يتول إخضاع نظامه المعلوماتي للتدقيق الدوري والإجباري للسلامة المعلوماتية طبقا

لمقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004. ولم يتقدم المعهد بما يفيد استرجاع قيمة حصص الوقود الإضافية المسندة دون موجب لمدير المعهد وضبط برامج الصيانة الوقائية للبناءات والتجهيزات وتدعيم المتابعة الفنية والمالية للأشغال وإرساء آلية تقييم دوري لحالة البناءات.

وتبعا لما تم بيانه أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير في إطار متابعة ثالثة.

- **المتابعة الثالثة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثالثة لكل من تقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بكلية العلوم بقفصة والتقرير السنوي الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالتصرف في جامعة سوسة وتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة التعليم العالي حول التصرف الإداري والمالي بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وذلك على النحو المبين بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة					العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)				
كلية العلوم بقفصة	20	11	7	2	5	29		15	75	مواصلة المتابعة
التصرف في جامعة سوسة	56	21	10	04	06	40		46	82	مواصلة المتابعة
المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى	24	14	14	2	12	1		12	50	مواصلة المتابعة
المجموع	100	46	31	08	23	26		73	73	***

وأبرزت المتابعة توصّل كلية العلوم بقفصة إلى إنجاز مخطط لتكوين الأعوان في عدة مجالات ذات علاقة بالتصرف وتركيز موقع واب خاص بها وتحيينه. وفي إطار مواصلة تجسيم التوصيات المتبقية، تم توظيف الأعوان وتوزيعهم حسب مراكز عملهم والمهام الموكولة إليهم وتم الشروع في استغلال قاعة التدريس عن بعد خلال إحدى التظاهرات التحسيسية كما تم الاتصال بالمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة لإحداث إجازات ذات بناء مشترك.

وتواصلت المساعي لاسترجاع المراجع التي تمّت استعارتها من قبل أساتذة الكلية ولإيجاد حلول عملية لمعالجة ظاهرة عزوف المدرّسين الباحثين القّارين عن العمل بالجهات الداخلية. وقد تم توجيه هذه النقطة الأخيرة إلى وزارة التعليم العالي باعتبارها تمثل إشكالية عامة ترجع معالجتها إليها بالنظر باعتبارها سلطة الإشراف.

دعت الهيئة وزارة التعليم العالي إلى التدخل لإيجاد حلول عملية لظاهرة عزوف المدرّسين الباحثين القّارين عن العمل بالجهات الداخلية.

ولاستكمال تجسيم التوصيات المتبقية، أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

وبخصوص التقرير المتعلق بالتصرف في جامعة سوسة، بيّنت المتابعة الحالية انتهاء العمل بأنظمة الدراسات الخاصة بالشهادات الجامعية القديمة واعتماد نظام "إمد" وإنجاز قسم التعليم الافتراضي بالجامعة بالإضافة إلى تسجيل تطور في عدد أطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها.

وتم كذلك إنهاء العمل بنظام شهادة الماجستير وشهادة الماجستير المهني نظام قديم بصدور الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 01 أوت 2012 المتعلّق بنظام "إمد" والذي تمّ بمقتضاه تحديد عدد التسجيلات المسموح بها والتنصيص على إمكانية تمتّع الطالب عند الاقتضاء بتمديد استثنائي وحيد مدته القصوى 6 أشهر لإتمام مذكرة البحث أو تقرير التربص.

ومن جهة أخرى، تم ضبط المعايير الخاصة بتوظيف الأعوان قصد اعتمادها في إعداد مخطط للغرض بالتنسيق مع المصالح المختصّة بوزارة الإشراف وتطوير عدد من التطبيقات منها ما يتعلّق بتحسين جودة التصرّف الإداري والمالي والشروع في تجربتها وتطوير موقع واب جديد.

وتواصلت المجهودات قصد مزيد إحكام مخططات الدراسات وإعدادها في الآجال واحترام الحدّ الأقصى لعدد الطلبة المؤطّرين من طرف المدرّس الواحد في ضوء النصوص المنظّمة للمجال وطبقا للمعايير الدولية بالإضافة إلى تقيد مختلف المؤسّسات بأصناف الدروس وعدد الساعات المنصوص عليها بالبرامج الوطنية.

وللإشارة، لم تتمكّن الجامعة من وضع المعايير التي يتعيّن احترامها عند إبرام المؤسّسات الراجعة إليها بالنظر لاتفاقيات تعاون في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي. كما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بتقييم دوري لنتائج تنفيذ الاتفاقيات الخصوصية التي ترتبط بها هذه المؤسّسات على المستويين الوطني والدولي.

تواصلت مجهودات جامعة سوسة قصد مزيد إحكام مخططات الدراسات وإعدادها في الآجال واحترام الحدّ الأقصى لعدد الطلبة المؤطّرين من طرف المدرّس الواحد في ضوء النصوص المنظّمة للمجال وطبقا للمعايير الدولية.

ونظرا لعدم استكمال إجراءات الإصلاح المطلوبة، فقد قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وفيما يتعلق بالتصرف الإداري والمالي بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى، أبرزت المتابعة توصّل المعهد إلى تدارك النقص في الأعوان على مستوى المصلحة المالية وتسجيل تحسّن في نسبة استهلاك الاعتمادات على مستوى مخابر البحث. وواصل المعهد تجسيم التوصيات المتبقية حيث تمت مراسلة سلطة الإشراف بخصوص طلب إلحاق التصرف في المبيت والمطعم بديوان الخدمات الجامعية للشمال وتم انجاز عديد مشاريع الإصلاح والتهيئة بالمعهد شملت بالخصوص مبنى الإدارة والمكتبة وتوسعة وإصلاح المطعم فضلا عن بناء ثلاث (3) قاعات دروس وتهيئة بعض المبيتات. وتواصلت المساعي الرامية إلى تسوية المبالغ المتحصل عليها خطأ من طرف بعض الأعوان وإلى استرجاع الكتب التي تمت إعارتها منذ عدة سنوات إلى بعض المدرسين.

كما عمل المعهد على وضع الإطار القانوني المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالنسبة لمرحلة الدراسات التحضيرية لمناظرة التبريز التي ينظمها المعهد وعلى تسوية الوضعية العقارية للمعهد.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة المعهد إلى استحثاث نسق إنجاز التوصيات المتبقية وإيلاء العناية اللازمة لعملية المتابعة طبقا لمنشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 25 سبتمبر 2017.

- **المتابعة الرابعة :**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين المتعلق بكلية العلوم بقفصة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
كلية العلوم بقفصة	20	11	5	0	5	0	15	75	إنهاء المتابعة

وأبرزت المتابعة الرابعة تواصل انجاز التوصيات المتبقية من خلال ابرام اتفاقية شراكة مع مركز بحوث شركة فسفاط قفصة وتواصلت المساعي لاسترجاع المراجع التي تمّت استعارتها من قبل أساتذة الكلية ولتطوير قاعة التدريس عن بعد وتجهيزها بتقنيات التكنولوجيا الحديثة والشروع في استغلالها من خلال تنظيم محاضرتين عن بعد من طرف قسم الإعلامية. كما تم اتخاذ جملة من الإجراءات لتحفيز الأساتذة الزائرين على تقديم محاضرات لطلبة الكلية. وفي هذا الإطار، جددت الهيئة دعوتها وزارة التعليم العالي إلى إيلاء ظاهرة عزوف المدرّسين الباحثين القّارين عن العمل بالجهات الداخلية والعمل على إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها.

اتخاذ كلية العلوم بقفصة جملة من الإجراءات لتحفيز الأساتذة الزائرين على تقديم محاضرات لطلبتها .

وحيث تم تحقيق نسبة جملية للإصلاح في حدود 75 %، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتأكد من إتمام الإجراءات المتبقية وخاصة المتعلقة منها بإعداد هيكل تنظيمي ودليل إجراءات.

- **المتابعة الخامسة :**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الخامسة للتقرير السنوي الثاني والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرّف في ديوان الخدمات الجامعية للوسط المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في ديوان الخدمات الجامعية للوسط	55	22	22	5	08	23	38	69	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة المنجزة على مستوى الديوان التوصّل إلى الاستغناء عن دور منظمة التربية والأسرة في إيواء الطلبة، حيث تم خلال السنوات الجامعية 2013 إلى 2016 إنهاء العلاقة مع المبيتات التي تشرف عليها هذه المنظمة بكلّ من المهدية والمكنين وقصر هلال في انتظار استكمال بقية المبيتات.

كما تم إعداد 8 أدلة إجراءات تتعلّق ببعض أوجه التصرّف وإنجاز عدد من المنظومات المعلوماتية على غرار منظومة السكن والإسعاف بالسكن ومنظومة المنح والقروض ومنظومة المساعدات الاجتماعية وذلك خاصة في ظل تعطّل مشروع منظومة الخدمات الجامعية التي تكفّلت بإعدادها الوزارة.

وتم تشبيك كل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الديوان والتوسع في استعمال التراسل الإلكتروني بين مختلف المصالح والمؤسسات وبعض مصالح الوزارة وتمكين مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة له من تحميل قائمات الطلبة الموجهين لها قصد توفير السكن. وتمت كذلك مراجعة طرق إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات والمنظّمات التي تستفيد من فضاءات الأحياء والمبيتات الجامعية خلال العطل الصيفية واعتماد اتفاقية موحّدة ملزمة لكل المؤسّسات تخص جانبي الايواء والإطعام وإلزام المستفيدين بدفع مبلغ بعنوان الضمان.

عدم توصل الهيئة بما يفيد إنجاز التوصيات الراجعة بالنظر إلى المصالح المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ومن ناحية أخرى، تمّت دراسة أسباب ارتفاع تكلفة السرير الواحد في المبيتات العمومية مقارنة بالقطاع الخاص ووضع برنامج للضغط على استهلاك الماء والكهرباء وإنجاز عمليات التحسيس والتوعية. وتم تكوين فريق عمل يتولّى تحديد الرصيد البشري المتوفر بكل مؤسّسة لضبط الحاجيات الحقيقية من مختلف الأصناف وإعادة التوزيع عند الاقتضاء ودعوة الأشخاص الشاغلين للمساكن الإدارية دون وجه حق لإخلاء هذه المساكن ومراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة لرفع قضايا ضد من المتلكّئين منهم.

ونظرا لعدم استكمال تنفيذ التوصيات المقدمة وعدم توصل الهيئة بما يفيد إنجاز التوصيات الراجعة بالنظر إلى المصالح المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة الملفّ.

XII – وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

تولت الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 متابعة 4 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وموزعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

– متابعة ثانية: تقرير واحد

– متابعة ثالثة: تقرير واحد

– متابعة خامسة: تقريران

- **المتابعة الثانية :**

نظرت الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير التفقّدية العامة لوزارة الصناعة سابقاً حول مهمّة بحث تتعلّق بالشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط	22	06	06	05	01	83	21	95	إنهاء المتابعة

وقد اتّضح من خلال الاطلاع على الإجابات الواردة على الهيئة بتأخير تجاوز الثلاث سنوات، توصّل الشركة إلى المصادقة على دليل إجراءات الشراءات واعتماده وتحيين تركيبة لجان الصفقات فضلا عن دعم إدارة الميزانية ومراقبة التصرف بالموارد البشرية اللازمة وتلافي النقائص المتعلقة بالتقديرات المالية للشراءات. كما تمت دعوة الإدارات المعنية إلى احترام آجال إعداد محاضر الاستلام وتعميم غرامات التأخير والالتزام بإجراء ختم الصفقات الذي تم إدراجه ضمن دليل الإجراءات إضافة إلى التعاقد مع وسيط قمرقي وتلافي التأخير في القيام بالتصاريح.

سجلت الهيئة تأخر ردود الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط بخصوص المتابعة الثانية لمدة تجاوزت 3 سنوات .

وقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقّدية العامة لوزارة الإشراف للتأكد من استكمال عملية مراجعة الاتفاقية المشتركة للمؤسّسة وتحيين هيكلها التنظيمي.

• **المتابعة الثالثة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة للتقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز (قطاع الكهرباء):

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في الشركة التونسية للكهرباء والغاز: قطاع الكهرباء	57	37	20	4	16	20	41	64	مواصلة المتابعة

وبيّنت المتابعة استكمال انجاز مشروع محطات إنتاج الكهرباء بالمتلين والكشابطة بالاعتماد على طاقة الرياح وانجاز جميع مشاريع الخطوط الهوائية للجهد العالي المدرجة في إطار المخطط الحادي عشر للتنمية والتي كانت معطّلة جرّاء اعتراض المواطنين على مرورها داخل أراضيهم.

كما توفّقت الشركة في استكمال تنفيذ مشاريع مراكز التّحويل المبرمجة وتحيين دراسات توقّعات الأحمال على المدى الطويل التي أفضت إلى اقتراح تركيز محطات تحويل جديدة «جهد عالي/جهد متوسط».

وحيث ما تزال جملة من التوصيات في طور الإنجاز، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ مع دعوة الشركة إلى تسريع نسق الإصلاح بالنسبة للنقاط المتبقية.

• **المتابعة الخامسة :**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لكل من تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والتكنولوجيا حول متابعة التقرير السنوي الثاني والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في المؤسسة التونسية الأنشطة البترولية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة	22	9	8	4	4	50	18	82	إنهاء المتابعة
المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية	57	29	12	02	10	17	47	82	إنهاء المتابعة
المجموع	79	38	20	06	14	30	65	82	***

وتجدر الإشارة بالنسبة إلى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة إلى أنه تم، بتوصية من مجلس الهيئة، عقد جلسة عمل مع ممثلين عن الوكالة المذكورة والتفقدية العامة لوزارة الصناعة تم خلالها التعهد بمواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التدقيق الطاقي وباستكمال الإصلاحات التنظيمية.

عقد جلسة عمل بمقر الهيئة مع ممثلين عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقةالتفقدية العامة لوزارة الصناعة تم خلالها التعهد بمواصلة العمل على تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التدقيق الطاقي وباستكمال الإصلاحات التنظيمية.

وبينت المتابعة أنه تم إصدار الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2015 وتكثيف المراقبة لتدارك التأخير المسجل في تسليم تقارير التدقيق الطاقي للوكالة. كما تم تركيز حوالي 60 % من الطاقة المبرمجة في إطار مشاريع التوليد المؤتلف خلال الخمس سنوات الأخيرة وتجاوزت الانجازات التقديرات في مجال التدقيق الطاقي في قطاع النقل خلال نفس الفترة. ومن جهة أخرى، تواصل تجسيم التوصيات المتبقية حيث تم إعداد الجذاذات الوظيفية وإعداد الصيغة النهائية للقرار المتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا للتحكم في الطاقة بالنسبة لبناءات المؤسسات السياحية وتعهدت الوكالة بإعداد دليل إجراءات موحّد لمختلف أنشطتها. وتواصلت عمليات التوعية والتحسيس لدى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات بخصوص إجبارية التدقيق الطاقي مع السعي إلى الاستعانة بخبراء من القطاع الخاص لتفعيل هذا الإجراء سواء عند إحداث المؤسسة أو توسعتها.

تواصل عمليات التوعية والتحسيس لدى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات بخصوص إجبارية التدقيق الطاقي مع السعي إلى الاستعانة بخبراء من القطاع الخاص لتفعيل هذا الإجراء سواء عند إحداث المؤسسة أو توسعتها.

وباعتبار التقدم في الإنجاز وطبيعة التوصيات المتبقية وباعتبارإنجاز دائرة المحاسبات لمهمة رقابية ميدانية على مستوى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تشمل مختلف أوجه التصرف، فقد أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة والتنسيق مع الدائرة بخصوص النقاط العالقة.

أما بخصوص متابعة التقرير المتعلق بالتصرف في المؤسسة التونسية الأنشطة البترولية، فتمثلت إجراءات الإصلاح المتخذة في مصادقة مجلس الإدارة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وإعداد نظام تحفيزي لفائدة الأعوان والحصول على مصادقة سلطة الإشراف على مراجعة شبكة الأجور واعتماد الترقية بالخبرة. وشرعت الشركة في تنفيذ بقية التوصيات حيث تم الإعلان عن طلب عروض دولي بخصوص معالجة الأسطوانات القديمة قصد استغلالها ضمن قاعدة البيانات البترولية وانتهاء مهمة المكتب المكلف بتحديد التوجهات العامة للنظام المعلوماتي للمؤسسة ولإرساء دليل إجراءات يغطي كافة أنشطتها ومصادقة مجلس الإدارة على مقترحاته فيما تواصلت عملية إدماج الأعوان الموضوعين على ذمة بعض الوزارات والهياكل المهنية.

كما تمت متابعة ملف نشاط الاستكشاف الدولي بالتشاور مع سلطة الإشراف ودراسة إمكانية تطوير هذا الجانب وفرضية إحداث شركة تعهد لها هذه المهمة. وتم استكمال الدراسة المتعلقة بغاز ثاني أكسيد الكربون وتمت

موافقة اللجنة الاستشارية على تطوير حقل الزارات في مرحلة أولى ثم كل الحقول في مرحلة ثانية وكذلك على تضخيم حجم الأنبوب المزمع تركيزه بالجنوب التونسي.

وأفادت الشركة بمواصلة السعي لاستخلاص المبالغ التي تمّ صرفها دون موجب لحساب وزارة الإشراف وتلك المتعلقة بتأجير الأعوان الموضوعيين على ذمة الوزارة وهياكل أخرى.

أفادت المؤسسة التونسية الأنشطة البترولية بمواصلة السعي لاستخلاص المبالغ التي تمّ صرفها دون موجب لحساب وزارة الإشراف وتلك المتعلقة بتأجير الأعوان الموضوعيين على ذمة الوزارة وهياكل أخرى.

وقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة. وتمت دعوة وزارة الإشراف إلى التنسيق مع المؤسسة فيما يتعلق بتسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمتها وإرجاع المبالغ المتخلدة لديها بهذا العنوان.

XIII – وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج متابعة 23 تقريرا رقابيا خصت إدارات وهياكل ومحاور راجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري موزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

– متابعة أولى: 3 تقارير

– متابعة ثانية: 5 تقارير

– متابعة ثالثة: 4 تقارير

– متابعة رابعة: 5 تقارير

– متابعة خامسة: 5 تقارير

– متابعة سادسة: تقرير واحد

- **المتابعة الأولى:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى للتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في أجزائه المتعلّقة على التوالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة وبالمحافظة على المياه والتربة وبالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التيتمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	75	48	27	64	مواصلة المتابعة
المحافظة على المياه والتربة	41	16	25	39	مواصلة المتابعة
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	55	21	34	38	مواصلة المتابعة
المجموع	171	85	86	50	****

وبخصوص المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة، أشار التقرير فيما يتعلق بالتصرّف الإداري والمالي، إلى إسناد سيارات مصلحة لاستعمالها في أغراض شخصية بصفة ثانوية دون مسك دفاتر جولان والجمع بين وظائف متنافرة على مستوى على مستوى المغازة وعدم القيام بالجرد السنوي إضافة إلى عدم توفر مقوّمات السلامة وظروف الحفظ الجيدة بفضاءات الخزن وعدم إخضاع النظم المعلوماتيّة والشبكات إلى تدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة.واتضح عدم اعتماد نظام محاسبة تحليلية وغياب برنامج مفصّل ومحكم لمختلف مشاريع الصفقات وعرضه على المرصد الوطني للصفقات.

كما أشار التقرير إلى عدة نقائص على مستوى برمجة ودراسة بعض مشاريع المنشآت المائية وطول إجراءات إبرام الصفقات والتأخير في تنفيذها وفي الختم النهائي لعدد منها ونقص المتابعة الميدانية للمشاريع علاوة على أهمية الموارد غير المستخلصة خاصة بعنوان بيع مياه الريّ.

نقص المتابعة الميدانية للمشاريع وأهمية الموارد غير المستخلصة بعنوان بيع مياه الريّ على مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

أما على مستوى استغلال الموارد الطبيعيّة والمحافظة عليها، فلوحظ عدم استصدار أوامر تصرّح بصبغة المصلحة العامّة لأعمال المحافظة على المياه والتربة وقرارات تضبط مناطق التدخّل وفقا لمقتضيات القانون عدد 70 لسنة 1995 وعدم ضبط برامج سنويّة للإرشاد والتحسيس إضافة إلى عدم متابعة ظاهرة التغدق ببعض المناطق.

وبخصوص التصرّف في الملك العمومي الغابي، تبيّن عدم استصدار أمثلة التهيئة الغابية وعدم تحقيق أهداف البرامج الوطنية في مجال حماية الغابات وتشجيرها فضلا عن تراجع عدد الأعوان المكلّفين برفع المخالفات المتعلّقة بالإضرار بالملك العمومي الغابي في مستوى المراكز وتطوّر عدد المخالفات الخطيرة في هذا المجال.

تراجع عدد الأعوان المكلّفين برفع المخالفات المتعلّقة بالإضرار بالملك العمومي الغابي في مستوى المراكز وتطوّر عدد المخالفات الخطيرة في هذا المجال.

وتبين على مستوى استغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائيّة، عدم تحقيق الأهداف المرسومة في مجال تحسين مؤشر التّكثيف الزّراعي بالعديد من المناطق السّقويّة العموميّة وضعف تجهيز بعض المناطق بمعدات الريف ضلا عن غياب الأنشطة الإرشادية. وتبين أيضا عدم حرص المندوبية على الحصول على الوثائق المتعلقة بمداخيل ومصاريف مجـــامع التنمية وتحمّل نفقات نـــاهزت 7أ.د بعنوان الصيانة والتأخير في إنجاز بعض أشغال الصيانة العلاجية على مستوى الشبكة المائية بسبب نفاد مخزون القنوات الإسمنتية وقطع الغيار الضرورية.

كما لوحظ إنجاز استثمارات بقيمة 476 أ.د لتوفير مياه الري لضيعة خاصة والترفيع في مساحة منطقة سقوية دون إعداد دراسة تنفيذية مما أدى إلى تدني فعالية شبكة توزيع المياه وإلى صعوبات في الاستغلال.

وأبرزت التوضيحات المقدمة من قبل المندوبية اتخاذ عدّه تدابير لتدارك النقائص المسجلة حيث تمت دعوة الإطارات المرخص لها في استعمال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية لتدوين تنقلاتها بدفاتر الجولان ووضع خطة لتركيز أنظمة معلومات واتصال وإخضاع النظم والشبكات المعلوماتية إلى التدقيق الإجباري والدوري للسّلامة المعلوماتيّة بالإضافة إلى تصحيح طريقة احتساب مؤشر التكثيف الزراعي والتقيد بمقتضيات الأمر عدد 1869 لسنة 1991 فيما يتعلق باحتساب كميات مياه الري المستهلكة وتكوين لجان محليّة على مستوى كلّ منطقة سقوية تتولى جمع البيانات اللازمة لإحكام متابعة إحياء المناطق السقوية.

وتم إعداد دراسة للقيام بتجفيف المناطق المتغدقة خلال المخطط القادم للتنمية والشروع في إنجاز أشغال تجفيف وتصريف مياه الأمطار وتثبيت الرّمال ببعض المناطق وتغطية الحاجيات من الشتلات الغابيّة بعنوان سنة 2015. كما تم اتخاذ جملة من التدابير للترفيع في قوة تدفق المياه بشبكات الري بالمنطقة السقوية بغار الدماء إلى المستوى المطلوب وتجهيز المناطق السقوية "بوهرتمة 1" و"بوهرتمة 2" و"بوهرتمة 3" و"سوق السبت" و"البئر الأخضر" بنظام قيس التدفق لتحسين مردودية الشبكات.

ومن جهة أخرى، تم إنجاز مشاريع جهر وإحداث شبكات صرف المياه ووضع برنامج في الغرض يشمل كافة المناطق السقوية إضافة إلى تنظيم أيام تكوينية في مجال الصيانة الوقائية والعلاجية لصالح فنيي المجامع مع

الحرص على تجنب انقطاع مياه الري بسبب نفاذ مخزون القنوات والتجهيزات الملحقة. وتم كذلك الترفيع في عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة وتسجيل تحسّن في نشاط رفع المخالفات.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة بتجاوز النقائص المسجلة على مستوى التصرف في المخزون وخاصة منها ما يتعلق بالجمع بين المهام المتنافرة وبتحسين ظروف الحفظ وبتأمين المخزون ضد مخاطر السرقة والحرائق. ودعت الهيئة إلى إنجاز الجرد السنوي للمخزون وتركيز نظام معلومات لمتابعة العمليات الإرشادية وإلى اعتماد نظام المحاسبة التحليلية لضبط الكلفة السنوية لضخ مياه الري.

كما أكدت الهيئة على ضرورة إيلاء العناية اللازمة لمرحلة إعداد الدراسات وذلك خاصة من خلال التثبت قبل الشروع في الانجاز من ملائمة التصورات الفنية المقدمة للطبيعة الجغرافية لمواقع المشاريع بالإضافة إلى تفادي التأخير في تنفيذ الصفقات واستخلاص غرامات التأخير المستوجبة وختم الصفقة المتعلقة بوضع قنوات خرسانة بالمنطقة السقوية "طبرقة–ماكنة".

أكدت الهيئة على ضرورة إيلاء العناية اللازمة لمرحلة إعداد الدراسات وذلك خاصة من خلال التثبت قبل الشروع في الانجاز من ملائمة التصورات الفنية المقدمة للطبيعة الجغرافية لمواقع المشاريع.

وأوصت الهيئة كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الديون المتراكمة بعنوان بيع مياه الريّ وكراء وتسيير مراكز تجميع الحليب وكراء معدّات ومخازن التبريد وباستكمال تركيز عدادات قيس مياه ببقية المجامع، وطلبت مدّها بما يفيد إحداث لجنة قارة متعددة الاختصاصات تتولى المتابعة الميدانية للمشاريع للتثبت من استمراريتها ومن توظيف المنح في الأغراض التي أسندت من أجلها.

كما تمت دعوة المندوبية إلى تركيز منظومة قيس مستوى المائدة المائية وركود المياه ووضع برنامج لإنجاز أشغال التهيئة الضرورية للمساحات المهددة بالانجراف والشروع في تنفيذه مع استكمال إحداث المناطق السقوية المبرمجة بما يسمح بتثمين المياه المعبئة بها وتطوير الإنتاج الفلاحي.

وتم التأكيد على ضرورة التقيد بالمعايير المتوسّطيّة فيما يتعلق بالمساحات الغابية الراجعة بالنظر إلى كل مركز والحد من التفاوت في عدد الحراس بين المراكز الغابية وتحديد الملك العمومي الغابي لحمايته من الاعتداءات والانتهاكات المتكررة والحرص على تطبيق الإجراءات القانونية المستوجبة في صورة عدم الالتزام بإحياء الأراضي في الآجال القانونية.

وعلى صعيد آخر، كشف التقرير المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة عن عدة نقائص على مستوى التخطيط والبرمجة والمتابعة أهمها عدم تحيين الدراسات التخطيطية التي مرّ على إنجازها أكثر من عشر سنوات وعدم أخذ المشاريع الكبرى المزمع إنجازها خلال نفس الفترة بعين الاعتبار وإنجاز أغلب الأشغال بمناطق ليست ذات أولوية أو ذات أولوية متدنية وبرمجة دراسة تقييمية شاملة لأشغال المحافظة على المياه والتربة منذ سنة 2004 دون إنجازها.

أما على مستوى المحافظة على الأراضي الفلاحيّة والحماية من الفيضانات والانزلاقات الأرضية، فقد أشار التقرير إلى ضعف الإنجازات الفعليّة في مجالات تثبيت المنشآت واستعمال التقنيات الليّنة بأراضي الحبوب والمحافظة على خصوبة التربة بالإضافة إلى عدم استكمال إحداث البحيرات الجبلية المبرمجة لحماية كل من تونس الكبرى وماطرومنطقة سبالة بن عمار من الفيضانات. وتبيّن غياب برنامج زمني لتأهيل مخابر التربة رغم إقراره منذ

سنة 2003 وعدم القيام بدراسة معمّقة للخاصيات الجيولوجيّة للطبقات السطحيّة والعميقة من قبل الديوان الوطني للمناجم فضلا عن عدم استكمال إجراءات تعيين الأعوان المخوّلين لتحرير محاضر المخالفات وتأمين التكوين اللازم لفائدتهم. ولوحظ بخصوص التحكم في مياه السيلان، عدم تحقيق أهداف الخطّة العشرية الثانية المتعلقة بإنجاز البحيرات ومنشآت تغذية المائدة ونشر المياه وعدم دقة بعض الدراسات التنفيذية فيما يتعلّق بالجانب الجيولوجي للموقع. وبقيت نسبة تهيئة المصبات على المستوى الوطني في حدود 15 % ولم تتوصل المندوبيات إلى إنجاز أشغال التهيئة ببعض البحيرات المنجزة بولايات الكاف وسليانة وزغوان علاوة على انجاز منشأة مائية لسقي حديقة قصر الرئيس الأسبق وأخرى لفائدة شركة أحد أصهاره وأخرى لفائدة شركة فلاحية.

كما تبين على مستوى استغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة، عدم التوفق في تعميم مجامع المحافظة على المياه والتربة ومواجهة أغلبها لصعوبات إدارية وماليّة وعدم استجابتها لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999 بالإضافة إلى ضعف نسبة استغلال البحيرات بمختلف الولايات.

عدم التوفق في تعميم مجامع المحافظة على المياه والتربة ومواجهة أغلبها لصعوبات إدارية وماليّة فضلا عن عدم استجابتها لأحكام القانون عدد 43 لسنة 1999.

وبينت متابعة التقرير اتخاذ عدّه تدابير لتدارك النقائص المسجلة حيث تم الشروع في تحيين الدراسات التخطيطية وتوزيع الاعتمادات بين الولايات حسب ضوابط محددة بالتشاور مع الأطراف المتدخلة مركزيا وجهويا وتم أخذ الجانب المتعلق بحماية السدود من الترسبات بعين الاعتبار في الاستراتيجية الثالثة للقطاع. كما تم تحيين الإحصائيات المتعلقة بأشغال المحافظة على المياه والتربة وإجراء التقييم اعتمادا على المنظومة الإعلامية الجغرافية والتنصيص بكراسات الشروط الفنية على اعتماد هذه المنظومة في تحديد المساحات إضافة إلى توفير التمويل اللازم لإنجاز الدراسة التقييمية الشاملة لمختلف المناطق. وتم وضع منظومة إعلامية لمتابعة ظاهرة تملح وتغدق الأراضي في 10 ولايات وتشخيص وضعية مخابر التربة ووضع برنامج لتأهيلها علاوة على إنجاز منشآت تخزين وتعديل اصطناعية لحماية تونس الكبرى من الفيضانات. كما تم إقرار برنامج خصوصي لجهر وتهيئة النقاط السوداء لضفاف وادي مجردة بخمس ولايات بقيمة جملية تبلغ 24 م. د ومراجعة كراس الشروط المتعلّق باختيار مكاتب الدراسات بالتنصيص على الدراسة الجيولوجية لموقع المنشأة إضافة إلى الشروع في تكوين الإطارات في مجال التنشيط الريفي والاتصال والإرشاد.

ولاستكمال مجهود الإصلاح، أكدت الهيئة على ضرورة تحيين الدراسات التخطيطية بما يسمح بتحديد المساحات المهددة بالانجراف وإحكام برمجة الأشغال اللازمة وتنفيذها والترفيع في نسب الأشغال المنجزة بالمناطق ذات الأولوية القصوى أو ذات أولوية طبقا لتوصيات الدراسات التخطيطية وتوفير التجهيزات والنظم المعلوماتية ودعم القدرات البشرية في مجال تقنيات الجرد الرقمي للأشغال. ولئن ثمنت الهيئة الترفيع في الأهداف المتعلقة بمراقبة التملح والتغدق ووضع منظومة إعلامية للمتابعة بعشر ولايات، فقد أكدت على أهمية إنجاز دراسات الخصوبة والتخصيب واستغلال نتائجها وتوظيفها لتحديد الأولويات فيما يخصّ أشغال التهيئة وتنفيذ برنامج تأهيل مخابر التربة .وتم التأكيد كذلك على ضرورة العمل على تحسين نسبة استغلال البحيرات الجبلية من خلال تكثيف الإحاطة بالفلاحين وحثهم على الانخراط في هياكل منظمة وإعادة النظر في الأنشطة السقوية ذات المردودية الضعيفة وتحسين المسالك الفلاحية المؤدية للبحيرات مع مسك إحصائيات حول الأشغال المنجزة بما يسمح بوضع برامج ناجعة في مجال التعهد والصيانة.

ودعت الهيئة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة إلى استكمال إجراءات تعيين الأعوان المخوّلين لرصد المخالفات في مجال المحافظة على المياه والتربة وتأمين التكوين اللازم لهم بما يسمح بتفعيل الإجراءات الردعية المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 جويلية 1995.

دعت الهيئة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة إلى استكمال إجراءات تعيين الأعوان المخوّلين لرصد المخالفات في مجال المحافظة على المياه والتربة وتأمين التكوين اللازم لهم بما يسمح بتفعيل الإجراءات الردعية المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17جويلية 1995.

كما طلبت الهيئة إفادتها بمآل القضيتين المرفوعتين بخصوص انجاز منشآت مائية لفائدة بعض الأشخاص ودعت الهياكل المختصة بالوزارة إلى متابعة الوضعية القانونية والإدارية والمالية لمجامع المحافظة على المياه والتربة المحدثة لضمان التقيد بالقوانين الجاري بها العمل في انتظار ما ستسفر عنه مراجعة الإطار القانوني المنظم لها.

أما بخصوص التقرير المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، فقد تمحورت النقائص المسجلة على مستوى التزود بالماء ومردودية الشبكات بالخصوص حول التأخير في إنجاز بعض المشاريع على غرار مشروع " تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب " ومحطة معالجة رابعة لرفع طاقة إنتاج الماء بمنطقة " غدير القلة " ومشروعي تحلية مياه البحر بكل من جربة ومنطقة الزارات بالإضافة إلى عدم الشروع في إنجاز مشروع تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالساحل وصفاقس.

وكشف التقرير أيضا عن وجود نقص هامّ في المياه الجوفية ببعض المناطق نظرا إلى انخفاض مستوى المائدة المائية ومنسوب بعض الآبار وعدم توفر المخططات المديرية الخاصة بشبكات التوزيع بكل الولايات فضلا عن ضعف المردوديّة الجمليّة للشّبكة وبقاء نسبة تزويد بعض المناطق الريفية دون المعدّل الوطني.

أما على مستوى جودة المياه، فتبين عدم إكساء المواصفات التّونسيّة المتعلقة بمراقبة جودة المياه بالصبغة الإجباريّة وعدم مواكبة بعض المكوّنات للمواصفات العالمية وعدم شمولية رقابة الشّركة لكافة عناصر التّركيبة الفزيوكيميائيّة للمياه علاوة على عدم قيامها بالإجراءات اللاّزمة لإعادة اعتماد المخبر المركزي والمخبريْن الجهوييْن بكل من سوسة وصفاقس وغياب الصيانة السنوية للخزّانات.

وبخصوص التصرّف الإداري والمالي، أشار التقرير إلى عدم مواكبة الهيكل التنظيمي للتنظيم الحالي للشركة وغياب دليل إجراءات للعديد من أنشطة الشركة وعدم اقتناء أغلب المنظومات الإعلاميّة المبرمجة إضافة إلى غياب الترابط بين بعض الاعلامية وعدم إخضاع الأنظمة والشبكات المعلوماتية للشركة إلى تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية.

ومن جهة أخرى، كشف التقرير عن تدهور الوضعية الماليّة للشركة وارتفاع حجم الأجور سنة 2010 إلى ما يناهز 54 % من رقم معاملاتها مع تمركز أغلب الأعوان بالأقاليم في غياب معايير لتوزيعهم علاوة على تحمّل الشركة أجور أعوان موضوعين على ذمة حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بلغت حوالي 977 أ.د من سنة 2002 إلى جانفي 2011 وأعوان تمّ وضعهم على ذمّة الاتحاد العام التونسي للشغل.

تدهور الوضعية الماليّة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وارتفاع حجم الأجور سنة 2010 إلى ما يناهز 54 % من رقم معاملاتها مع تمركز أغلب الأعوان بالأقاليم في غياب معايير لتوزيعهم.

وفي نفس السياق، سجّل ارتفاع مؤشر استهلاك الطاقة لإنتاج المياه ولم يتمّ القيام بالتدقيق الطاقي واستكمال إنجاز البرنامج الذي وضعته الشركة للتقليص من الأعباء الطاقيّة بسب محدوديّة التمويلات. وتبيّن كذلك اجراء استشارات لشراء مواد سبق أن أبرمت الشّركة في شأنها صفقات بطلبات عروض خلال نفس السّنة وتجزئة بعض الشراءات واستهلاك مواد كيميائية لمعالجة المياه السّطحيّة تقدّر قيمتها بحوالي 6 م.د سنويّا في غياب مقاييس فنّية تضبط معدّل استهلاك المواد الكيميائيّة.

وواجهت الشركة في المقابل،صعوبات في استخلاص الديون المتخلّدة خاصة بذمة الهياكل العمومية بقيمة 38،4 م.د وبذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ بعنوان استهلاك الماء.

واجهت الشركة صعوبات في استخلاص الديون المتخلّدة خاصة بذمة الهياكل العمومية بقيمة 38،4 م.د.

وبينت المتابعة الأولى للتقرير تسجيل تقدّم في انجاز مشروع تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب ومراجعة الدراسة الأولية لمشروع تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالساحل وصفاقس والشروع في إنجاز برنامج متكامل لتعبئة موارد إضافية للمياه مع اتخاذ عدة إجراءات لمجابهة النقص المسجل في المياه الجوفية الصالحة للشرب في مناطق من ولاية زغوان.

وشرعت الشركة في انجاز محطة تحلية مياه البحر بجربة وإعداد مخططات مديرية خاصة بشبكات التوزيع وتحيين المخططات المتوفرة وفي تجديد الشبكات المائية وفق الإمكانيات المادية المتوفرة والحصول على التمويل اللازم لتجديد القسط الأول من القنوات القديمة ذات القطر الكبير بتونس الكبرى.

ومن ناحية أخرى، تم اعتماد نسخة محيّنة للمواصفة التونسية الخاصة بجودة المياه طبقا للمواصفات العالمية في انتظار إضفاء الصّبغة الإجبارية عليها وتم الشروع في إعادة إرساء منظومة الجودة بالمخابر وذلك بغرض الحصول على شهادة الاعتماد حسب المواصفة العالمية إيزو 17025 مع الحرص على صيانة الخزانات حسب برنامج معدّ للغرض وحراسة الخزانات الحسّاسة بصفة مسترسلة والقيام بتفقد دوري لبقية الخزانات.

الشروع في إعادة إرساء منظومة الجودة بالمخابر وذلك بغرض الحصول على شهادة الاعتماد حسب المواصفة العالمية إيزو 17025.

وعلى مستوى التصرف الإداري والمالي، شرعت الشركة في إعداد أدلّة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والتموين والشؤون القانونية والعقارية والصفقات وكذلك في تركيز منظومة التصرف التجاري ومنظومة التصرف في المخزون. وتم وضع منظومة التصرف والصيانة الخاصة بالمعدات المتحركة واستكمال انجاز المرحلة الأولى من مشروع المنظومة المعلوماتية الجغرافية ودخولها حيّز الاستغلال وإجراء تدقيق خارجي للسلامة المعلوماتية.

ولمجابهة الصعوبات المالية، تعمل الشركة على تحقيق توازنها المالي في أفق سنة 2025 وذلك بالرفع في تسعيرة الماء بصفة سنوية والضغط على الكلفة وبوضع استراتيجية لتحديث الشركة. وتم التحكم خلال فترة 2011-2015 في نسق الانتدابات والشروع في إعداد معايير توزيع الأعوان في الجهات وتمت تسوية وضعية الأعوان الموضوعين سابقا على ذمة حزب التجمع المنحل ومراسلة سلطة الإشراف بخصوص وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل.

كما عملت الشركة على تفادي الاخلالات المسجلة على مستوى إبرام الصفقات وعلى استخلاص مستحقاتها وتم اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى التحكم في كلفة شراء الطاقة الكهربائية الخاصة بإنتاج الماء.

ولاستكمال مجهود الإصلاح، دعت الهيئة إلى اتمام إنجاز مشاريع التزويد بمياه الشرب وتحسين نوعيته وتدعيم طاقة الخزن في الآجال المحددة وإلى مواصلة تعويض التوصيلات الرصاصية لشبكات التوزيع تماشيا مع توجيهات المنظّمة العالمية للصحّة واستكمال إعداد المخططات المديرية وتحيين المخططات المتوفرة وتنفيذها.

وأكدت الهيئة على ضرورة الإسراع بحصر القنوات والشبكات القديمة ووضع برنامج لتجديدها وإصدار القرار الوزاري المشترك المتعلق بإضفاء الصبغة الإجبارية على المواصفة الخاصة بمراقبة جودة المياه وكذلك إلى مواصلة إجراءات الحصول على شهادة اعتماد المخبر المركزي والمخبريْن الجهوييْن.

دعت الهيئة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إلى تركيز المنظومات الإعلامية المبرمجة وضمان اندماجها ومواصلة جهود التحكم في مصاريف الطاقة لإنتاج المياه واستخلاص مستحقاتها بعنوان استهلاك الماء.

وتبقى الشركة مدعوة إلى استكمال مراجعة هيكلها التنظيمي والمصادقة عليه وإعداد أدلّة الإجراءات وإلى تركيز المنظومات الإعلامية المبرمجة وضمان اندماجها مع مواصلة جهود التحكم في مصاريف الطاقة لإنتاج المياه واستخلاص مستحقاتها بعنوان استهلاك الماء.

- **المتابعة الثانية :**

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الثانية لكل من تـقـريـر هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرّف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والتقرير السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في أجزائه المتعلقة على التوالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة وبالمحافظة على المياه والتربة وبالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. ويبرز الجدول التالي نتائج هذه المتابعات:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرّف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	10	07	02	05	28	05	50	مواصلة المتابعة
الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة	39	21	16	05	76	34	87	إنهاء المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	75	27	02	25	7	50	67	مواصلة المتابعة
المحافظة على المياه والتربة	41	25	05	20	25	21	51	مواصلة المتابعة
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.	55	34	03	31	9	24	44	مواصلة المتابعة
المجموع	220	114	28	86	25	134	61	***

وبينت متابعة التقرير المتعلق بالتصرّف في أسطول السيارات والعربات التابع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، توصّل هذه الأخيرة إلى تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الصيانة وإحداث لجنة تتولى ضبط معايير إسناد سيّارات المصلحة واستعمالها لأغراض شخصيّة والبت في المطالب المقدمة في الغرض.

وتولت الشركة التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد الأسعار التقديرية للعربات المحالة على عدم الاستعمال وتكوين لجنتين في الغرض وتعهّدت بمواصلة المساعي لختم الصفقة المبرمة مع شركة "شال" للتزود بالوقود.

وفي المقابل، لم تتوصل الشركة إلى دعم التجهيزات والموارد البشرية المخصصة لنشاط الصيانة وتوضيح الإجراءات المعتمدة في هذا المجال الصيانة، حيث تبين من خلال ردّها إقرار التوجه نحو اعتماد صيغة المناولة في حين سبق لها أن أفادت في إطار ردها على متابعة الهيئة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول "تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي بأنّها قد تخلّت عن اللجوء للمناولة في تنفيذ مهامّها وأقرّت عدم تعميم إحداث مصالح متابعة أشغال المناولة بكلّ الأقاليم في إطار التوجّه الذي أقرّ منذ سنة 2011".

وباعتبار تواصل بعض النقائص المسجلة والحاجة إلى إيلائها مزيدا من العناية، فقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ.

وعلى صعيد آخر، بينت متابعة التقرير المتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح أهمّها تنظيم عملية انتداب الأعوان المتعاقدين ومتابعة عطل المرض وتسوية وضعية الأعوان غير المدرجين بمنظومة إنصاف والتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية قصد إدراج المأموريات المحمّلة على حساب أموال المشاركة ضمن منظومة "رشاد".

كما تم تنظيم عملية إسناد السيارات الإدارية لأغراض شخصية وتفعيل منظومة التصرف في أسطول النقل بالإضافة إلى اعتماد السجل المعلوماتي الخاص بالمساكن الإدارية الصّادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتحيينه بصفة دورية والشروع في التسوية العقارية لهذه المساكن. وتم كذلك تحيين وإثراء وثيقة المحاور المرجعية الفنية الخاصة بالخطّة الاستراتيجية في مجال أنظمة المعلومات والمصادقة عليها من قبل هيئة أنظمة المعلومات والاتصال والسلامة المعلوماتية والشروع في تنظيم المغازة لتفادي كل تأخير في التسجيل المحاسبي ببطاقات الخزن وتكليف إطار مختص في الأرشيف بكل إدارة بالوزارة إضافة إلى الحرص على إعداد ملفات الختم النهائي وعرضها على أنظار اللجنة الوزارية.

تم على مستوى الوزارة المكلفة بالفلاحة تنظيم عملية إسناد السيارات الإدارية لأغراض شخصية وتفعيل منظومة التصرف في أسطول النقل بالإضافة إلى اعتماد السجل المعلوماتي الخاص بالمساكن الإدارية وتحيينه بصفة دورية والشروع في التسوية العقارية لهذه المساكن.

ونظراً لتقدم عملية الإصلاح، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

وبخصوص التقرير المتعلّق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة، أبرزت المتابعة تجاوز النقائص المسجلة على مستوى التصرف في المخزون وإنجاز الدراسات الجيوتقنية للمشاريع الجديدة.

وشرعت المندوبية في تحسين ظروف حفظ المخزون وفي تجميع المعطيات المتعلقة ببرمجة وإنجاز العمليات الإرشادية بصفة دورية ومعالجتها إعلاميا وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى وكالة التكوين والإرشاد الفلاحي. وعملت المندوبية على تفادي التأخير في معالجة ملفات إسناد الامتيازات بتركيز تطبيقة إعلامية وتقليص آجال الدراسة وإحداث لجنة متعددة الاختصاصات تتولى المتابعة الدورية للاستثمارات الفلاحية المنجزة.

وسُجّل تحسّن في وضعية استخلاص الديون وتم انجاز عمليات الصيانة الدورية طبقا لبرنامج معدّ للغرض فيما تواصل تجهيز المجامع بعدادات قيس المياه وإنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة بمصبات المنشآت المائية وذلك في حدود الميزانية المرصودة. وسعت المندوبية إلى تغطية النقص في الإطار الفني وفي العملة وواصلت جهودها لتحسين نسبة التكثيف الزراعي التي من المؤمل أن تصل إلى 60 %.

عملت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة على تفادي التأخير في معالجة ملفات إسناد الامتيازات بتركيز تطبيقة إعلامية وتقليص آجال الدراسة وإحداث لجنة متعددة الاختصاصات تتولى المتابعة الدورية للاستثمارات الفلاحية المنجزة.

وفي المقابل، لم تدل المندوبية بأية معطيات حول نتائج انجاز العمليات الإرشادية والحملات التحسيسية لتحفيز الفلاحين على استغلال المناطق السقوية ونسبة الاستغلال المسجلة على مستوى المناطق السقوية لسدود "حمام بورقيبة" و"اللوح" و"بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2" وكذلك حول تطبيق الأحكام الردعية الواردة بالقانون عدد 30 لسنة 2000 في صورة عدم الالتزام بإحياء الأراضي.

وحيث أن أغلب التوصيات لا تزال بصدد الانجاز، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وبينت متابعة التقرير المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة، أنه تم الانتهاء من إنجاز الدراسة التقييمية الشاملة لأشغال المحافظة على المياه والتربة واعتماد نتائجها في ضبط التوجهات الاستراتيجية الثالثة للقطاع وتوحيد كراس الشروط المتعلقة بالأشغال المذكورة على مستوى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية إضافة إلى القيام بزيارات ميدانية فجئية من طرف الفنيين لمراقبة الأشغال المنجزة عن طريق الحضائر.

الانتهاء من إنجاز الدراسة التقييمية الشاملة لأشغال المحافظة على المياه والتربة واعتماد نتائجها في ضبط التوجهات الاستراتيجية الثالثة للقطاع.

ومن جهة أخرى، تمت مراجعة كراس الشروط الفنية الخاصة بالدراسات التخطيطية حتى تستجيب لتوجهات استراتيجية القطاع وواصلت الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية تحيين هذه الدراسات بالاعتماد على النظام المعلوماتي الجغرافي. كما تم توخي المنهجية التشاركية في إعداد وإنجاز مشاريع المحافظة على المياه والتربة وإدراج آليات وتقنيات الفلاحة الحافظة وعنصر التعهد والصيانة ضمن الاستراتيجية الثالثة للقطاع.

وتم أيضا إعداد منظومة إعلامية لمتابعة الملوحة والتغدق بالمناطق السقوية شرع في تجربتها وتكوين الإطارات المركزية والجهوية على استعمالها والشروع في تأهيل مخابر التربة على المستوى المركزي وتكوين الفنيين المشرفين على المخابر الجهوية في مجال التحاليل المخبرية. كما تعهّدت الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قصد استكمال التراتيب اللازمة لتفعيل الإجراءات الردعية المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995.

ومن ناحية أخرى، تواصل تنفيذ البرنامج الخصوصي لجهر وتنظيف حوالي 151 كلم من وادي مجردة على مستوى النقاط السوداء ذات الأولوية بولايات جندوبة وباجة ومنوبة وأريانة وبنزرت وتم تكثيف الحملات التحسيسية حول جدوى المشاريع أثناء إعداد الدراسات التنفيذية للمنشآت المائية. وشرعت الوزارة في تحديد الحاجيات بالمناطق ذات الأولوية خاصة في إطار برنامج دعم غراسات الزياتين والبحث عن صيغ قانونية جديدة لتيسير عمليّة الاستغلال الجماعي لمياه البحيرات الجبلية مع مواصلة تحسيس الفلاّحين وحثّ بقيّة الأطراف التي يمكن أن تساهم في عمليّة الأحياء.

وفي المقابل، لم يتم إنجاز الدراسة المعمقة للخاصيات الجيولوجيّة للطبقات السطحيّة والعميقة بهدف التصدي للانزلاقات الأرضية حيث أفادت الوزارة بأن هذا الموضوع من مشمولات الوزارة المكلفة بالتجهيز. ولم يتم تقديم أية معطيات حول مآل القضيتين المتعلقتين بإنجاز أشغال لفائدة رئيس الجمهورية الأسبق وبعض أقربائه وبخصوص ملف البحيرة الجبلية بوادي شيبة المنجزة لفائدة إحدى شركات التنمية الفلاحية.

وبناء على النتائج المبينة أعلاه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وعلى صعيد آخر، مكّنت المتابعة الثانية للتقرير المتعلق بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من الوقوف على توصّل الشركة إلى إنجاز محطة ضخ في مقرن بطاقة 15 لتر/ثانية ووضع حوالي 5 كلم من القنوات لتأمين

تزويد مدينة زغوان بالماء الصالح للشرب إضافة إلى إحداث بئر عميقة جديدة والانتهاء من أشغال ربط بئر بمدينة الزريبة مما مكن من تزويد جزء من أحواز مدينة زغوان. وتم في نفس الإطار تدعيم منطقة برقو ببناء وتجهيز محطة ضخ لرفع جزء من منسوب البئر العميقة في اتجاه المنطقة المذكورة.

كما تم تفعيل كل من خلية ولجنة السلامة المعلوماتية طبقا لمنشور الوزير الأول عدد 19 الصادر في أفريل 2007. وأفادت الشركة بأنه تم التقيد بإجراءات إبرام الصفقات وفقا للتشريع الجاري به العمل من خلال تجميع الحاجيات ونشر طلبات عروض في الإبان إضافة إلى إبرام صفقات إطارية للتزود ببعض المواد. ومن جهة أخرى، واصلت الشركة تنفيذ بقية التوصيات حيث تم الشروع في أشغال المرحلة الثانية من مشروع محطة رفع طاقة إنتاج الماء بـ"غدير القلة" وفي إجراءات إبرام صفقة مشروع محطة تحلية مياه البحر بالزارات وبلغت نسبة تقدم إنجاز مشروع محطة تحلية مياه البحر بجربة حوالي 50 %. وتواصلت عمليات تعويض التوصيلات الرصاصية لشبكات التوزيع تماشيا مع توجيهات المنظمة العالمية للصحة وتجديد القنوات والشبكات القديمة وانجاز وتحيين المخططات المديرية الخاصة بشبكات توزيع مياه الشرب.

كما تم عقد اجتماعات مع المصالح المختصة بوزارة الصحة للنظر في مشروع القرار المتعلق بجودة المياه المعدة للاستهلاك البشري وتم الحرص على تنفيذ البرنامج السنوي لتحليل المياه حسب الإمكانيات المتوفرة وتسييج بعض الخزانات والقيام بدوريات لتفقد الخزانات التي تفتقر لحراسة مستمرة.

وعلى مستوى التنظيم ونظام المعلومات، تولّت الشركة إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد وتغيير إلحاق دائرة مراقبة جودة المياه لضمان استقلاليتها مع مواصلة العمل على استكمال أدلّة الإجراءات الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية والتموين والشؤون القانونية والعقارية والتصرف في الصفقات. وانطلقت أشغال تركيز منظومة التصرف والصيانة للمعدات الثابتة وإدماجها مع منظومة التصرف في المحاسبة والمالية والتزود فيما تواصل انجاز المرحلة الثانية من مشروع المنظومة المعلوماتية الجغرافية.

وفي إطار الجهود الرامية إلى تحسين وضعيتها المالية، شرعت الشركة في ضبط معايير موضوعية لإحكام توزيع الأعوان على الأقاليم وواصلت العمل على استخلاص مستحقاتها بعنوان استهلاك الماء لدى الهياكل العمومية وتعهّدت بتكثيف الجهود قصد التحكم في مصاريف الطاقة لإنتاج المياه خاصة بعد الارتفاع الذي شهدته خلال سنة 2016.

شرعت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في ضبط معايير موضوعية لإحكام توزيع الأعوان على الأقاليم وواصلت العمل على استخلاص مستحقاتها بعنوان استهلاك الماء لدى الهياكل العمومية وتعهّدت بتكثيف الجهود قصد التحكم في مصاريف الطاقة لإنتاج المياه.

وفي المقابل، لم تتول الشركة إتمام إجراءات نقل التصرف في المنظومة الخاصة بالموارد البشرية إلى الإدارة المركزية للإعلامية وتسوية وضعية العون الموضوع على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل.

وبهدف استكمال تجسيم التوصيات المقدمة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

- **المتابعة الثالثة :**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثالثة لكلّ من تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تـصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور وتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة استغلال الغابات وتقرير دائرة المحاسبات الخامس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة. ويحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعات:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة الثالثة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعةالسابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور	39	21	21	5	16	24	23	59	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	21	17	12	04	08	33	13	69	مواصلة المتابعة
التصرف بوكالة استغلال الغابات	22	15	12	01	11	8	11	50	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة	29	15	09	02	07	22	22	76	مواصلة المتابعة
المجموع	111	68	54	12	42	22	69	62	***

وبينت دراسة ردود الشركة التعاونية المركزية للبذور والاطلاع على الملاحق المرفقة بها أنه تم إبرام عقد كتابي بين الشّركة التعاونيّة ومديرها العام ينصّ على مسؤوليته في مجال الشؤون الإدارية والماليّة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للشركة وبعث مصلحتيْن على مستوى الهيكل التنظيمي تعنى الأولى بالاستخلاص فيما تختص الثانية بالنزاعات وإصدار مذكرة عمل تتعلق بدعوة وكلاء المراكز إلىتسجيل كل وصولات وزن الحبوب عند القبول والوسق في كراس خاص مع احترام التسلسل الرقمي والاحتفاظ بالوصولات الخاصة بكل محصول إضافة إلى التقيد بمقتضيات كراس شروط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها خاصة في ما يتعلق بالمعاينة الميدانية للحقول المعدّة للإكثار والمعدّات المتوفّرة لدى المكثرين الجدد.

ومن جهة أخرى، تم اتخاذ عدد من التدابير لتجسيم التوصيات المتبقية منها مصادقة وزارة الفلاحة على الهيكل التنظيمي للشركة وإبرام الشركة عقد لإنجاز محطة تكييف والحصول على التمويلات اللازمة والعمل على ضبط نسبة الزيادة القصوى في الكميات المنتجة مقارنة بالتقديرات صلب النظام الداخلي للشركة.

وفي المقابل، ونظرا لإدراج الشركة لنفس الأجوبة المتعلقة بالمتابعة السابقة، لم تتمكن الهيئة من تقييم مدى التقدم في إنجاز الإصلاحات المتعلقة خاصة بالتنظيم ونظام المعلومات وبتسوية ملف التطهير المالي للشركة.

وتبعا بما سبق بيانه، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة الشركة إلى إيلاء العناية اللازمة لمتابعة توصيات الهيئة والحرص على تقديم إجابات محينة وشاملة بخصوصها.

وأفضت المتابعة الثالثة للتقرير المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس إلى إقرار إنهاء متابعة ثلاث

توصيات نظرا للتقدم المسجل في الانجاز حيث تمت المحافظة على نفس نسبة التأطير المسجلة خلال سنة 2015 والتخفيض في نسبة العملة إلى 53 % مقابل نسبة 70 % المشار إليها بالتقرير. وتمّ إحداث خليّة مكلفة بمتابعة الخارطة الفلاحيّة وتفعيل دورها في مجال تطوير المنظومة واستغلالها عند الطلب من قبل جميع الدوائر وخلايا الإرشاد الفلاحي وذلك في انتظار دعم الخلية بمختص في الجغرفة.

دعت الهيئة الوزارة المكلفة بالصيد البحري إلى ربط جميع الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة علما بأنه سبق للهيئة إدراج هذه التوصية ضمن التوصيات العامة.

وتولّت المندوبية ربط قسم الصيد البحري بالأنترنات بسعة تدفق كبيرة لاستغلالها في متابعة نشاط مراكب الصيد البحري. وفي هذا السياق، تبقى الوزارة المكلفة بالصيد البحري مدعوّة إلى ربط جميع الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة. علما بأنه سبق للهيئة إدراج هذه التوصية ضمن التوصيات العامة المتعلقة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بتقريريْها لسنتي2013 و2015.

ومن جهة أخرى، قامت المندوبية باقتناء منظومة للتصرف في أسطول النقل وانجاز منظومة الراحة البيولوجية لفائدة قسم الصيد البحري والشروع في استغلالها وبتوفير كلمات عبور لجل التطبيقات المعدة من قبل مكاتب الدراسات.كما تمت مراسلة السلط المحلية وتحسيس المجامع بأهمية دفع معاليم الصيانة لمواصلة الانتفاع بالمياه دون تسجيل تحسن في نسبة استخلاص الديون بهذا العنوان. وتولى فريق المراقبة بالمندوبية إجراء زيارة ميدانية لمتابعة الامتيازات المسندة عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري وصندوق النهوض بقطاع الزياتين لفائدة 52 منتفعا بمشاريع مندمجة تهم 68 نشاطا.

أمام تمسّك المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس بردّها السابق بخصوص حصولها على ترخيص من وزارة الإشراف بإشغال المساكن الإدارية من قبل أعوان لا يستجيبون للشروط القانونية، جددت الهيئة تأكيدها على عدم قانونية هذه الوضعيات ودعت إلى ضرورة تسويتها إما بإخلاء المساكن أو النظر في تسويغها بعد التنسيق مع وزارة أملاك الدولة.

وتم استكمال تركيز الحواجز الاصطناعية بمحيط سواحل جزر قرقنة وسواحل المحرس ومراسلة المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار لتكليف خبير بمتابعة وتقييم العملية دون الحصول على ردّ في هذا الخصوص فيما تواصل تنفيذ خطّة تأهيل وحدات الصّيد البحري حيث تحصل 141 مركب تجميد على المتن على المصادقة الصحية إلى موفى سبتمبر 2016 مع مواصلة المراقبة الدورية للوقوف على مدى احترام الشروط الصحية المعمول بها واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.

كما تمت تسوية وضعية المسكن الكائن بالعوابد من معتمدية العامرة بإخلائه من طرف الشخص الذي كان يشغله دون صفة. وأمام تمسّك المندوبية بما ورد بردّها السابق بخصوص حصولها على ترخيص من وزارة الإشراف بإشغال المساكن الإدارية من قبل أعوان لا يستجيبون للشروط القانونية، جددت الهيئة تأكيدها على عدم قانونية هذه الوضعيات ودعت إلى ضرورة تسويتها إما بإخلاء المساكن أو النظر في تسويغها بعد التنسيق مع وزارة أملاك الدولة.

أكدت الهيئة على ضرورة تغطية النقص في الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة انزال المنتوج خاصة في ظل تعهدات الدولة في إطار الاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي بخصوص مقاومة الصيد العشوائي.

وفي المقابل، لم يتم دع مقسم الصيد البحري بالعدد الكافي من الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة عمليات إنزال المنتوج حيث قدرت المندوبية خلال المتابعة السابقة النقص في هذا المجال بحوالي تسعة (9) أعوان وهو ما يستدعي التأكيد على ضرورة تغطية هذا النقص خاصة في ظل التعهدات المحمولة على الدولة في إطار الاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي بخصوص مقاومة الصيد العشوائي.

ونظرا لتواصل عملية تجسيم التوصيات فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وعلى صعيد أخر، أبرزت متابعة التقرير المتعلق بالتصرف بوكالة استغلال الغابات تحيين تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 ماي 2016.

وشرعت الوكالة، من جهة أخرى، في الإعداد لإحداث موقع واب خاص بها وتم الترفيع في الاعتمادات المخصصة لاستغلال الخفاف لسنتي 2015 و2016 لتحسين نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية لغابات الفلين وتكثيف الزيارات الميدانية لتأطير حضائر الجني وتأمين التكوين الميداني بالتنسيق مع مركز التكوين المهني الفلاحي في قطاع الغابات. وقد أشارت الوكالة في هذا الصدد، إلى الصعوبات التي تحول دون الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية ومنها العزوف عن العمل بحضائر جني الخفاف والطبيعة الوعرة لبعض المناطق.

كما تم إدراج المواد الغابية غير الخشبية بأمثلة التهيئة الغابية المنجزة خلال سنة 2015 وإعداد دراسة شاملة لمراجعة أحكام مجلة الغابات المتعلقة بالتفويت في المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والتشريك الفعلي لسكان الغابات في التصرف في الموارد الغابية.

ومن ناحية أخرى، لم تدل الوكالة بأية معطيات جديدة بخصوص مآل الملف المتعلق بتمتيع شركة "شامبي سيل" مراكنةً بامتياز استغلال الفقاع لمدة لا تقل عن 13 سنة. لذلك تمت مراسلة الوزارة المكلفة بالفلاحة لمد الهيئة بما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص.

أشارت وكالة استغلال الغابات إلى الصعوبات التي تحول دون الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية للغابات ومنها العزوف عن العمل بحضائر جني الخفاف والطبيعة الوعرة لبعض المناطق.

ونظرا لعدم استكمال تجسيم أغلب التوصيات المقدمة، فقد أقر المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

أما بخصوص التقرير المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة، فقدأبرزت المتابعة توصّل المندوبية إلى استكمال تجهيز الآبار المنجزة وإحداث شبكات مائية عليها وشروع الإدارة الجهوية للبنك الوطني الفلاحي في موافاة المندوبية بالقائمة الاسمية للفلاحين المنتفعين بالامتيازات وبالجدول الإجمالي الشهري بما سيسمح بمراقبة عمليات الصرف.

ومن ناحية أخرى، تم الشروع في انجاز دراسة في إطار مشروع التنمية الفلاحية بشمال ولاية قفصة لجرد الآبار العمومية والخاصة وقياس معطياتها الجغرافية والهيدروجيولوجية وإحداث منظومة معلوماتية تساعد على

المتابعة وأخذ القرار في مجال التصرف في الموائد المائية إضافة إلى متابعة التملح بواحة القطار وإعداد تقرير في الغرض واعتزام اعتماد نفس التمشي بالنسبة لبقية المناطق وذلك في انتظار إرساء وتعميم النظام الوطني لمراقبة ومتابعة الملوحة والتغدق في إطار مشروع الاستثمار في قطاع المياه 2.

كما تم إبرام اتفاقيات التصرف في المنظومات المائية بالنسبة للمشاريع الجديدة والإعلان عن طلبات عروض لإنجاز دراسة استصلاح الواحات تنفيذا لتوصيات المجلس الوزاري المنعقد سنة 2013 في انتظار إيجاد التمويلات الضرورية لانجاز الأشغال وتواصل استصدار أوامر إحداث المناطق السقوية وإعداد ملفاتها الفنية بالتعاون مع الوكالة العقارية الفلاحية.

وتبعا لذلك أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

- **المتابعةالرابعة :**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لكل من تقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس وتقرير دائرة المحاسبات الخامس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة وتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تدقيق حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع الغابات وتقرير هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول نشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	21	17	08	0	08	0	13	62	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة	29	15	07	01	06	14	23	79	إنهاء المتابعة
تدقيق حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	78	27	10	02	08	20	70	90	مواصلة المتابعة
تنمية قطاع الغابات	28	22	19	02	17	11	11	39	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	47	18	14	03	11	21	36	77	مواصلة المتابعة
المجموع	203	99	58	8	50	14	153	75	***

وتبيّن من خلال متابعة التقرير المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس الشروع في استغلال منظومة التصرف في أسطول النقل واجراء زيارات ميدانية لمتابعة الامتيازات المسندة عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزياتين، فيما واصلت المندوبية مساعيها لاستخلاص الديون المتخلّدة لدى المجامع المائية بعنوان صيانة المنظومات المائية والمطالبة بتدعيمها بحراس صيد بحري لمجابهة النقص المسجل على مستوى الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة عمليات إنزال المنتوج بالإضافة إلى مواصلة عملية تأهيل مراكب الصيد والمراقبة الدورية لها وسحب المصادقة منها عند الاقتضاء.

وتبقى المندوبية مدعوة إلى استحثاث نسق تجسيم التوصيات المتبقية.

وبخصوص التقرير المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة، أبرزت المتابعة توصّل المندوبية إلى القيام بجرد المخزون لسنة 2016 وتحقيق التطابق بين المخزونين النظري والمادي فيما تواصل تجسيم بقية التوصيات من خلال القبول الوقتي للقسطيْن الأول والثاني من الدراسة المتعلقة بجرد الآبار العمومية والخاصة وتحسين 750 هك من المراعي خلال موسم 2016-2017 في اطار البرامج التنموية بالجهة والإبقاء على المراعي الخاضعة لنظام الغابات كمساحات رعوية مع التدخل للتصدي للاعتداءات على المراعي الجماعية.

كما بيّنت المتابعة تواصل عمليات استصدار أوامر إحداث المناطق السقوية ومراقبة التملح والتغدق بالواحات اعتمادا على الإمكانيات الذاتية للمندوبية واستصلاح المناطق السقوية وإبرام اتفاقيات التصرف في المنظومات المائية مع المجامع بالتنسيق مع السلط الجهوية. وباعتبار نسبة الإصلاح الجملية المحققة وطبيعة التوصيات المتبقية التي قد يتطلب استكمال إنجازها حيزا زمنيا طويلا على غرار تلك المتعلقة باستصلاح الأراضي، فقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالفلاحة إلى التعهد بمتابعة التوصيات العالقة.

أما فيما يتعلق بتدقيق حسابات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري، فتجدر الإشارة إلى أن مجلس الهيئة أقر خلال المتابعة الثالثة إنهاء المتابعة على مستوى كلّ من وزارة المالية والمجمع المهني المشترك للخضر ومواصلتها على مستوى المجمع المهني المشترك للغلال. وبناء على توصية من المجلس، انعقدت جلسة بمقر الهيئة، تعهّد خلالها ممثلو المجمع بالسعي إلى تطوير الأنظمة المعلوماتية واعتماد نظام جودة.

وبيّنت المتابعة الرابعة لهذا الملف توصّل المجمع إلى توظيف السيولة المتوفرة لديه باللجوء إلى الاستشارة واعتماد جداول متابعة تبرز توزيع السيولة حسب مصدرها.

كما تم إحداث لجنة تعنى بإعداد دليل جودة يضبط الإجراءات المتبعة بما في ذلك إجراءات التصرف في المنابت ومراكز أمهات الطعوم الجهوية وشرع المجمع في إجراءات إرساء شبكة إعلامية شاملة وتمت برمجة اقتناء منظومات للتصرف من ضمنها تطبيقة التصرف في استهلاك الوقود مع التعهد بعرض مذكرة محينة تتعلق بتوزيع السيارات وحصص الوقود طبقا للتراتيب الجاري بها العمل على أنظار مجلس الإدارة.

ومن جهة أخرى، تم إعداد مشروع أولي للإستراتيجية العشرية لمنظومة القوارص 2016-2025 وعرضه على أنظار مجلس الإدارة فيما تواصلت الجهود لاستخلاص مستحقات المجمع بعنوان بيوعات البلاستيك وخزن التمور ببيوت التبريد وبيع الصناديق.

إعداد دراسة حول إرساء نظام وطني لمراقبة الغابات بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة.

ويبقى المجمع مدعوا إلى استكمال انجاز التوصيات المتبقية وخاصة منها المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

وعلى صعيد أخر، بينت متابعة التقرير المتعلق بتنمية قطاع الغابات،استكمال عملية تدوين التمشي المعتمد لتحديد الأسعار الافتتاحية للمنتوجات الغابية وضبط التوجهات العامة في مجال النهوض بالمنتوجات غير الخشبية والعمل على ملائمة الإطار القانوني لتطوير منظومات الإنتاج والإحاطة بالباعثين لإنجاز مشاريع تقطير النباتات الطبية والعطرية.

ومكنت الإجراءات المتخذة من تسجيل ارتفاع في نسبة الغابات المهيأة التي بلغت حوالي 43% من المساحة الجملية للغابات والشروع في تنفيذ مشروع في إطار التعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي لدعم قدرات المجامع الغابية والرعوية في تنمية الثروات الغابية والمحافظة عليها. وتم كذلك إعداد مقترح لتنقيح بعض فصول مجلة الغابات في اتجاه التنصيص على عرض برنامج التهيئة على المجلس الجهوي لدراسته وإبداء الرأي في شأنه قبل المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات ومراجعة إجراءات التفويت في المنتوجات المتأتية من ملك الدولة الغابي بما يضمن التشريك الفعلي لسكان الغابات في التصرف في الموارد الغابية.

كما تم إعداد دراسة حول إرساء نظام وطني لمراقبة الغابات بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة.

وفي المقابل، برّرت الوزارة عدم التوصل إلى سدّ جميع الشغورات على مستوى محافظي المناطق المحمية واحترام المقاييس الفنيّة المتوسطية التي تقتضي أن يكون على رأس كلّ منطقة محميّة محافظ برتبة مهندس بانعدام الاختصاص في الهندسة الغابية الذي يعتبر من أهم الإشكاليات التي يعاني منها القطاع نظرا لعدم وجود كلية أو معهد عالي مختص. ولم تدل الوزارة بأية معطيات جديدة حول مآل ملف التجاوزات المتعلقة باستغلال الفقّاع من طرف شركة شمبيسيل.

وقد أقر مجلس الهيئة تبعا لذلك مواصلة متابعة هذا الملف.

برّرت الوزارة المكلفة بالفلاحة عدم التوصل إلى سدّ الشغورات على مستوى محافظي المناطق المحمية واحترام المقاييس الفنيّة بانعدام الاختصاص في الهندسة الغابية الذي يعتبر من أهم الإشكاليات التي يعاني منها القطاع.

ومن خلال متابعة التقرير المنجز حول نشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل، تبين توفّق المندوبيّة في التقليص من آجال دراسة المطالب وإسناد الامتيازات في قطاع الإنتاج الحيواني وفي مسك دفاتر لمتابعة المحاضر المحرّرة والمحالة إلى وكيل الجمهوريّة ومعرفة مآلها.

وتواصل، في المقابل، سعي المندوبيّة إلى تحسين نسبة استخلاص مستحقاتها بعنوان بيع مياه الري وإلى إيجاد الحلول لمعالجة ظاهرة امتناع الفلاّحين عن خلاص ديونهم تجاه المجامع إضافة إلى مزيد التنسيق بين الدوائر المختصة في مجال إعداد برامج الصيانة الوقائية للمنشآت والتجهيزات بالمجامع وتنفيذها ومطالبة المصالح الفنية لوكالة النهوض بالإرشاد الفلاحي بالوثائق اللازمة لتقييم الأنشطة الإرشادية.

وفي إطار تدعيم البعد الوقائي، حرصت المندوبية على التقيد بالروزنامة السنويّة للتلقيح وتوسيع الحملات ومناطق التدخل للرفع من نسبة تغطية القطيع بالتلاقيح وتحسين نسبة المزارعين المنتفعين بالإرشاد في مجالات الحصاد ومقاومة الأمراض الفطريّة فضلا عن إجراء انتدابات جديدة لتدعيم مراقبة السّواحل وتغطية الموانى ومواقع الإنزال وتعزيز سلك حراس الغابات لحماية الملك الغابي من الحرائق والاعتداءات.

كما سعت المندوبية إلى استكمال انجاز مشروع توسعة ميناء الصيد البحري بقليبية الذي بقي معطّلا منذ سنة 2006 بسبب غياب التمويل اللازم وذلك علاوة على البرمجة السنوية لعمليات فتح الطرائد الناريّة وصيانة قواطع النار وفتح المسالك الغابية.

وقد أقر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير.

- **المتابعة الخامسة:**

أفضت المتابعة الخامسة لكل من تقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع الغابات وتقرير دائرة المحاسبات الرابع والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع القوارص وبالتصرف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة وتقريري هيئة الرقابة العامّة للماليّة المتعلقين على التوالي بنشاط وتدخلات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل وبنتائج تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنة 2005 إلى النتائج المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة الخامسة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تنمية قطاع الغابات	28	22	17	2	15	12	13	46	مواصلة المتابعة
تنمية قطاع القوارص	20	12	08	0	08	11	12	60	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	35	14	12	0	12	0	23	66	مواصلة المتابعة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	47	18	11	01	10	9	37	79	مواصلة المتابعة
تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنة 2005	52	28	12	05	07	42	45	8	مواصلة المتابعة
المجموع	182	92	60	08	52	13	130	71	***

وتمثلت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، بخصوص التقرير المتعلق بتنمية قطاع الغابات، في مراجعة تعريفات بيع المنتجات الغابية بالمراكنة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة بتاريخ 10 ماي 2016 ومواصلة المجهودات قصد تهيئة الغابات وتحيين أمثلة التهيئة المنجزة حيث بلغت نسبة المساحة المغطاة بأمثلة تهيئة سارية المفعول حوالي 36 % من المساحة الجملية للغابات المهيئة.

كما تم الشروع في إعداد ملف حول إعادة هيكلة الإدارة العامة للغابات في اتجاه تجميع الهياكل المرتبطة بالإشراف على القطاع (الدوائر الغابية، الإدارة العامة المذكورة، وكالة استغلال الغابات) في مؤسسة واحدة ومراجعة التوزيع الحالي للمراكز الغابية وللموارد البشرية المتوفرة. وتم كذلك الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية لتنقيح بعض الفصول من مجلة الغابات في اتجاه تيسير مشاركة المجامع في الأشغال الغابية واستغلال منتجاتها وذلك استنادا إلى التوصيات والدراسات والاستشارات المنجزة في الغرض.

تم الشروع في إعداد ملف حول إعادة هيكلة الإدارة العامة للغابات في اتجاه تجميع الهياكل المرتبطة بالإشراف على القطاع في مؤسسة واحدة.

وشرعت الوزارة في البحث عن التمويلات اللازمة لإرساء نظام وطني لمراقبة الغابات موضوع الدراسة المنجزة في إطار التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وتم العمل على تفعيل المقترحات الواردة بتقرير الخبير حول الوضعية العقارية للغابات الخاصة وعلى فض الإشكاليات المتعلقة بالختم النهائي للصفقة الإطارية المبرمة مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن التجاوزات المتعلقة باستغلال الفقّاع من طرف شركة شمبيسيل فلم تدل الوزارة بأية معطيات جديدة حول مآل هذا الملف. وقد أقر المجلس مطالبة الوزارة بما تم اتخاذه من إجراءات بخصوص استخلاص الدين المتخلّد بذمة الشركة والذي قدّرته دائرة المحاسبات بما قيمته 675 أ.د إلى حدود سنة 2010 .

وحيث لم يتم استكمال تنفيذ التوصيات المقدمة، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

أما بخصوص التقرير المتعلق بتنمية القوارص، فقد أبرزت المتابعة قيام وزارة الفلاحة ببرمجة عدد من المشاريع لتغطية النقص الحاصل في المياه بمنطقة حماية القوارص والمقدّر بـــ18 مليون م3/السنة ومواصلة المجهودات المتعلقة بالاقتصاد في مياه الري وتحسيس المتدخلين للرفع من طاقة شحن الموائد المائية من مياه الشمال خلال الفترة الشتوية إضافة إلى تواصل عملية بلورة إستراتيجية النهوض بقطاع القوارص للفترة 2025–2016 بالتشاور مع الأطراف المتدخلة.

وتولى المجمع المهني المشترك للغلال القيام بمسح شامل لغراسات القوارص وعرض نتائجه الأولية على المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالجهات المعنية وعمل على إدراج مقترح يتعلق بالترفيع في المنحة المخصصة لتشبيب الغراسات ضمن الإستراتيجية الجديدة.

كما تولى المركز الفني للقوارص تكوين فريق عمل متعدد الاختصاصات للقيام بزيارات ميدانية دورية إلى المناطق الجديدة للقوارص ومدّ الفلاحين بالنصائح الفنية اللازمة مع مواصلة التشجيع على التنظيم المهني للمنتجين صلب هياكل مهنية قاعدية على غرار الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية.

تكوين فريق عمل متعدد الاختصاصات للقيام بزيارات ميدانية دورية إلى المناطق الجديدة للقوارص ومدّ الفلاحين بالنصائح الفنية اللازمة مع مواصلة التشجيع على التنظيم المهني للمنتجين صلب هياكل مهنية قاعدية.

ومن ناحية أخرى، تم إدراج تثمين المنتوج عبر التحويل في إطار مشروع الإستراتيجية والعمل على الرفع من نسق الصادرات الفرنسية من القوارص وعلى اكتساح أسواق جديدة على غرار السوق الروسية وأسواق بلدان الخليج واعتماد تنويع الأصناف المعدة للتصدير كـالنافال والليمون إلى جانب صنف المالطي مع السعي إلى التخفيف من الإجراءات الإدارية للرفع في صادرات القوارص إلى القطر الجزائري.

وأفادت الوزارة المكلفة بالتجارة بأنه تقرر إحداث سوق لإنتاج القوارص بمنزل بوزلفة وتم الشروع في إعداد كراسات الشروط المتعلقة بالمشروع مع الإشارة إلى أن هذا المشروع أدرج ضمن القسط الثاني من البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية. ولم تدل الوزارة بما تم التوصل إليه بخصوص تدعيم ترويج القوارص عبر مسالك التوزيع المنظمة.

ونظرا لتواصل انجاز التوصيات المقدمة وشروع الوزارة المكلفة بالفلاحة في إعداد إستراتيجية جديدة للقطاع تشمل الفترة 2016–2025، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

وعلى صعيد آخر، بينت متابعة التقرير المتعلق بالتصرف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة، تواصل المساعي بالتنسيق مع الوكالة العقاريّة الفلاحيّة بسوسة قصد تطبيق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المتعلّقة بإهمال الأراضي داخل المناطق السقويّة والعمل على تحسين نسبة استخلاص المستحقات بعنوان مياه الري وصيانة التجهيزات بالمناطق السقويّة وتحسيس المجامع المائيّة بأهمية البرمجة السنويّة لعمليات صّيانة وتعهّد المنظومات المائيّة الموضوعة على ذمّتها.

كما عملت المندوبية على تحسين نسبة تجهيز المناطق السّقويّة بالتجهيزات المقتصدة لمياه الريّ وتدعيم الأنشطة الإرشاديّة الموجّهة للفلاّحين في هذا المجال وتركيز العدّادات بمختلف المناطق السّقويّة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربية وتهيئة المصبات.

ومن ناحية أخرى، واصلت المندوبيّة العمل على تركيز بنك معلومات يتضمّن كلّ ملفات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وتحيين هذه المعطيات بصفة دورية وتركيز شبكة إعلاميّة بالمندوبيّة وربطها بمختلف المصالح المتدخّلة في المجال الفلاحي وتوفير الاعتمادات الضروريّة للقيام بدراسة حول تأثير ونجاعة الاستثمار الخاص على مردودية القطاع الفلاحي.

وحيث لم يتم استكمال انجاز التوصيات المقدمة، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وانتهت متابعة التقرير المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل إلى الوقوف على توصّل المندوبيّة إلى تفعيل اللجنة الجهويّة المكلّفة بمتابعة ظاهرة الصيد العشوائي بكافة سواحل الولاية وإلى تكثيف الدوريات للحدّ من هذه الظاهرة.

وفي المقابل، تواصلت المساعي المبذولة لتحسين نسبة استخلاص المستحقات بعنوان مياه الري واتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدّ المتلددين في الخلاص وإحكام برمجة عمليات الصيانة وتقييم الأنشطة الإرشادية وتدعيم

الوقاية ومقاومة الأمراض ومراقبة السواحل والموانئ. وتم تسجيل تحسّن في أداء الفنيين في مجال إنجاز الأشغال والمحافظة على الثروة الغابية تبعا للانتدابات المجراة في سلك الحراس.

وحيث لم يستكمل إنجاز التوصيات التي تقدمت بها الهيئة ،فقد أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملف.

كما بينت المتابعة الخامسة للتقرير المتعلق بنتائج تدقيق تصرف وحسابات الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري لسنة 2005، على مستوى الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة التوصل إلى تقليص آجال دراسة الملفات من طرف اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات حيث بلغ معدل المدة الزمنية لإجابة المستثمرين من صنف "أ" الذين قدّموا ملفّات مكتملة 60 يوما.

أما على مستوى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، فقد تمّ اعتماد رقم مقرر إسناد الامتياز كمعرف وحيد مما يسمح بمقاربة مبالغ المنح المأذون بصرفها من طرف الإدارات الجهوية والمبالغ المصروفة فعليا من طرف مصالح البنك الوطني الفلاحي.

وتولت لجنة التنظيم بالبنك الوطني الفلاحي المصادقة على النسخة النهائية لدليل صرف الامتيازات الذي ضبط إجراءات صرف المنح وكيفية مراقبتها على المستوى المحلي والجهوي والمركزي على أن يتمّ تحيينه بعد إتمام تركيز المنظومة الإعلامية للبنك وإصدار مجلّة الاستثمارات الجديدة بالإضافة إلى اعتماد تطبيقة إعلامية تمكّن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية من الحصول حينيّا على الكشوفات المتعلّقة بالمنح المصروفة على مستوى جميع فروع البنك ومقرّه المركزي.

صادق البنك الوطني الفلاحي على النسخة النهائية لدليل صرف الامتيازات الذي ضبط إجراءات صرف المنح وكيفية مراقبتها على المستوى المحلي والجهوي والمركزي.

وحيث تبيّن عدم استكمال عمليات الإصلاح على مستوى البنك الوطني الفلاحي، فقد تقرّر إنهاء المتابعة على مستوى كلّ من وزارة الفلاحة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ومواصلتها على مستوى البنك.

• **المتابعة السادسة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بتصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة السادسة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة	32	32	10	0	10	0	22	69	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة شروع الشركة في إعداد بطاقات المهام للأعوان وضبط إجراءات تتعلق ببيع البذور وشرائها والتصرف في المال المتداول وإصدار مذكرات عمل إجرائية بخصوص إحكام التصرف في وسائل النقل وترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بالمنابت وإعداد عقود إكثار البذور ومراقبة المصاريف. كما بينت المتابعة مواصلة إجراءات استخلاص الديون المتخلدة لدى الغير رغم الصعوبات التي تعترض الشركة في تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها والنقص في الأعوان من ذوي الاختصاص.

ومن جهة أخرى، تعهدت الوزارة المكلفة بالفلاحة بعرض المقترح المتعلق بالنظر في تنقيح القانون عدد 94 لسنة 2005 في اتجاه توسيع صلاحيات الدولة في مراقبة التصرففي الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية على اللجنة المكلفة بمراجعة القانون المذكور.

وقد أقر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

XIV – وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية:

شملت المتابعة على مستوى وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية تقريريْ بحث منجزيْن من قبل التفقدية العامة للوزارة يتعلقان على التوالي بالتصرّف في ملفات طلبات تركيز العلامات الإشهارية على مستوى الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس وبعمليات إسناد صفقات أشغال صيانة الطرقات على مستوى نفس الإدارة الجهوية.

وتضمن التقرير المتعلق بملفات طلبات تركيز العلامات الإشهارية على مستوى الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس جملة من النقائص والإخلالات التي شملت التصرّف في هذا الجانب من نشاط الإدارة، كما كشف عن وضعية تضارب مصالح على مستوى العون المكلف بإسناد التراخيص.

تضارب مصالح على مستوى اسناد تراخيص تركيز العلامات الإشهارية بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس.

وتتمثّل أهمّ النقائص بالخصوص في تعدد النصوص التي تنظّم عمليات الإشغال الوقتي للملك العمومي في مجال تركيز العلامات الإشهارية وعدم توضيح المهام على مستوى مختلف الأطراف المتدخّلة بالإضافة إلى غياب جرد محيّن للتراخيص المسندة والعلامات الإشهارية المركّزة بمختلف الطرقات المرقمة الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية بتونس وهو ما يفتح المجال أمام ارتكاب التجاوزات خصوصا أمام الطلبات المتزايدة للمهنيين.

اعتبر التقرير أنّ العون المذكور يوجد في وضعية تضارب مصالح مما يمثّل إخلالا بمبدأ استقلالية العون العمومي على معنى الفصل 5 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

كما أشار التقرير إلى استئثار 8 شركات من مجموع 37 بأكثر من 50 % من مجموع التراخيص الممنوحة وإلى تنامي ظاهرة كراء التراخيص من قبل بعض الحاصلين عليها وأهمّية المستحقّات غير المستخلصة التي ناهزت 510 ألف دينار فضلا عن تمكين شركة تمّ إحداثها في جانفي 2015 من تراخيص تركيز على الطريق المحلية رقم 456 وتبيّن أنها على ملك ابنة رئيس فرع بالإدارة وبأنها تحمل شعار شركة أخرى بما يوحي بكرائها لهذه الأخيرة. وقد اعتبر التقرير أنّ العون المذكور يوجد في وضعية تضارب مصالح مما يمثّل إخلالا بمبدأ استقلالية العون العمومي على معنى الفصل 5 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وفي ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير، دعت الهيئة العليا الوزارة إلى إعداد دليل يضبط مراحل وإجراءات إسناد تراخيص الاستغلال الوقتي للملك العمومي للطرقات في تركيز العلامات الإشهارية وتعميمه على كافة الإدارات الجهوية للتجهيز قصد العمل به في انتظار صدور النصوص المنظّمة لهذا النشاط وتحيينه في ضوئها.

كما أكدت الهيئة على ضرورة تفعيل توصيات التفقدية العامة التي دعت من خلالها الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس إلى إحصاء العلامات الإشهارية المركزة على الملك العمومي للطرقات وضبط عددها الحقيقي وتحيين قوائم التراخيص المسندة والمعاليم السنوية الواجب استخلاصها، وردع المخالفات التي يتمّ الوقوف عليها، وتلافي نقص الموارد الراجعة للدولة بهذا العنوان.

وتضمنت توصيات التفقدية أيضا دعوة الإدارة الجهوية إلى اعتماد المساواة في التعامل مع جميع الشركات ومطالبة الشركات بتسديد المبالغ المتخلدة بذمتها لفائدة الدولة بعنوان تركيز علامات الإشهار والمقدّرة بـ 510 أ.د وإمهالها مدّة أقصاها شهر لإزالة العلامات المركزّة بصفة غير قانونية قبل الشروع في إزالتها بالتعاون مع السلط الجهوية والمحليّة.

استأثرت 8 شركات من مجموع 37 شركة بأكثر من نصف التراخيص الممنوحة لتركيز العلامات الإشهارية.

كما تم التأكيد على تفعيل عمل اللجنة القانونية المكلّفة بمتابعة إعداد وإصدار الأمر المتعلق بالترخيص في الإشغال الوقتي لإقامة اللافتات أو الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات قصد التسريع في تنظيم هذا القطاع ودعوة الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بالوزارة إلى توصيف الخطأ المرتكب من قبل العون المكلّف بإسناد التراخيص.

وقد تعهّدت الهيئة بمتابعة ما سيتمّ اتخاذه من إجراءات لتجسيم التوصيات المقدمة.

وعلى صعيد آخر، انتهى تقرير البحث المتعلق بعمليات إسناد صفقات أشغال صيانة الطرقات على مستوى الإدارة الجهوية بتونس، إلى وجود علاقة قرابة بين رئيس مصلحة بالإدارة المذكورة ووكيل إحدى المقاولات التي تبيّن أنّها حصلت على عديد الصفقات بطريقة مشبوهة نتيجة وجود وضعية تضارب مصالح على مستوى رئيس المصلحة المكلّفة بالتصرّف في هذه الصفقات.

وقد خلصت أعمال البحث والتقصّي إلى أنّ المقاولة المعنية هي على ملك أحد أقارب موظّف يشتغل بمصلحة صيانة الطرقات بالإدارة الجهويّة وتتعامل مع هذه الأخيرة تحت مسميات مختلفة وأنّ كلّ معاملات الشركة كانت تقريبا في مجال صيانة الطرقات وأنها بلغت ما يناهز 307 أ.د سنة 2015 وأكثر من 315 أ.د سنة 2016، وتطوّرت من مجرد كراء معدّات مختلفة بقيمة 24 أ.د سنة 2014 إلى الحصول على صفقة أشغال صيانة شاملة بقيمة 116 أ.د سنة 2016. كما بيّن التقرير أن صفقات أشغال الصيانة يتمّ إسنادها عن طريق استشارات مضيّقة يتمّ القيام بها من خلال مراسلة 3 أو 4 مقاولات فقط رغم أهمّية مبالغها في بعض الأحيان (116 أ.د.) كما هو الشأن بالنسبة لاستشارة أشغال مسح المساحات البيضاء وتثبيت حواشي الطرقات المرقمة المنجزة في جانفي 2016، دون الدعوة إلى المنافسة العامة بشأنها.

وأشار التقرير كذلك إلى تولّي رئيس المصلحة رئاسة لجنة فتح الظروف وعضوية لجان فرز وتقييم العروض ورئاسة لجنة فرز إحدى الاستشارات سنة 2015 وإعداد ملفات الاستشارات الفنية والتقديرات المالية الأولية (Dossier C) التي يتمّ اعتمادها كمرجع عند فرز وتقييم العروض. وقد لوحظ أنّ عروض شركة قريبه كانت دائما أقل من تقديرات الإدارة في كلّ الاستشارات ممّا مكّنها من الحصول على كافة الصفقات تقريبا. وتبين أيضا أن متابعة تنفيذ الأشغال تتمّ كذلك من قبل رئيس المصلحة الذي يتولّى بدوره المصادقة على الكميات المنجزة والتأشير على الفاتورات. كما يتولّى نفس العون الإمضاء على محضر استلام الأشغال والإشهاد بمطابقتها لكراس الشروط وللمواصفات الفنية المطلوبة، وهو ما يعتبر جمعا غير مبرّر بين عديد المهام المتنافرة ويمثّل خطرا على مصالح الإدارة.

إخلال رئيس المصلحة بأحد الواجبات المنصوص عليها بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

وفي ضوء هذه النقائص والإخلالات التي أفضت إليها عمليات البحث والتقصّي، خلص التقرير إلى أنّ رئيس المصلحة أخلّ بأحد الواجبات المنصوص عليها بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، كما أنه لم يحترم مبدأ استقلالية العون العمومي المشار إليه بالفصل 5 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

فقد كان على العون المذكور إعلام رئيسه في العمل كتابيا بهذه الوضعية عملا بأحكام الباب الرابع من مدونة السلوك الذي ينصّ على أنه " عند شعور العون بوجوده في وضعية تضارب مصالح أو خشية من الوقوع فيها، يعلم آنيا رئيسه المباشر الذي يبادر في حالة ثبوتها باتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حد لها. ويتولّى العون العمومي مهما كانت رتبته بمجرد مباشرته لمهامه التصريح كتابيا لرئيسه المباشر بحالات المصالح الخاصة التي من شأنها أن تتضارب مع الالتزامات الموكولة له " .

يمثّل توقيع العون المذكور على كل الوثائق الفنية والمالية ومحاضر استلام الأشغال والإشهاد بمطابقتها للمواصفات والتأشير على وثائق خلاص المقاولة، شبهة جريمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة له أو لغيره على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

كما أنّ عضوية العون المذكور بلجان فرز وتقييم العروض تمثّل مخالفة صريحة لأحكام الفصل 63 فقرة 5 و6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية الذي ينصّ على أنّه " يجب على كل عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائها. ويتعيّن على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة " .

تقاعس في استخلاص ديون الدولة ومحاباة وتضارب مصالح في اسناد صفقات أشغال صيانة الطرقات.

ويمثّل كذلك توقيعه على كل الوثائق الفنية والمالية ومحاضر استلام الأشغال والإشهاد بمطابقتها للمواصفات والتأشير على وثائق خلاص المقاولة، يمثل شبهة جريمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة له أو لغيره على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

ودعت التفقدية العامة المدير الجهوي للتجهيز بتونس، إلى إحالة العون المعني على مجلس التأديب على أساس الأخطاء التي ارتكبها وإحالة ملف البحث إلى الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بالوزارة للنظر في التكييف القانوني للأخطاء المرتكبة من قبله والقيام عند الاقتضاء برفع دعوى لدى السلط القضائية المختصّة في ضوء التوصيف الذي يتمّ التوصّل إليه مع مزيد التحرّي حول بعض المتعاملين مع الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس قصد التأكّد من عدم وجود حالات مماثلة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تكررها مستقبلا.

وأوصت التفقدية كذلك بإصدار مذكّرة تعمّم على كافة المديرين الجهويين تتمّ دعوتهم من خلالها إلى ضرورة التحرّي في إمكانية وجود حالات تضارب مصالح على مستوى بعض الأعوان والمسؤولين بإداراتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبان لحماية مصالح الإدارة والتوقي من ارتكاب مثل هذه الأخطاء.

دعت الهيئة إلى تفعيل توصيات التفقدية العامة بخصوص اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد العون المسؤول عن التجاوزات المسجلة بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس.

وأكدت الهيئة العليا على ضرورة تفعيل توصيات التفقدية العامة ودعت إلى وضع دليل يضبط إجراءات التصرّف في صفقات أشغال الصيانة يراعى من خلاله مبدأ الفصل بين المهام المتنافرة في هذه العمليات ووضعه على ذمّة كافة الإدارات الجهوية للعمل به.

وقد قرّر مجلس الهيئة متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة للتأكد من تدارك الاخلالات المسجلة.

XV - وزارة الصحة:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج متابعة 9 تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلىوزارة الصحة وموزّعة حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران
- متابعة ثانية: 3 تقارير
- متابعة ثالثة: تقريران
- متابعة خامسة: تقرير واحد
- متابعة سادسة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى :

اطلع مجلس الهيئة العليا على نتائج المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات السابع والعشرين في بابه المتعلق بمجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة ولتقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرين المتعلق بالمستشفى الجامعي بسهلول سوسة و ذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التيتمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة	75	43	32	57	مواصلة المتابعة
المستشفى الجامعي بسهلول سوسة	30	06	24	20	مواصلة المتابعة
المجموع	105	49	56	53	***

وأشارالتقرير المتعلق بمجمع الصحّة الأساسيّة بسوسة إلى جملة من النقائص على مستوى التنظيم والتسيير من أهمها غياب نص ترتيبي يحدد دور المجمع وينظم مصالحه ويضبط قواعد سيره وأدلة إجراءات وعدم اعتماد معايير وإجراءات واضحة تحكم إحداث مراكز الصحة الأساسية وتنظيم العيادات المتخصصة التي تؤمّنها.

وتبيّن بخصوص نظام المعلومات اعتماد المجمع والمراكز التابعة له بالخصوص على طرق عمل يدوية في جمع المعلومات ونقلها وعدم وضع إجراءات موثقة تحدد مسؤوليات كل متدخل في نظام المعلومات إضافة إلى وجود عدة نقائص بالتطبيقات المستعملة وعدم استجابة حفظ الوثائق الإداريّة والملفّات الطبية بجل المراكز لقواعد التصرّف في الأرشيف ولمتطلبات متابعة المرضى. كما شاب التصرّف في الموارد البشريّة عدة نقائص من أهمها غياب معاييرتساعد المجمع على تحقيق توزيع متوازن للأعوان وفقا للحاجيات الحقيقية ومحدودية دور المجمع خاصّة في مجالي الانتداب والتعيين بالإضافة إلى إنجاز 78 % من أطباء المجمع أثناء حصة العمل الواحدة لأقل من العدد الأدنى للعيادات المعتمد من قبل البرنامج الوطني لتطوير الدوائر الصحية، وكذلك الشأن بالنسبة إلىالقوابل.

وفيما يتعلق بالتصرف المالي، تبيّن إعفاء بعض المرضى من دفع معاليم العلاج والفحوصات التكميلية أو تمتيعهم بتعريفات منخفضة دون موجب وعدم استخلاص بعض المراكز للمعاليم المستوجبة بعنوان خدمات التسجيل على القلب وفوترة الكشوفات المنجزة لفائدة المرضى رغم تكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف علاجهم مما انعكس سلبا على قيمة المداخيل المحصّلة في سنة 2010.

وتبين كذلك تحمّل المجمع لجزء من نفقات لتسيير مصالح تابعة للإدارة الجهوية للصحة العمومية ولمخبر راجع بالنظر إلى مستشفى فرحات حشاد بسوسة وإسناد كميات من الوقود في شكل مقتطعات إلى المدير الجهوي للصحة العمومية وإلى مصلحة الإذن بالدفع التابعة للإدارة الجهويّة وإلى المستشفى المحلي بسيدي بوعلي خلال الفترة 2007–2010 بالإضافة إلى وضع سيارات على ذمّة مصالح ولاية سوسة.

افتقار بعض المراكز التابعة لمجمع الصحة الأساسية بسوسة لآلات التسجيل على القلب ومعدات فحص الأنف ونقص الكراسي المعدة لمعالجة الأسنان وقدم جزء هام من أسطول المعدات الطبيّة بالإضافة إلى عدم استغلال بعض الأجهزة المتوفرة.

وبخصوص التجهيزات والفضاءات، أشار التقرير إلى افتقار بعض المراكز لآلات التسجيل على القلب ومعدات فحص الأنف ونقص الكراسي المعدة لمعالجة الأسنان وقدم جزء هام من أسطول المعدات الطبيّة بالإضافة إلى عدم استغلال الأجهزة المتوفرة لدى بعض المراكز في الوقت الذي يتم فيه توجيه المرضى لإنجاز الفحوصات إلى المستشفى الجامعي فرحات حشاد.

نقص في الإطار الطبي اختصاص طب العيون واقتصار كل المراكز على نظام الحصة الواحدة الصباحية وعدم تقيد بعض الأطباء بجدول الحصص الأسبوعية ووجود حالات تغيب لفترات طويلة.

أما على مستوى إسداء الخدمات الصحية، فبالإضافة إلى عدم توضيح الإطار القانوني للمركز الوسيط لطب الاختصاص، تبين وجود نقص في الإطار الطبي اختصاص طب العيون واقتصار كل المراكز على نظام الحصة الواحدة الصباحية وعدم تقيد بعض الأطباء بجدول الحصص الأسبوعية ووجود حالات تغيب لفترات طويلة تفوق الشهر وتصل إلى 4 أشهر لأسباب مرضية أو تكوينية دون تعويض المتغيّبين وهو ما يتسبب في عدم توفير عيادات لفائدة المرضى وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى القوابل.

ولوحظ أيضا عدم إرساء منظومة التسجيل والتصرّف في المواعيد عن بعد ومواجهة المجمع صعوبات في التزود بالدواء وغياب معايير مرجعية لإدارة الطلبيات وربطها بنسق الاستهلاك والمخزون المتوفر بالإضافة إلى غياب إجراءات للرقابة الداخلية على مستوى قسم الصيدلية وعدم توفر خزائن لحفظ الأدوية المصنفة ضمن المؤثرات العقلية ببعض المراكز وذلك خلافا لمنشور وزير الصحة العمومية عدد 14 بتاريخ 30 مارس 2009 حول التصرف في المؤثرات العقلية.

واتضح أيضا وبخصوص إنجاز برامج الطب الوقائي، عدم جمع الإحصائيات اللازمة لضبط المؤشر المتعلق بأعمال التقصّي المسبق لأمراض السكري وارتفاع ضغط الدم ومحدودية إنجاز البرنامج الوطني لرعاية مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم في بعده العلاجي إضافة إلى عدم التقيد بمقتضيات منشور وزير الصحة العمومية عدد 94 بتاريخ 30 سبتمبر 1998 الذي ينص على أن يخصّص جميع أطباء الخطوط الأماميّة سدسي وقت عملهم لأنشطة الطب المدرسي والجامعي.

كما أشار التقرير إلى غياب عمليات التقييم اللازمة لمدى توفّق المجمع في تحقيق أهداف برنامج صحّة الأمّ والوليد وضعف مراقبة المرأة الحامل وفق الروزنامة المحددة في الغرض وعدم وضع برنامج عمل واضح لمركز الإرشاد

والكشف اللاإسمي المجاني لفيروس العوز المناعي البشري الذي تم إحداثه سنة 2008 قصد التعريف به ومزيد تقريب خدماته لدى الفئات والأوساط الأكثر عرضة لمخاطر انتقال الفيروس.

وأبرزت التوضيحات المقدمة من المجمع اتخاذ عدّه تدابير لتدارك النقائص المسجلة حيث تم إعداد دليل التصرّف في الصيدليّة والمصادقة عليه من وزارة الإشراف والشروع في تطبيقه وتدعيم الدّوائر الصحيّة بالعنصر البشري لمتابعة التّقارير والإحصاءات وتجهيز وحدة التصرف في الأدوية بالحواسيب وتركيز منظومة التصرّف في الصيدليّة عن بعد وتلافي النقائص المسجلة على مستوى التطبيقات الإعلامية المستعملة.

وتمت دعوة الإدارة الجهويّة إلى تسوية وضعيّة الأطبّاء المكلفين بتنسيق البرامج الوطنيّة و تمّ تعيين صيدلانيّة على رأس المخبر الجهوي التابع للمجمع واقتناء عدّة تجهيزات طبية. كما تم الحرص على مراقبة عمليّات احتساب معاليم العلاج والفحوصات التكميلية بالمراكز الصحيّة بالتّنسيق مع المحاسب العموميّ وإصدار مذكّرات عمل تؤكّد على ضرورة التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في المجال والحرص على استخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان الأعمال شبه الطّبية التّكميليّة.

وتم إنجاز الجرد السّنوي للمعدات ولوازم الفحص بالمراكز وتركيز آليّة التصرّف في النّفايات الصحيّة وتوفير المرافق الأساسيّة لحفظ الصحة ومعدّات التعقيم بالإضافة إلى تعيين عون مكلّف بالاستلام ومراقبة نوعيّة المستلزمات الطبيّة وتفادي الاخلالات المسجلة على مستوى التصرف في الأدوية وتكثيف المتابعة والتحسيس في إطار تنفيذ البرامج الوطنية للطب الوقائي.

ولاستكمال مجهود الإصلاح والتدارك، أوصت الهيئة بالعمل على إصدار نص ترتيبي يحدد دور المجمع وينظم مصالحه ويضبط قواعد سيره وقرار من وزير الصحة لضبط النظام الداخلي لمراكز الصحة الأساسية التابعة له وباعتماد معايير وإجراءات واضحة تتعلق بإحداث مراكز الصحة الأساسية وتنظيم العيادات المتخصصة التي تؤمّنها بالإضافة إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين المجمع والإدارة الجهوية للصحة بسوسة لوضع حد للتداخل الملحوظ في إنجاز بعض المهام.

كما دعت الهيئة المجمع إلى إعداد أدلة إجراءات تشمل مختلف أوجه نشاطه وإلى الفصل بين الأعمال المتنافرة وتوفير التطبيقات الإعلامية الكفيلة بتيسير معالجة البيانات واستغلالها في متابعة أنشطة المراكز وتقييم أدائها إضافة إلى تدارك النقائص المتعلقة بالتطبيقات المستعملة وتركيز منظومة التصرف في الصيدلية والربط بين معدات إنجاز التحاليل المخبرية وتطبيقة التصرف فيها.

وأوصت الهيئة بالسهر على تهيئة الفضاءات الملائمة لحفظ الوثائق الإدارية والملفّات الطبية بالمراكز وبتكوين وحدات مختصة تعنى بالأرشيف ووضع معايير موضوعية تساعد على تحقيق توزيع متوازن للموارد البشرية بين المراكز وبإصدار مذكرة عمل تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لاستخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان العلاج والفحوصات التكميلية. وتم التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتكفّل كل من الإدارة الجهوية للصحة ومستشفى فرحات حشاد بسوسة بخلاص معاليم استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والوقود المحمولة عليهما قانونا واسترجاع قيمة مقتطعات الوقود التي تم إسنادها دون موجب إلى المدير الجهوي للصحة واسترجاع السيارات الموضوعة على ذمّة مصالح ولاية سوسة.

كما دعت الهيئة إلى وضع برنامج لتجديد أسطول المعدات الطبيّة وعرضه على وزارة الإشراف لأخذه بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية والعمل على توضيح الإطار القانوني للمركز الوسيط لطب الاختصاص لجعله متلائما مع مختلف مكونات المنظومة الصحية وإرساء منظومة للتسجيل والتصرّف في المواعيد عن بعد إضافة إلى ضبط

معايير مرجعية لإدارة الطلبيات وربطها بنسق استهلاك الأدوية والمخزون المتوفر وفصل وظيفة الاستلام والمراقبة عن وظيفة توزيع الأدوية على المراكز.

ضرورة ضبط معايير مرجعية لإدارة الطلبيات وربطها بنسق استهلاك الأدوية والمخزون المتوفر وفصل وظيفة الاستلام والمراقبة عن وظيفة توزيع الأدوية على المراكز.

وأوصت الهيئة أيضا بتكثيف الحملات التحسيسية والدورات التكوينية لفائدة أطباء المراكز وتدعيم المراقبة لضمان تنفيذ برامج العمل المنوطة بعهدة الأطباء والعمل على تفادي تشتت الإحصائيات وتباين طرق احتسابها من مركز إلى آخر بما يساعد على تقييم مدى توفق المجمع في إنجاز أهداف مختلف البرامج الوطنية في المجال الصحي.

أما الملاحظات المستخرجة للمتابعة من التقرير المنجز حول التصرف في مستشفى سهلول بسوسة، فقد تعلقت بعدم تركيز منظومة متكاملة تعنى بالاستقبال والإرشاد وبغياب تكوين الأعوان في هذا المجال وعدم ممارسة رقابة على حركات إيواء المرضى إضافة إلىغياب نظام للتقييم يسمح للمستشفى بدراسة قيس مدد الانتظار والعمل على اختزالها وعدم تنظيم عيادات ما بعد الظهر إلاّ في اختصاص طب الأسنان. وتبين كذلك عدم الفصل بين وظيفتي شراء المواد الصيدلانيّة والتصرف في المخزون وغياب نظام رقابة داخلية يمكّن من ترشيد استهلاك هذه المواد وعدم التقيّد بالإجراءات الخاصة بالتصرّف في الموادّ المخدّرة إضافة إلى عدم انضواء الفحوصات التكميلية ضمن مكوّنات النظام المعلوماتي الاستشفائي مما لا يسمح بالفوترة الآلية لخدماتها وعدم إخضاع الأنشطة الخاصة التكميلية إلى الرقابة التي تسمح بالتأكّد من ممارستها وفق الأحكام الترتيبية المنظمة لها.

عدم انضواء الفحوصات التكميلية ضمن مكوّنات النظام المعلوماتي الاستشفائي مما لا يسمح بالفوترة الآلية لخدماتها وعدم إخضاع الأنشطة الخاصة التكميلية إلى الرقابة التي تسمح بالتأكّد من ممارستها وفق الأحكام الترتيبية المنظمة لها.

وتعلقت النقائص محلّ المتابعة كذلك بعدم تفعيل بعض الهياكل المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي وعدم صياغة عقود أهداف وإطار مرجعي للمعايير التي تحكم التصرف الاستشفائي وعدم ربط المستشفى آليا بقاعدة بيانات الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعطّل مشروع دمج الأقسام الاستشفائية وحوسبة الملف الطبي إضافة إلى عدم الترفيع في إيرادات المستشفى وتسجيل عجز سنوي في ميزانيته بنسبة 5 %.

تعطّل مشروع دمج الأقسام الاستشفائية وحوسبة الملف الطبي

وبينت التوضيحات المقدمة من قبل المستشفى، اتخاذ جملة من الاجراءات لتدارك النقائص المشار إليها بالتقرير حيث تم الحرص على تدوين عمليات تبادل الأدوية والمستلزمات الطبية بالمنظومة الإعلامية وتدوينها يدويا في سجل خاص يمسكه قسم الصيدلية إضافة إلى اعتماد التطبيقة المخصصة لمتابعة الميزانية ودمج الإيرادات آليا من تطبيقة المالية إلى تطبيقة الميزانية. كما شرعت مصالح المستشفى في إعداد برامج سنوية للشراءات وتعهدت بمزيد متابعة تنفيذ الصفقات وبحسن التصرف في المواد الغذائية تزودا وخزنا.

ولتدعيم مجهود الإصلاح، دعت الهيئة إلى إحداث موقع واب خاص بالمستشفى واتخاذ إجراءات عملية بهدف المتابعة المستمرة لحركة المرضى وإحكام عملية فرز الحالات الوافدة على المستشفى.

أوصت الهيئة باستكمال إرساء منظومة التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية وإحكام استغلالها.

كما أوصت الهيئة باعتماد إجراءات كتابية توضّح شروط الانتفاع بخدمات قسم جراحة القلب والأوعية والصدر وباستكمال إرساء منظومة التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية وإحكام استغلالها إضافة إلى الفصل بين الوظائف المتنافرة والقيام بعمليات الجرد بصفة دورية.

وشددت الهيئة من ناحية أخرى، على مزيد إحكام التصرف في المواد المخدّرة والتقيّد بالإجراءات المعتمدة في المجال ومزيد تدعيم إطاره التنظيمي والحرص على تدارك النقائص المتعلقة بعدم إخضاع الأنشطة الخاصة التكميلية إلى الرقابة وإيلاء العناية اللازمة لحفظ الصحة خاصة على مستوى مسالك نقل النفايات وأماكن تجميعها والتقيد بشروط النظافة وقواعد خزن المواد الغذائية.

شددت الهيئة على مزيد إحكام التصرف في المواد المخدّرة والحرص على إخضاع الأنشطة الخاصة التكميلية إلى الرقابة.

كما تم التأكيد على ضرورة تحيين الهيكل التنظيمي وإحكام توزيع الموارد البشرية على الأقسام الاستشفائية ومتابعة العطل المرضية وحكم التصرف فيها فيها بالإضافة إلى مزيد التحكم في نظام الرقابة الداخلية وتركيز نظام المحاسبة التحليلية واعتماد التقييم والمساءلة وإحكام التصرف في المجال الصيدلي وضمان شمولية الفوترة ودقتها.

تم التأكيد على اعتماد التقييم والمساءلة واحكام التصرف في المجال الصيدلي وضمان شمولية الفوترة ودقتها.

وتمت دعوة مصالح المستشفى إلى تقييم التعامل مع شركة استخلاص الديون وإلى الحرص على استخلاص الديون وتطهير حساب الحرفاء والحسابات المتصلة بهم ومزيد إحكام التصرف في العيادات الخارجية والاستعجالي إضافة إلى تفعيل مذكرات العمل المتعلقة باعتماد مسلك واضح للفواتير وإعداد برنامج مسبق للتدخلات الوقائية والعلاجية.

كما دعت الهيئة مصالح وزارة الصحة إلى دمج المنظومات المستعملة بالمخابر مع منظومات المركز الوطني للإعلامية وإدراج الفحوصات التكميلية ضمن مكوّنات النظام المعلوماتي والاستشفائي والإسراع بحوسبة الملف الطبي ومعاضدة مجهود المستشفى في مجال السلامة والوقاية من الحرائق.

وتجدر الإشارة إلى إدراج هذا الملف ضمن العملية النموذجية المتعلقة بمتابعة القرب في قطاع الصحة.

دعت الهيئة مصالح وزارة الصحة إلى دمج المنظومات المستعملة بالمخابر مع منظومات المركز الوطني للإعلامية وإدراج الفحوصات التكميلية ضمن مكوّنات النظام المعلوماتي والاستشفائي والإسراع بحوسبة الملف الطبي.

- **المتابعة الثانية:**

نظر مجلس الهيئة العليا في نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في جزئية المتعلقين على التوالي بالتصرف في مجمع الصحة الأساسية بصفاقس وبمستشفى الأطفال بباب سعدون ولتقرير التفقدية العامة لوزارة الصحة حول بعض أوجه التصرف بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل ويبرز الجدول التالي هذه النتائج:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة من التقرير	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرّف في مجمع الصحة الأساسية بصفاقس	36	12	01	11	08	25	69	مواصلة المتابعة
مستشفى الأطفال بباب سعدون	50	28	10	18	36	32	64	مواصلة المتابعة
الإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل	13	09	05	04	56	08	62	إنهاء المتابعة
المجموع	99	49	16	33	33	65	66	***

وبيّنت أعمال المتابعة توصّل مجمع الصحة الأساسية بصفاقس إلى بناء مقرّ جديد للصيدلية يضمّ عددا من الفضاءات وقاعة مستحضرات. كما تواصل السعي إلى بناء مقر للأرشيف المركزي بالتعاون مع الإدارة الجهوية للصحّة وتم اقتناء منظومة للتصرف في المخزونات القابلة للاستهلاك وجمع المعلومات حول الوضعيات العقارية للمراكز وإقرار تسوية البعض منها.

ومن جهة أخرى، برّر المجمع عدم توصّله إلى مزيد إحكام توظيف الموارد البشرية المتوفرة بالصعوبات التي يمرّ بها بسبب توقّف الانتدابات وعدم تعويض الأعوان المحالين على التقاعد من أطباء وعملة. وتبعا لذلك تم إقرار إنهاء متابعة هذه النقطة مع الدعوة إلى إتمام مراجعة التشخيص المنجز حول الموارد البشرية في ضوء المستجدات ومراعاة الحاجيات الفعلية والتنسيق مع وزارة الصحة لتمكين المجمع من تلبية حاجياته المتأكّدة.

وبخصوص وضع مخطط جهوي للكشف المبكّر عن سرطان عنق الرحم وتنفيذه، تمسّك المجمع بكون إعداد المخطط الجهوي يتجاوز حدود اختصاصه. وقد أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذه النقطة على مستوى المجمع باعتبار أنه قد تمت مراسلة الإدارة الجهوية للصحّة بصفاقس في هذا الخصوص.

وبالنظر إلى تواصل إنجاز التوصيات المقدمة، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

وبينت المتابعة على مستوى مستشفى الأطفال بباب سعدون، اتخاذ جملة من الإجراءات منها تحجير مسك مخزون المستلزمات الطبية بمكاتب رؤساء الأقسام الاستشفائية وتكليف ناظر القسم بالتصرّف في هذا المخزون وإمضاء أذون التزودّ الخاصة بها من الصيدلية. كما تمّ توفير المعدّات والمستلزمات الضرورية لمراقبة عملية التعقيم التي أصبحت تتمّ وفقا لدليل الإجراءات المنجز من طرف الوكالة الوطنية للمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات مع السعي إلى توفير الضمانات الكافية ضمن التطبيقات الإعلامية المعدة من طرف مركز الإعلامية لوزارة الصحة لمنع استعمالها دون ترخيص مسبق من الإدارة العامّة للمؤسّسة.

كما تم الحرص على متابعة عملية خلاص المزوّدين حسب تاريخ وصول الفاتورة والتقيد بالآجال التعاقدية للصفقات.

ولاستكمال هذه المجهودات، أوصت الهيئة بإحداث وحدة للعناية بالمصابين بالحروق البليغة وبمواصلة المساعي إلى انتداب طبيب مختصّ في الأنف والحنجرة والكشف بالألياف والمداواة بالأشعة ما فوق البنفسجية.

دعت الهيئة إلى مواصلة المجهودات المبذولة في اتجاه تفعيل المراقبة الدائمة على مباشرة النشاط التكميلي الخاص.

كما تم التأكيد على مواصلة المجهودات المبذولة في اتجاه تفعيل المراقبة الدائمة على مباشرة النشاط التكميلي الخاص من خلال تسجيل المرضى وضبط المواعيد واستكمال الملفات المتعلقة بمباشرة هذا النشاط وإيداع التصاريح على الشرف باحترام شروط الممارسة إضافة إلى تقديم ما يفيد متابعة تقارير مصلحة مراقبة التصرّف حول تقييم النشاط التكميلي الخاص. وأوصت الهيئة كذلك باستكمال بقية بروتوكولات العلاج واحترام بروتوكول إعداد مخططات درجة حساسية البكتيريا في حالة وجود تعفّنات استشفائية قبل وصف المضادات الحيوية للمرضى.

ومن جهة أخرى، أكدت الهيئة على مواصلة الجهود للحد من تشتت مراكز الاقتناء واستكمال إدماج التطبيقات الإعلامية الخاصّة بالأطباق الفنّية والملف الطّبّي الإلكتروني والتطبيقات الخاصّة بالمخابر والأشعة مع تطبيقة الفوترة بالإضافة إلى السعي إلى استخلاص التسبقات المستوجبة على المرضى الخاضعين للتعريفة الكاملة في الإبان ومتابعة استخلاص الكمبيالات المسلّمة إلى الشركة الخاصة.

ونظرا لعدم استكمال تجسيم برنامج الإصلاح، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وعلى صعيد آخر، بينت متابعة التقرير المتعلق بالتصرف بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل اتخاذ جملة من إجراءات الإصلاح التي تمثلت بالخصوص في تأمين تسيير مختلف مصالح الإدارة الجهوية دون الالتجاء إلى أي مؤسسة استشفائية راجعة إليها بالنظر والقيام بأعمال الجرد المادي السنوي للمواد والمنقولات مع الحرص على المتابعة اليومية لدفاتر الجرد واستغلال التطبيقة الخاصة بالتصرف في مكتب الضبط.

وقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع التأكيد على ضرورة توفير سلطة الإشراف الاعتمادات اللازمة لتوسيع مقرّ الإدارة الجهوية للصحّة بنابل.

• **المتابعة الثالثة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في إدارتي البنايات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية ولتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين حول بعض أوجه التصرف بمستشفى فرحات حشاد:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في إدارتي البنايات والتجهيز بوزارة الصحة	42	17	05	03	02	60	40	95	إنهاء المتابعة
مستشفى فرحات حشاد	45	33	22	05	17	23	28	62	مواصلة المتابعة
المجموع	84	50	27	08	19	30	68	81	***

ومكّنت النتائج التي تم التوصل إليها بخصوص التقرير المتعلق بالتصرف في إدارتي البنايات والتجهيز بوزارة الصحة من إقرار إنهاء متابعة هذا الملف نظرا للتقدم المسجل في إنجاز توصيات الهيئة حيث تم بالخصوص رفع التحفظات المتعلقة ببعض الصفقات وإعداد محاضر تسلم نهائي بخصوصها.

كما تم الشروع في اعتماد برامج وظيفية نموذجية معدّة من قبل لجنة متعددة الاختصاصات توفير المعطيات بخصوص البنايات المنجزة سابقا وتجهيزاتها واستغلالها وتم كذلك عرض ملف مشروع المستشفى النهاري ومركز التوليد ببن عروس على أنظار اللجنة الداخلية للبنايات المؤقتة. وقد دعت الهيئة الوزارة إلى الحرص على البتّ في هذا الملف وإلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدّ المسؤولين عن بعض الأخطاء على مستوى إبرام الصفقات.

دعت الهيئة وزارة الصحة إلى اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة ضد المسؤلين عن بعض الأخطاء المرتكبة على مستوى ابرم الصفقات.

وبخصوص التصرف بمستشفى فرحات حشاد، أبرزت المتابعة الشروع في استغلال التطبيقة المتعلقة بنظام القيس بالعيادات الخارجية للجراحة وتفعيل دور إدارة نظم المعلومات واستكمال تركيز المنظومة المعلوماتية الطبية الاقتصادية (SIME) إضافة إلى تركيز آلية مراقبة تمكّن من التفطن لحالات عدم الخلاص مهما كان مصدرها والشروع في اعتماد الميزانية حسب الأهداف.

كما تبيّن شروع مركز الإعلامية في إدخال تحسينات على مستوى تطبيقة الاستخلاص والعمل على دمج التطبيقات بالتنسيق مع إدارة الإشراف ونوادي المستعملين والتعهّد بإعداد كراس شروط يتعلق بتدقيق النظام المعلوماتي للمستشفيات.

ومن ناحية أخرى، لم يتولّ المستشفى التنسيق مع سلطة الإشراف قصد استغلال تطبيقة التصرّف في المواعيد

ومنظومة المواعيد عن بعد المتوفرة لديه والتنسيق مع مركز الإعلامية فيما يتعلق باحترام القانون المتعلق بالسلامة المعلوماتية. أما على مستوى وزارة الصحة، فلم يتم التنسيق مع إدارة المستشفى قصد تعويض التجهيزات المتقادمة والحرص على توفير الموارد البشريّة المؤهلة لاستخدام المعدات المقتناة والفضاءات اللازمة لتركيزها ودعم وحدتي التدقيق الداخلي ورقابة التصرف بالمستشفى بالإطارات.

جددت الهيئة دعوة وزارة الصحة إلى تعويض التجهيزات المتقادمة والحرص على توفير الموارد البشريّة المؤهلة لاستخدام المعدات المقتناة والفضاءات اللازمة لتركيزها ودعم وحدتي التدقيق الداخلي ورقابة التصرف بالمستشفى بالإطارات.

وقد تمت مراسلة وزارة الصحة قصد التأكيد على ضرورة إيلاء هذا الملف مزيدا من العناية وتقديم إجابات بخصوص المسائل التي تتطلب تدخلها كسلطة إشراف.

وتجدر الإشارة إلى إدراج هذا الملف ضمن العملية النموذجية المتعلقة بمتابعة القرب في قطاع الصحة.

- **المتابعة الخامسة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة الصحة حول بعض أوجه التصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
بعض أوجه التصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية	87	20	13	0	12	0	74	85	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالتصرف في الاعتراضات ومتابعة ملفات النزاعات وتواصل مجهودات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لتعميم شروط الانصهار المتعلقة بالمنظومات الإعلامية والتقليص من فوارق المخزون الصافية بمختلف فروعها.

كما تواصلت المساعي الرامية إلى استخلاص مستحقات الصيدلية لدى الحرفاء وإلى إيجاد الحلول الملائمة لمشكلة غياب الضمانات اللازمة لخلاص ديون موزعي الأدوية بالجملة.وقد تم في هذا الإطار اشتراط تقديم ضمانات بالنسبة للموزعين الجدد وتحديد سقف لشراءاتهم في حدود الضمانات المقدمة وإرساء تطبيقة إعلامية على مستوى المنظومة التجارية تمكّن من مراقبة شراءات موزعي الأدوية بالجملة بالعلاقة مع الضمانات المقدمة. كما تم عقد جلسة عمل بإشراف وزير الصحة تم خلالها تدارس المقترحات والحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية التنصيص ضمن كراس الشروط المنظم لهذه المهنة على توفير حد أدنى من الضمانات المالية.

عقد جلسة على مستوى الهيئة مع ممثلي الصيدلية المركزية تم التطرق خلالها إلى اشكالية غياب الضمانات الكافية لاستخلاص مستحقاتها لدى موزعي الأدوية بالجملة بعنوان شراء الأدوية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه تم عقد جلسة على مستوى الهيئة مع ممثلي الصيدلية المركزية تم التطرق خلالها إلى جملة الإشكاليات التي تعاني منها المنشأة وخاصة منها غياب الضمانات الكافية لاستخلاص مستحقاتها لدى موزعي الأدوية بالجملة بعنوان شراء الأدوية وصعوبة التوصّل إلى حلّ بهذا الخصوص. وقد تم التأكيد في هذا الإطار، على تمسّك الهيئة بالتوصية التي سبق أن تقدمت بها بخصوص التنصيص صلب كراس الشروط على توفير حد أدنى من الضمانات المالية.

ومن ناحية أخرى، لم تحرز الصيدلية المركزية تقدما في استيفاء إجراءات اعتماد الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه مجلس الإدارة خلال سنة 2015 وكذلك الشأن بخصوص إعداد قانون إطار خاص بها.

أقر مجلس الهيئة إحالة التوصية المتعلقة بضرورة توفير الضمانات اللازمة بعنوان شراءات الأدوية إلى وزارة الصحة للنظر في صيغ تجسيمها.

ونظرا لتواضع النتائج المسجلة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير وإحالة التوصية المتعلقة بضرورة توفير الضمانات اللازمة بعنوان شراءات الأدوية إلى وزارة الصحة للنظر في صيغ تجسيمها.

- **المتابعة السادسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة السادسة لتقرير دائرة المحاسبات الثالث والعشرين حول المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس	58	41	11	02	09	18	32	55	مواصلة المتابعة

وبينت متابعة هذا الملف توفّق المستشفى في تركيز وحدة للأنشطة الخارجية بداية من شهر مارس 2017 وتجهيزها بالمعدات الإعلامية اللازمة فضلا عن التوصل إلى اعتماد الملف الطبي المحوسب على مستوى بعض الأقسام الاستشفائية والمخابر في انتظار تعميمه في أقرب الآجال.

أما إجراءات الإصلاح التي شرع فيها المستشفى، فتتمثل أساسا في تهيئة الفضاء المخصص لوحدة الإقامة بقسم

الطب النووي وتهيئة مكتب موحّد لتسجيل المرضى الوافدين للقيام بتحاليل مخبرية في مختلف الاختصاصات وتجهيزه والشروع في إعداد ملف خاص بالفوارق المسجلة بخدمات النقل الصحي في الفترة الممتدة بين 1999 و2006.

ومن ناحية أخرى، لم تتلق الهيئة إجابات بشأن التوصيات الراجعة بالنظر للوزارة والمتعلقة بالخصوص بتهيئة وتوسعة مخبر المناعة وربط عمليتي إنجاز وفوترة التحاليل ودعم وحدة الإنعاش الجراحية بالمستشفى بالإطارات اللازمة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى التوصيات المتعلقة بإفادة الهيئة بنتائج عمل لجنة القيادة المحدثة سنة 2011 لدراسة طريقة التحكم في استهلاك الأدوية وبالمصادقة على تطبيقة تبادل المعلومات عن طريق الأنترنات بين مركز الإعلامية لوزارة الصحة والصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعميمها على المؤسسات الاستشفائية.

لم تتلق الهيئة إجابات بشأن التوصيات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة والمتعلقة خاصة بتهيئة وتوسعة مخبر المناعة وربط عمليتي إنجاز وفوترة التحاليل ودعم وحدة الإنعاش الجراحية بالمستشفى بالإطارات اللازمة.

وفي إطار مواصلة المتابعة، تم توجيه مراسلة خاصة إلى وزيرة الصحة قصد إيلاء هذا الملف مزيدا من العناية.

XVI – وزارة الشؤون الاجتماعية:

- **المتابعة الرابعة:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الرابعة للتقرير السنوي الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالتصرّف في وزارة الشؤون الاجتماعية مثلما يبينه الجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الرابعة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في بعض إدارات وزارة الشؤون الاجتماعية	35	12	07	07	-	100	35	100	إنهاء المتابعة

وأبرزت المتابعة توفّق مصالح الوزارة بالخصوص في تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1526 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز بنك معطيات حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل الذي يمتدّ إنجاز مختلف مكوناته على مدى أربع سنوات، حيث تمّ الشروع في المراجعة الشاملة لوضعية حوالي 900 ألف عائلة منتفعة أو مرشحة للانتفاع بالمساعدات المالية المباشرة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة.

بلغت نسبة الإصلاح المسجلة في إطار المتابعة الرابعة نسبة 100 %.

كما تم الشروع في إعداد نظام معلوماتي يتضمن قاعدة بيانات مرجعية سيتمّ تركيزها بالتنسيق مع قاعدة البيانات المتوفّرة بكلّ من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووكالة النهوض بالصناعة ووزارة المالية.

وقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة على أن تتولّى التفقّدية العامّة للوزارة مواصلة عملية المتابعة قصد التأكّد من استكمال بقية الإصلاحات المطلوبة وإفادة الهيئة بالنتائج.

XVII – وزارة التكوين المهني والتشغيل:

تولت الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 متابعة 4 تقارير رقابية شملت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل وتتوزع حسب مستوى المتابعة على النحو التالي:

– متابعة أولى: تقرير واحد

– متابعة ثانية: تقرير واحد

– متابعة رابعة: تقرير واحد

– متابعة خامسة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير البحث الذي أجرته التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تزوير شهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	3	0	3	0	مواصلة المتابعة

وقد أشار التقرير إلى حصول تزوير لشهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات لفائدة سائقين مقيمين بعدّة ولايات على أساس أنها مسلّمة من قبل المركز القطاعي للتكوين في مهن النقل واللوجستيك ببرج السدرية. كما كشف التقرير عن تسليم مؤسستيْن للتكوين الخاص لشهائد تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات رغم أنهما غير مؤهّليْن لذلك، وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 37 لسنة 1997 الذي ينص على وجوب حصول كل سائق عربة تحمل مواد خطرة شهادة تكوين مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بعد قضاء فترة تكوين خاص في الغرض من جهة، ومخالفة لأحكام الفصل الأول من القرار المشترك لوزيريْ النقل والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 الذي عهد للوكالة التونسية للتكوين المهني بتنظيم هذه الحلقات التكوينية لفائدة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من جهة أخرى.

و أشار التقرير كذلك إلى عدم اتخاذ الإدارة العامة للوكالة التونسية للتكوين المهني لأية إجراءات رغم إعلامها بالتجاوزات المشار إليها منذ سنة 2013 مما ترتّب عنه مواصلة مؤسسة التكوين الخاص إنجاز عمليات التكوين بصفة غير قانونية إلى غاية سنة 2016.

وبيّنت متابعة هذا التقرير اتخاذ الوزارة المكلفة بالتكوين المهني لجملة من الإجراءات بشأن التجاوزات المشار إليها، حيث تمت إحالة ملف تزوير شهائد التكوين إلى القضاء ونشر قضايا ضد مؤسستيْ التكوين الخاص المتورطتيْن في هذه العملية بالإضافة إلى مسائلة الوكالة التونسية للتكوين المهني بخصوص عدم اتخاذها لأية إجراءات رغم إعلامها بالتجاوزات منذ سنة 2013.

أفادت وزارة التكوين المهني والتشغيل بأنه تمت إحالة ملف تزوير شهائد التكوين إلى القضاء ومسائلة الوكالة التونسية للتكوين المهني بخصوص عدم اتخاذها لأية إجراءات رغم إعلامها بالتجاوزات منذ سنة 2013.

كما تولّت اللجنة الاستشارية المكلفة بضبط البرنامج التكويني في سياقة العربات المخصصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وتقييمه المصادقة على مقترح يتعلق ببرنامج تكويني جديد وبتغيير أنموذج الشهادة.

ولمواصلة التثبت من عملية تدارك الاخلالات وتفادي تكرّرها مستقبلا باعتبار خطورتها وانعكاساتها المحتملة على سلامة مستعملي الطريق وعلى مصداقية شهائد التكوين، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وقد دعت الهيئة إلى مدّها بمآل القضية المرفوعة بخصوص عملية التزوير وبالإجراءات المتخذة لحصر السائقين الذين سلّمت لهم شهائد التكوين المزوّرة ثم سحبها منهم حفاظا على مصداقية الشهادة المسلّمة من الهيكل العمومي الوحيد المؤهل لذلك وهو المركز القطاعي للتكوين في مهن النقل واللوجستيك ببرج السدرية .

أقر مجلس الهيئة مواصلة التثبت من عملية تدارك الاخلالات وتفادي تكرّرها مستقبلا باعتبار خطورتها وانعكاساتها المحتملة على سلامة مستعملي الطريق وعلى مصداقية شهائد التكوين.

كما دعت الهيئة إلى موافاتها بمآل القضايا المرفوعة ضدّ مؤسستيْ التكوين الخاص وبالإجراءات الإدارية المتخذة بشأنهما طبقا القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني مع التأكيد على ضرورة تحديد المسؤوليات الإدارية بخصوص التقصير المسجّل على مستوى الوكالة التونسية للتكوين المهني في التعامل مع التجاوزات المذكورة واتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة.

أوصت الهيئة بالتدقيق في الخصائص الفنية لأنموذج الشهادة التكوينية الذي سيتم اعتماده لمنع تكرار عمليات التزوير مستقبلا وتحيين الشهائد المسلّمة وفق الأنموذج الجديد مع تحديد أجل لذلك.

وأوصت الهيئة كذلك بالتدقيق في الخصائص الفنية لأنموذج الشهادة التكوينية الذي سيتم اعتماده لمنع تكرار عمليات التزوير مستقبلا وتحيين الشهائد المسلّمة وفق الأنموذج الجديد مع تحديد أجل لذلك.

• **المتابعة الثانية:**

اطلع مجلس الهيئة على نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول نتائج تدقيق حسابات الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 والتصرف فيه المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
نتائج تدقيق حسابات الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 والتصرف فيه.	30	17	3	14	18	16	53	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة توصّل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلى مراجعة المنظومة المعلوماتية الخاصة ببرامج التشغيل لضمان توفير المعطيات الكمية والمالية في الإبان وإصدار منشور يتعلق بدعوة مكاتب التشغيل إلى تضمين الوثائق الضرورية بملفات العقود على غرار البطاقات الوصفية ووثائق الانخراط أو عدم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقارير الزيارات الميدانية للمتربصين.

وتولّت الوكالة توجيه مراسلة إلى وزارة المالية قصد إعادة تبويب الاعتمادات المتوفرة لديها بعنوان برامج وآليات التشغيل السابقة لفائدة برامج تشغيل أخرى. وتم تحيين دليل إجراءات برنامج الخدمة المدنية التطوعية وإصدار دليل إجراءات خاص ببرنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى وآخر يتعلق ببرنامج صك تحسين التشغيلية.

كما تم العمل على إنجاز التقاطعات الضرورية الخاصة بطالبي الشغل المنتفعين بالبرامج النشيطة للتشغيل بصفة دورية بهدف تشخيص وضعياتهم المهنية وذلك بالتنسيق مع مصالح صناديق الضمان الاجتماعي والإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية ومدّ مكاتب التشغيل بنتائج هذه العمليات. وتمت دعوة المكاتب إلى تفعيل الزيارات الميدانية بالنسبة للمؤسسات الجديدة للتثبت من وجودها الفعلي واشتراط الاستظهار بوثيقة الانخراط في أحد الصناديق الاجتماعية قبل إقرار التعامل معها.

وتم اعتماد دليل التصرف في البرامج النشيطة للتشغيل والمناشير المتممة له وإحداث تطبيقة معلوماتية خاصة بمتابعة صرف المنح غير المستحقة في إطار هذه البرامج واسترجاعها يتم اعتمادها من طرف مكاتب التشغيل.

وفي المقابل، لم تدل الوكالة بما يفيد وضع إجراءات تبيّن بوضوح كافة الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية للبرامج الخصوصية موضوع الاتفاقيات الإطارية المبرمة مع الوزارات. كما لم يتم تقديم أية معطيات بخصوص تدعيم المراقبة الميدانية لضمان مزاولة التربصات وتوفير فرص الإدماج مع تفعيل أجهزة التفقد والتدقيق الداخلي قصد التثبت من الانجاز الفعلي لعمليات التكوين.

أما على مستوى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للشؤون المحلية)، فأبرزت المتابعة أن تسوية الوضعيات الخاصة بالجمع بين المنح لم تشهد تقدما ملحوظا. فلئن شرعت بعض الولايات في استرجاع جزء من المبالغ التي تحمّلتها الدولة دون وجه حق لفائدة بعض المنتفعين، فإن أغلب الولايات اكتفت بتحديد المنتفعين ومطالبة الإدارات المعنية بالقيام بالإجراءات اللازمة للاسترجاع أو بتوضيحها.

أبرزت المتابعة شروع بعض الولايات في استرجاع جزء من المبالغ التي تحمّلتها الدولة دون وجه حق لفائدة بعض المنتفعين بالمنح.

وبينت المتابعة قيام مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بإعادة إدراج مبلغ 199.000 دينار ضمن موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتصرف سنة 2014 . وتبعا لتواصل تنفيذ توصيات الهيئة وعدم توصّل هذه الأخيرة بمعطيات حول تقدم إنجاز التوصيات الراجعة بالنظر إلى كل من البنك التونسي للتضامن والإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية ووزارة التعليم العالي، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف مع دعوة وزارة التكوين المهني والتشغيل إلى توضيح إجراءات استرجاع المبالغ التي تحمّلتها الدولة دون وجه حق نتيجة الجمع بين المنح وإلى التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة لوضع دليل مفصّل يضبط إجراءات تنفيذ برامج التشغيل الممولة في إطار الصندوق الوطني للتشغيل ومتابعتها على المستوى الجهوي.

- **المتابعة الرابعة:**

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة للتقرير السنوي الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات حول تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائجالمتابعة الرابعة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية	19	11	5	1	4	20	14	74	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة دخول المنظومة المعلوماتية الجديدة للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل حيّز الاستغلال ووضعها على ذمة مكاتب التشغيل وفضاءات المبادرة مما سيمكّن من إصدار إحصائيات دقيقة وحينيّة حول مختلف البرامج وتوفير معطيات لتطبيقات إضافية مستغلة في المجالات الفنية والمالية بالإضافة إلى تحديد مؤشر كلفة إدماج الشبان المنتفعين بتربص الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا.

ومن جهة أخرى، واصلت الوكالة مجهوداتها قصد استكمال المدوّنة التونسية للمهن والوظائف التي عرف إنجازها تأخيرا كبيرا وذلك حتى يتسنى دخولها حيّز الاستغلال سنة 2018 إضافة إلى العمل على استكمال عملية استخلاص المنح التي صرفت دون موجب بما قيمته 15.5 أ.د.

واصلت الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مجهوداتها قصد استخلاص المنح التي صرفت دون موجب ما قيمته 15.5 أ.د.

وفي المقابل، لم يتم مد الهيئة بإحصائيات دقيقة حول نسب الإدماج المسجلة على إثر الانتفاع ببرامج التشغيل وتقييم أثر برنامج صك تحسين التشغيلية وتوضيح الإجراءات البديلة المتخذة في حالة عدم نجاحه.

وفي ضوء هذه المعطيات، أقر مجلس الهيئة مواصلة المتابعة.

- **المتابعة الخامسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائجالمتابعة الرابعة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الاصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية	19	11	5	1	4	20	14	74	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة تقدم الوكالة في عملية تعميم نظام الجودة على المكاتب والفضاءات التابعة لها في حين تواصل تجسيم بقية التوصيات من خلال المبادرة بفصل المهام المتنافرة على مستوى التطبيقات الجديدة الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي والاستلام الوقتي لهذه التطبيقات. كما تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي للهياكل المركزية من قبل سلطة الإشراف وإحالته على الجهات المختصة وشرعت الوكالة في إعادة هيكلة المراكز الجهوية التابعة لها وواصلت تسوية وضعية العقارات التي تتصرف فيها على وجه الملكية أو عن طريق الحوز.

ومن ناحية أخرى، أفادت الوكالة بأنه تم تأجيل تركيز المحاسبة التحليلية إلى حين الانتهاء من تجربة البرامج الجديدة للتشغيل وتقييمها واعتمادها بصفة نهائية.

وباعتبار تعلّق أغلب الوضعيات العالقة بمسائل عقارية لم تشهد تسويتها تقدما ملحوظا رغم مرور مدة زمنية طويلة على التعهد بالملف، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل إلى مواصلة التأكد من تسوية النقاط العالقة.

XVIII – وزارة السياحة والصناعات التقليدية:

شملت المتابعة التي أجرتها الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 ثلاثة تقارير رقابية خصت هياكل راجعة بالنظر إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية وتتوزع حسب مستوى المتابعة على النحو التالي:

– متابعة أولى: تقرير واحد

– متابعة ثالثة: تقرير واحد

– متابعة خامسة: تقرير واحد

• المتابعة الأولى:

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية المتعلّق بتفقّد عام حول أوجه التصرّف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
تفقّد عام حول أوجه التصرّف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية	15	09	06	60	مواصلة المتابعة

وقد أشار التقرير إلى عدد من النقائص والإخلالات التي تعلّقت بوسائل التنظيم الأساسية بالتصرّف في الموارد البشريّة وبالتصرّف المالي. وتجدر الإشارة إلى أنّه باعتبار طول المدّة الفاصلة بين إحالة المتابعة الأولى والحصول على الردّ، فقد سجّلت الهيئة تقدما هاما في تنفيذ توصيات فريق التفقّد خاصة من حيث إجراء التتبعات القضائية اللازمة وإقرار الإصلاحات التنظيمية.

باعتبار طول مدة الحصول على الردود المطلوبة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية، سجلت الهيئة تقدّما هامّا في تنفيذ توصيات فريق التفقد.

وقد تبيّن قيام مصالح الديوان بإحالة الملفّات المتعلّقة بإنجاز الشراءات والصفقات دون التقيّد بالتراتيب الجاري بها العمل وبإسناد امتيازات لشركات دون وجه حق وبسوء التصرّف في المتحف الوطني للصناعات التقليدية إلى القطب القضائي المالي. كما تولى الديوان إصدار عدد من مذكّرات العمل قصد تدارك النقائص التنظيمية وتفادي حالات سوء التصرّف.

وقد دعت الهيئة الديوان وسلطة الإشراف إلى الإسراع بإحالة الملفات التي تضمنت إخلالات من شأنها أن تشكّل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف إلى دائرة الزجر المالي وذلك تفاديا لسقوط الحق في التتبع بالتقادم.

دعت الهيئة الديوان وسلطة الإشراف إلى الإسراع بإحالة الملفات التي تضمنت إخلالات من شأنها أن تشكّل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف إلى دائرة الزجر المالي وذلك تفاديا لسقوط الحق في التتبع بالتقادم.

ولتدارك النقائص المسجلة، أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملفّ متقدما بتوصيات تكميلية دعا من خلالها إلى مواصلة إجراءات استصدار الهيكل التنظيمي الجديد وبقية النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالديوان وإعداد دليل إجراءات ومواصلة الجهود المبذولة لتحسين المردودية على الصعيديْن المركزي والجهوي.

كما تم التأكيد على ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لملف الأعوان العرضيّين واتفاقيات إسداء الخدمات وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد التصرّف في الميزانية بصفة عامة وفي ميزانية الدعم على وجه الخصوص واعتماد معايير موضوعية في توزيعها واستعمالها.

- **المتابعة الثالثة:**

يبرز الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى			نتائج المتابعة الثالثة			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى	20	12	12	0	12	0	10	50	مواصلة المتابعة

وأبرزت المتابعة قيام البنك التونسي للتضامن بإصدار مذكرة دعا من خلالها الخلايا الجهوية إلى إجراء الزيارات الميدانية للمشاريع. وتم التنصيص ضمن دليلي الإجراءات المتعلقين بإسناد القروض وبالاستخلاص والنزاعات على ضرورة تكثيف هذه الزيارات بالإضافة إلى الزيارات المتعلقة بمعاينة المعدات عند تركيز المشروع أو الزيارات عند متابعة الاستخلاص. وتولى البنك مراسلة الهياكل المتدخلة في القطاع قصد إعداد دراسات وبنك معطيات لأفكار المشاريع القابلة للتمويل في مختلف الاختصاصات وقد توصّل بدراسات قطاعية وأفكار مشاريع من بعض هياكل المساندة وذلك علاوة على قيام مديرية الاستخلاص شهريا بموافاة الفروع الجهوية بتصنيف للمشاريع حسب نسب الاستخلاص على المستويْن الجهوي والوطني قصد اعتمادها عند دراسة مطالب القروض. و تواصلت في المقابل، تصفية الفوارق في التصاريح بالاعتمادات المسندة على موارد الصندوق من خلال مقاربة البيانات المسجلة بالمنظومة المعلوماتية للبنك وعقود القروض والملاحق مع البيانات المسجلة بالمنظومة المعلوماتية لدى البنك المركزي. وتواصلت كذلك المجهودات لاستخلاص مبالغ الاعتماد المحمولة على موارد الصندوق التي حلت آجال استخلاصها.

تواصل المجهودات لاستخلاص مبالغ الاعتماد المحمولة على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى التي حلت آجال استخلاصها.

وتم الانتهاء من مهمة التدقيق الخارجي لمحور الاستخلاص والنزاعات والشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بخصوص محاضر المعاينات المنجزة وذلك من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها وتحرير محاضر عجز أومحاضر في التفريط في مرهون وإحالتها إلى الصندوق الوطني للضمان للحصول على التعويضات.

وحيث تتواصل مساعي البنك لتجسيم التوصيات الراجعة إليه بالنظر فيما لم تتوفر أية معطيات حول تقدم انجاز التوصيات الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية، فقد أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

- **المتابعة الخامسة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني التونسي للسياحة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
الديوان الوطني التونسي للسياحة	35	16	05	01	04	20	31	89	إنهاء المتابعة

وبينت المتابعة تقدم مصالح الديوان في تدارك النقائص المسجلة حيث تم إحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها وتعيين مكتب للتدقيق والاستشارة قصد إعداد دليل التنظيم والإجراءات بالإضافة إلى دمج دليل مراقبة التصرف في منظومة التصرف المندمج وتكليف محام برفع قضية مدنية لاسترداد الأموال المستولى عليها.

وبالنظر إلى شروع هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في إنجاز مهمة رقابية شاملة على التصرف بالديوان الوطني التونسي للسياحة، فقد أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف.

XIX – وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج المتابعة الأولى والمتابعة الثالثة لتقريري رقابة يتعلقان بمؤسستين خاضعتين لإشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

- **المتابعة الأولى:**

يلخص هذا الجدول نتائج المتابعة الأولى لتقرير دائرة المحاسبات الثامن والعشرين في بابه المتعلّق بالديوان الوطني للبريد:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
الديوان الوطني للبريد	30	11	19	36	مواصلة المتابعة

وقد أشار التقرير إلى غياب إدارة تعنى بالتنظيم والإجراءات وانعدام نشاط إدارة التدقيق الداخلي وغياب دليل إجراءات وبطاقات مهام بمعظم الإدارات والمصالح. وتبين كذلك غياب خطّة عمل خاصّة بتطوير نظم المعلومات والاتّصال وعدم إحداث نظام معلوماتي مندمج وعدم تعميم العمل بمنظومة SIP بالنسبة للخدمات المالية وتطبيقة "E–Guichet" بالنّسبة للخدمات البريدية على كافة مكاتب البريد.

كما أشار التقرير إلى عدم إحكام استغلال منظومة التراسل الإلكتروني (Mailpost) التي بلغت كلفة إنجازها 2،085 م.د وعدم استغلال الديوان لخادميْن لمنظومة التّصرف في الموارد البشرية تم اقتناؤهما سنة 2010.

ومن ناحية أخرى، تبين وجود تأخير وبطء في تقديم الخدمات البريدية على مستوى إفراغ الصناديق البريدية وتوزيع المراسلات العادية والبريد السريع وعدم إرساء تطبيقة إعلامية للتصرّف في شكاوى الحرفاء بالإضافة إلى تواصل الفرز اليدوي للبريد السريع يدويا وعدم استكمال وضع التدابير الكفيلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغياب نظرة شاملة حول الوضعية العامة للخزينة.

> **وجود تأخير وبطء في تقديم الخدمات البريدية على مستوى إفراغ الصناديق البريدية وتوزيع المراسلات العادية والبريد السريع.**

كما لوحظ عدم إحكام التصرف في الادخار البريدي على غرار العمل بالتوازي على منظومتيْن ووجود صعوبات في تحديد مصادر الأخطاء على مستوى هاتين المنظومتين وإمكانية احتساب فوائد على حسابات الادخار المدينة إضافة إلى عدم تسوية وضعية عدد من العقارات ووجود عديد الإخلالات على مستوى التزوّد عن طريق الاستشارات.

> **عدم إحكام التصرف في الادخار البريدي على غرار العمل بالتوازي على منظومتيْن ووجود صعوبات في تحديد مصادر الأخطاء على مستوى هاتين المنظومتين.**

وقد أفادت مصالح الديوان في ردها على مساءلة الهيئة، بأنه تم تعميم منظومتيْ SIP وE–guichet على جميع مكاتب البريد المجهزة بالإعلامية وتنظيم دورات تكوينية داخليّة في مجال التدقيق في السلامة المعلوماتية وفي مجال مقاومة الفيروسات وكيفية التعاطي مع معدّات السّلامة.

وشرع الديوان في تسوية الحسابات غير المتحركة وتعهّد باعتماد طريقة آلية لمراقبتها بصفة يومية. وتم إحداث وحدات للتصرف حسب الأهداف لدعم أعمال المتابعة وتنظيم إجراءات العمل على غرار وحدة إدارة المشاريع والتنمية الجهوية ووحدة التنظيم وأساليب العمل. كما تم الحرص على متابعة مختلف مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات.

ولتدعيم مجهود الإصلاح، أوصت الهيئة باستكمال مراجعة الهيكل التنظيمي والمصادقة عليه وإعادة تنظيم مصالح الإعلامية ووضع المهندسين تحت الإشراف المباشر لمركز الإعلامية وتفعيل وحدة التصرف حسب الأهداف التي تعنى بالتنظيم إضافة إلى استكمال إعداد أدلّة الإجراءات والمصادقة عليها وإعداد بطاقات المهام بالديوان وتدعيم دائرة التدقيق الداخلي.

كما دعت الهيئة إلى مزيد تفعيل منظومة التراسل الإلكتروني وإحداث مكتب بريد كامل النشاط والعمل على تقييم مردودية الخدمات التي يسديها الديوان مع التسريع في تركيز نظام معلوماتي مندمج ومزيد التحكم في آجال تقديم الخدمات البريدية. وطلبت الهيئة مدّها بتطور مؤشر آجال توزيع المراسلات وبما يفيد استكمال إجراءات تركيز منظومة التصرف في الخزينة وتفعيلها وتفعيل منظومة متابعة شكايات الحرفاء وتوضيح المعايير المعتمدة لقياس جودة الخدمات.

دعت الهيئة إلى تقييم مردودية الخدمات التي يسديها الديوان الوطني للبريد مع التسريع في تركيز نظام معلوماتي مندمج ومزيد التحكم في آجال تقديم الخدمات البريدية.

ومن ناحية أخرى، أوصت الهيئة بمواصلة المجهود لتسوية الحسابات المدينة وباستكمال تحيين وإصلاح قاعدة بيانات الحسابات الجارية وتسوية الحسابات المتقادمة وتوفير فضاء لاستيعاب أرشيف الادخار وتقييم مدى اعتماد المنشور الذي يذكّر بضرورة الحفاظ على سرية مفاتيح العبور ومنع أعوان النوافذ من تغيير هويات الحرفاء. وتم التأكيد على ضرورة مواصلة المجهود لتسوية الوضعية العقارية للديوان وإيلاء دراسة المشاريع الأهمية اللازمة ومسك قاعدة بيانات حول المزوّدين وقائمة الأسعار المرجعية إضافة إلى الحرص على تجميع الشراءات ومزيد التنسيق بين المتدخلين في عملية الشراء واحترام الآجال.

- **المتابعة الثالثة:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة للتقرير السنوي الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثالثة					
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
التصرف في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية	46	23	12	1	11	8	35	76	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة توصّل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بالتعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إلى الحصول على شهادة المعادلة لـWEB TRUST وقبولها من ناشر البرمجيات ميكروسوفت.

ونظرا لتواصل إنجاز أغلب التوصيات المتبقية، فقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

XX – وزارة الشؤون الثقافية:

- **المتابعة الثانية:**

نظر مجلس الهيئة في نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية المبينة بالجدول التالي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	138	35	6	29	17	109	79	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة توصّل الوكالة إلى تعويض ممثلي الوزارات في مجلس المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العملوسدّ الشغور على مستوى إدارة الشؤون الإدارية والمالية. كما تم تحيين معاليم استغلال المتاحف والمواقع الأثرية والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة عليها وتم مسك البيانات المتعلقة بمتابعة المحلات على مستوى المنظومة المندمجة للتصرف في المداخيل وتسوية وضعية الأعوان المتمتعين بمنحة الهندسة المعمارية دون توفر الشروط المطلوبة.

ومن جهة أخرى، عملت الوكالة على استكمال إجراءات استصدار الهيكل التنظيمي وإعداد دليل إجراءات ومشروع قانون إطار وتركيز نظام معلوماتي مندمج. وتواصل السعي إلى انتداب عون مختص في السلامة المعلوماتية وتركيز نقطة بيع نموذجيّة جديدة للمنتوجات الثقافيّة والعمل على استخلاص مستحقات الوكالة.

بلغت نسبة الإصلاح بعد المتابعة الثانية 79 %.

وتم الشروع في تجسيم الاتفاق الحاصل مع المركز الوطني للإعلامية لتفعيل التصرّف في العطل على منظومة إنصاف وتكليف مكتب خارجي بإدماج المنظومة الخاصة بالتصرف في المنقولات مع مصلحة المحاسبة.

وتعهّدت الوكالة بتركيز نواة تتولى المراقبة الدورية لتنفيذ عقود الكراء وبإصدار مذكرة عمل تتعلق بضرورة التزام متسوغي المشارب بمقتضيات كراس الشروط وتفادي الأخطار الصحية الناجمة عن مخالفة التراتيب الجاري بها العمل بالإضافة إلى إعداد مشروع يتعلق بضبط مقاييس موضوعية وواضحة لتحديد معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي الأثري وعرضه على مجلس المؤسسة.

وتبعا لعدم استكمال إنجاز التوصيات المقدمة، أقر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

XXI – وزارة النقل:

• **المتابعة الخامسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة لكل من تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في ديوان البحرية التجارية والموانئ والتقرير السنوي الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بإشراف الدولة على قطاع النقل البرّي:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الخامسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في ديوان البحرية التجارية والموانئ	113	34	21	02	19	10	94	83	مواصلة المتابعة
إشراف الدولة على قطاع النقل البرّي	32	17	10	03	07	30	22	69	مواصلة المتابعة
المجموع	145	51	31	05	26	16	116	80	***

وأبرزت متابعة التقرير المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ توفّق الديوان في تفعيل النظام المعلوماتي المندمج للبحرية التجارية (SIMM) بكلّ من إدارة رجال البحر وإدارة الأسطول والملاحة البحرية والمصالح الجهوية للسلامة البحرية من ناحية، وإصدار عدد من النصوص التطبيقية لمجلة الموانئ البحرية وخصوصا منها المتعلّقة بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن وتفريغ وخزن البضائع الخطرة بالموانئ التجارية وتلك المتعلّقة بإدارة سلامة السفن ورجال البحر من ناحية أخرى.

كما تم تركيز الوحدة المكلّفة بمتابعة اللزمات ووضع تطبيقة «اللزمات» تحت إشرافها بعد إتمام عملية الترابط بينها وتطبيقة «التصرّف في البضائع» قصد توفير بيانات حول احترام الحدّ الأدنى لنسق العمليات وفوترة المعاليم المتغيّرة للزمات والشروع في استغلال هذه التطبيقة.

وأفادت مصالح الديوان بأنه تم بمقتضى قرار تعقيبي صادر بتاريخ 14 أفريل 2015 رفض دعوى الديوان في القضية المرفوعة ضد مكتب الدراسات منذ سنة 2007 قصد تحميله مسؤولية الأخطاء التي شابت الدراسات والتي أدّت إلى الترفيع في قيمة صفقة أشغال تهيئة منطقة «سبخة الأميرة».

وباعتبار عدم توصل الهيئة بما يفيد تحيين دليل إجراءات السلامة والأمن المينائي وحماية المحيط والمصادقة عليه واستكمال تطوير وتركيز منظومة التصرّف في المشاريع وتحيين دليل إجراءاتها، وحيث ما يزال عدد من التوصيات بصدد الإنجاز فقد قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

وتجدر الإشارة، بخصوص متابعة التقرير المتعلّق بإشراف الدولة على قطاع النقل البرّي، إلى التأخير الهام في مدّ الهيئة بالإجابات اللازمة التي طلبتها بخصوص تقدّم تنفيذ الإصلاحات المتبقّية.

وقد أظهرت المتابعة إصدار الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل والأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم مصالحها المركزية. وتبيّن خصم 5 % من قيمة الصفقة المتعلّقة بإنجاز تطبيقات النقل البرّي بعنوان غرامات تأخير تمّ تحميلها إلى مكتب الدراسات وتفعيل اللجنة التأديبية وعقدها لعدة الجلسات للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل شركات النقل الدولي للبضائع واللواج ودعوتها إلى تسوية وضعياتها قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها.

سجل تأخير هام في مد الهيئة بالإجابات المطلوبة من الوزارة بخصوص متابعة التقرير المتعلق بقطاع النقل البري.

وسجّلت الهيئة تقدّما في تنفيذ التوصيات المتبقية حيث تمّت، بطلب من الوزارة، موافاة الإدارة العامة للنقل البري بالبيانات التي تمكنها من النفاذ إلى المنظومة على أن يتمّ لاحقا دمج البيانات الموجودة بالتطبيقات الإعلامية للنقل البري بقاعدة بيانات النقل بعد استكمال الربط مع الوكالة الفنية للنقل البري.

كما تم إعداد مشروع كراس شروط يتعلّق بنظام عمل محطات «اللواج» و اعتماد نظام تصرّف خاص بها بالتنسيق مع المهنيين بالإضافة إلى القبول المبدئي لمشروع تطوير التطبيقات الإعلامية الخاصة بالنقل البري.

وتواصل الإعداد لوضع الإطار القانوني المنظّم لنشاط النّقل العمومي الجماعي المنتظم في صيغة عقود استغلال لزمة أو مناولة مع السعي إلى تنقيح الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 33 لسنة 2004 وإلى استخلاص الأتاوة المستحقة على شركة النقل الخاص والمقدّرة بحوالي 958 أ.د، إلى موفى سنة 2007.

ولم تتمكّن الشركة الوطنية للنقل بين المدن وعدد من الشركات الجهوية للنقل من تسوية متخلداتها تجاه الوكالة الفنية للنقل البري بعنوان استغلال المحطات. ودعت الهيئة الوزارة إلى الحسم في هذا الملف واتخاذ القرارات اللازمة بعد تقييم تجربة إسناد لزمات استغلال بعض المحطّات للخواص والتأكّد من نجاعتها.

لم تتمكّن الشركة الوطنية للنقل بين المدن وعدد من الشركات الجهوية للنقل من تسوية متخلداتها تجاه الوكالة الفنية للنقل البري بعنوان استغلال المحطات. ودعت الهيئة الوزارة إلى الحسم في هذا الملف واتخاذ القرارات اللازمة بعد تقييم تجربة إسناد لزمات استغلال بعض المحطّات للخواص.

وقد قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف مع دعوة المصالح المعنية بالوزارة إلى تسريع نسق الإصلاح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقّية في أقرب الآجال.

- **المتابعة السادسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول التصرف في شركة تونس للطرقات السيارة:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في شركة تونس للطرقات السيارة	56	27	09	01	08	11	47	84	مواصلة المتابعة

وقد بينت المتابعة استكمال عملية المقاربة بين الرصيد المدرج بالتقرير السنوي حول التصرف في الصندوق الاجتماعي والرصيد المتبقي بحساب هذا الصندوق وضبط وتبرير الفارق بين الرصيديْن.

وتولت الشركة، من ناحية أخرى، إعداد مشروع هيكل تنظيمي ومشروع يتعلق بشروط التسمية في الخطط الوظيفية والمصادقة عليهما من قبل كلّ من مجلس الإدارة وسلطة الإشراف. وتم إحداث لجنة لتحيين دليل الإجراءات والدليل المحاسبي وتكليف مكتب استشاري مختص في مجال السلامة المعلوماتية بإنجاز مهمة تدقيق المنظومة المعلوماتية.

كما تواصلت عملية تحيين كراس شروط تنظيم خدمات الجرّ بالطرقات السيّارة والتفاوض مع الشركة المكلفة بجرّ العربات المعطّبة لحرفاء شركات التأمين قصد إبرام اتفاقية في الغرض لتنظيم تدخّلها. وتم التعهد برفع كافة التحفظات الواردة بتقارير مراقبي الحسابات في آجال مضبوطة وتحيين جدول تقدّم إصلاح نظام الرقابة الداخلية وعرضه على مجلس الإدارة ودعوة المصالح إلى العمل بتوصيات مراقبي الحسابات المتعلّقة به.

تبعا لعدم تقدّم عمليات الإصلاح رغم مرور عدّة سنوات على الشروع في المتابعة، دعا مجلس الهيئة شركة تونس للطرقات السيارةإلى تسريع نسق الإصلاح وتدارك التأخير المسجّل بخصوص الاجراءات التي تم التعهد باتخاذها خلال المتابعات السابقة.

وتبعا لعدم تقدّم عمليات الإصلاح رغم مرور عدّة سنوات على الشروع في المتابعة، فقد قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملفّ مع دعوة الشركة إلى تسريع نسق الإصلاح وتدارك التأخير المسجّل بخصوص ما تمّ الالتزام باتخاذه من إجراءات خلال المتابعات السابقة.

XXII – وزارة شؤون الشباب والرياضة:

- **المتابعة الثانية:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلق بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية					قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)	العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	
التربية البدنية والأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية	30	20	14	06	70	24	80	إنهاء المتابعة

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة تلقت إجابات كلّ من وزارة التربية والوزارة المكلفة بالرياضة فيما لم تتولّ وزارة التعليم العالي مدّها بالردود المطلوبة بخصوص التوصيات الراجعة إليها بالنظر.

> **تلقت الهيئة إجابات كلّ من وزارة التربية والوزارة المكلفة بالرياضة فيما لم تتولّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدّها بالردود المطلوبة بخصوص التوصيات الراجعة إليها بالنظر.**

وبينت متابعة هذا الملف على مستوى وزارة التربية، اتخاذ جملة من التدابير تمثلت بالخصوص في الحرص على إنجاز الفضاءات الرياضية ضمن مشاريع إحداث المؤسسات التربوية ومتابعتها بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالرياضة وإدراج صيانة الفضاءات الرياضية وجوبا ضمن برنامج تعهّد وصيانة المؤسسات التربوية.

كما تم التنسيق مع تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية حول برمجة الأنشطة التوعوية في مجال الوقاية من الحوادث المدرسية وتم تفعيل الإعلام المدرسي لتكريس التثقيف الرياضي وتنشيط نوادي التثقيف الرياضي والصحي وسجّل انخراط كل الجمعيات الرياضية بالمؤسسات التربوية في هذا النشاط.

وبينت المتابعة على مستوى الوزارة المكلفة بالرياضة، إعداد مخططات للتكوين وإدراج التكوين المستمر والرسكلة ضمن إدارة فرعية صلب إدارة التكوين والبحث وتركيز منظومة التكوين المستمر لإطارات التفقد البيداغوجي وإحداث لجنة مشتركة بين وزارتيْ التربية والرياضة للإشراف على إنجاز دراسة خاصة بتشخيص واقع الفضاءات الرياضية بالمؤسسات التربوية بغرض وضع خارطة طريق للتهيئة والصيانة.

وتم دعم المندوبيات الجهوية بالفنّيين المختصّين لتعزيز المتابعة الدّورية لتنفيذ المشاريع واقتناء عديد التجهيزات الرياضية والعمل على إدراج مشروع المؤسسة والجهة ضمن خطة الجامعة للنهوض بالرياضة المدرسية.

وعملت وزارة الشباب والرياضة على تعميم تدريس مادة التربية البدنية على كافة المؤسسات والفصول بمختلف الجهات وضبط الروزنامة العامة لنشاط جامعة الرياضات المدرسية والجامعية في مستهل كل موسم رياضي مدرسي وجامعي مع الأخذ بعين الاعتبار روزنامة العطل وفترات الامتحانات.

ونظرا لتقدم عملية الإصلاح والتدارك، أقر المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقديتيْن العامتيْن لكل من وزارتيْ التربية والشباب والرياضة لمتابعة استكمال انجاز بقية التوصيات ودعوة التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي إلى متابعة انجاز التوصيات الراجعة إليها بالنظر.

XXIII – وزارة المرأة والأسرة والطفولة:

نظر مجلس الهيئة خلال سنتي 2016 و2017 في نتائج المتابعة الأولى والمتابعة الثانية لتقريري رقابة يتعلقان بمؤسستين راجعتين بالنظر إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

- **المتابعة الأولى:**

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرّف بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة:

موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة	عدد النقائص التيتمّ تداركها	عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها	نسبة الإصلاح والتدارك (%)	قرار مجلس الهيئة
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	25	09	16	36	مواصلة المتابعة

وقد تعلقت أهم النقائص المشار إليها بالتقرير بافتقار المركز إلى هيكل تنظيمي مصادق عليه ودليل الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبة وعدم تحيين أغلب قواعد البيانات المتوفرة بالمركز وعدم تركيز حاسوب مركزي لحفظ المعطيات. كما تبين إسناد منح إضافية لبعض الأعوان بتعليمات من المديرة العامة للمركز دون سند قانوني وإصدار قرارات ترقية تخص كل الأعوان في الأصناف أ3 وب 6 وج دون احترام مقتضيات النظام الأساسي وفي غياب ترخيص من الوزارة الأولى.

> **إسناد منح إضافية لبعض الأعوان بتعليمات من المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة دون سند قانوني واصدار قرارات ترقية دون احترام مقتضيات النظام الأساسي.**

وأشار التقرير إلى الانحراف بإجراءات الانتداب بالمناظرة قصد إدماج الأعوان المتعاقدين ضمن الأعوان المترسمين وتداول عدد محدود من أعوان المركز على القيام بالمأموريات بالخارج إلى جانب عدم توفر كافة الوثائق المتعلقة بهذه المأموريات. وتبين كذلك عدم انعقاد اللجنة الخاصة بالشراءات المحدثة صلب المركز وتولي الإدارة العامة إنجاز الشراءات في مختلف مراحلها وعدم تنظيم عملية اقتناء الكتب والنشريات المخصصة للمكتبة وعدم تفعيل المنافسة بين دور النشر أو المكتبات.

> **الانحراف بإجراءات الانتداب بالمناظرة قصد إدماج الأعوان المتعاقدين ضمن الأعوان المترسمين وتداول عدد محدود من أعوان المركز على القيام بالمأموريات بالخارج إلى جانب عدم توفر كافة الوثائق المتعلقة بهذه المأموريات.**

وبينت المتابعة قيام المركز بتفعيل لجنة الشراءات المحدثة بالمركز والحرص على صرف الميزانية المصادق عليها والعمل على توسيع شبكة التعاون الدولي للحصول على مزيد من التمويلات قصد إنجاز البرامج والمشاريع.

وتم اقتناء حواسيب خادمة وتحديث البرمجيات المستعملة وتصميم برمجيات جديدة من طرف وحدة الإعلامية وتم الحرص على التقيد بمقتضيات النصوص القانونية والتراتيب الإدارية الجاري بها العمل عند فتح وتنظيم

المناظرات الخارجية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشّحين وتحديد مقاييس موضوعية لترقية الأعوان الذين تتوفّر فيهم الشروط طبقا للنظام الأساسي. وتمت من ناحية أخرى،إحالة الأخطاء التي تم تصنيفها كأخطاء تصرف إلى دائرة الزجر المالي وتكليف محامية للقيام بإجراءات التتبع اللازمة بخصوص الأخطاء الجزائية.

ولتدعيم مجهود الإصلاح، أوصت الهيئة بالخصوص بإتمام إجراءات المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي ومشروع الأمر المتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وإعداد أدلّة الإجراءات في أقرب الآجال وتفعيل وحدة مراقبة التصرّف وإحكام التصرّف في الموارد البشرية.

أوصت الهيئة المركز بإتمام إجراءات المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي ومشروع الأمر المتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وإعداد أدلّة الإجراءات في أقرب الآجال وتفعيل وحدة مراقبة التصرّف وإحكام التصرّف في الموارد البشرية.

كما دعت الهيئة إلى تفعيل دور اللجنة الاستشارية المكلفة بتطوير الرصيد الوثائقي والحرص على اعتماد البحث الإلكتروني وتدعيم حركة تبادل العناوين والنشريّات مع المؤسسات المماثلة والمنظمات المعنية بشؤون المرأة مع التأكيد على ضرورة متابعة الملفات المحالة إلى دائرة الزجر المالي والملفات المتعلقة بالأخطاء الجزائية.

أكدت الهيئة على ضرورة متابعة الملفات المحالة إلى دائرة الزجر المالي والملفات المتعلقة بالأخطاء الجزائية.

- **المتابعة الثانية:**

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة شؤون المرأة والأسرة حول نتائج تفقد التصرف الإداري والمالي للمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة الثانية			العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
المعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش	31	14	08	06	57	25	81	مواصلة المتابعة

وبينت المتابعة تقدّم مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة في تنفيذ التوصيات الراجعة إليها بالنظر، حيث تم بعث لجان علمية لمراجعة نظام الدراسات والامتحانات وتكوين ثلاثة أعوان على منظومة "سليمة" والتعهد بمزيد التنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمعهد بخصوص شؤون التكوين والمكوّنين وبتطبيق مقتضيات الأمر المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات في الشعب المؤهلة بالمعهد.

كما تمت إحالة ملف خاص بالأخطاء المنسوبة إلى المديريْن السابقيْن للمعهد إلى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد عرضهما على أنظار مجلس التأديب ورفع دعوى لدى دائرة الزجر المالي بخصوص أخطاء التصرّف المرتكبة من جانبهما.

إحالة ملف خاص بالأخطاء المنسوبة إلى المديرَيْن السابقَيْن للمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش إلى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد عرضهما على أنظار مجلس التأديب ورفع دعوى لدى دائرة الزجر المالي بخصوص أخطاء التصرّف المرتكبة من جانبهما.

أما على مستوى المعهد، فقد تم سدّ الشغور الحاصل بمركز البحوث والتوثيق بتعيين رئيسيْ مصلحة والشروع في العمل بمنظومة التصرف حسب الأهداف قصد تحسين الأداء وآليات المتابعة فضلا عن التقيد بإجراءات القبول المنصوص عليها بدليل التوجيه الجامعي عند تسجيل الطلبة بالمعهد.

وتبعا للنتائج المسجلة، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة على مستوى الوزارة ومواصلتها على مستوى المعهد.

XXIV – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- **المتابعة السادسة:**

يلخص الجدول التالي نتائج المتابعة السادسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في المركّب الفلاحي الصناعي «العلم» بالقيروان:

موضوع التقرير	المتابعة الأولى		نتائج المتابعة السادسة				العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار مجلس الهيئة
	عدد النقائص المستخرجة	عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى	عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة	عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة	عدد التوصيات المتبقية للمتابعة	نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة (%)			
التصرف في المركب الفلاحي والصناعي "العلم" بالقيروان	76	23	3	-	3	-	73	96	إنهاء المتابعة

وتجدر الإشارة إلى أن المتابعات السابقة بيّنت التقدم في تنفيذ أغلب التوصيات بما فيها تلك التي تعود بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة، في حين ظلت ثلاث توصيات قيد التنفيذ لتعلقها بمسائل متشعّبة. وتم في هذا الصّدد، بناء على توصية من مجلس الهيئة، وعقد جلسة مع ممثلين عن المركّب الفلاحي وممثل عن ديوان الأراضي الدولية.

وبيّنت المتابعة السادسة للتقرير، مواصلة ديوان الأراضي الدولية لجهوده بالتعاون والتنسيق مع الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة وذلك خاصة في مجال تحيين وضعية الأراضي الدولية الموضوعة تحت تصرف المركّبات الفلاحية بما فيها المركب الفلاحي «العلم» بالقيروان محلّ المتابعة. كما تواصلت الجهود في اتجاه تسوية الوضعية المالية العالقة بين الديوان ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفي إطار السعي إلى تسوية المنح المسندة وغير المنصوص عليها بالنظام الأساسي، تم إقرار مشروع النظام الأساسي الموحّد الذي ينص صراحة على المنح والامتيازات المخوّلة للأعوان والعملة وعلى إلغاء جميع المنح والامتيازات الأخرى باستثناء الامتيازات العينية والمتعلّقة بتطوير الإنتاجية.

لئن سعى ديوان الأراضي الدولية في حدود اختصاصه،إلى معالجة ما علق من مسائل مالية وعقارية وتنظيمية،فإنّ بعض النقاط تظلّ خارجة عن مجال تدخله لارتباط تجسيمها بحجم جهود مصالح كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ورئاسة الحكومة.

ولئن سعى ديوان الأراضي الدولية في حدود اختصاصه، إلى معالجة ما علق من مسائل مالية وعقارية وتنظيمية، فإنّ بعض النقاط تظلّ خارجة عن مجال تدخله لارتباط تجسيمها بحجم جهود مصالح كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ورئاسة الحكومة.

وفي ضوء ذلك، أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة.

الباب الثالث

المقاربات المجددة

I- المقاربة النموذجية لمتابعة القرب

في إطار تحسين أدائها وإضفاء المزيد من النجاعة على أعمال الرقابة والمتابعة، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية اعتماد مقاربة جديدة في متابعة التقارير الرقابية وهي «متابعة القرب»، وذلك في إطار اتفاق التعاون المبرم مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" في أوت 2017، بتمويل من حكومة المملكة المتحدة. وقد تمّ الإعلان الرسمي عن الانطلاق في تنفيذ عمليات متابعة القرب خلال الندوة الدولية التي نظمتها الهيئة العليا يومي 5 و6 ديسمبر 2017 تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية وافتتحها السيّد الوزير مدير الديوان الرئاسي. وقد شارك في فعاليات هذه الندوة عديد الخبراء الدوليين من منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية المختصين في مجالات الرقابة والحوكمة والنزاهة والذين تولّوا استعراض التجارب المقارنة في متابعة التقارير الرقابية وتثمينها وذلك لإثراء مضامين المقاربة المستحدثة، إلى جانب مشاركة رؤساء هياكل الرقابة العامة وإطارات ومسؤولين من الهياكل العمومية وخاصّة منها تلك المشمولة بمتابعة القرب.

«افتتاح الندوة الدوليّة حول موضوع: «من أجل متابعة أفضل لتقارير الر قابة والتفقّد
يوم 5 ديسمبر 2017 بالمرسى

وتندرج هذه المقاربة الجديدة ضمن التمشّي الإصلاحي الرامي إلى تعزيز دور الهيئة العليا في مجال متابعة نتائج المهمّات الرقابية التي تنجزها دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة والتفقّد وتجاوز محدودية الصلاحيات المسندة لها من جهة ومحدودية نجاعة المتابعة المستندية من جهة أخرى. كما تسعى الهيئة من خلال ذلك إلى دعم تدخّلاتها في مجال ترشيد التصرّف العمومي عبر إيجاد صيغ متابعة جديدة تضمن التفاعل الإيجابي للمتصرف مع نتائج مهام الرقابة المنجزة ومساعدته على تنفيذ الإجراءات التصحيحية والعمل بالتوصيات التوجيهية وتثمينها.

وترمي الهيئة العليا من خلال اعتماد هذه المقاربة الجديدة إلى تحقيق عدّة أهداف تتمثّل أساسا في إرساء التشاركية من خلال إسناد عملية المتابعة إلى فريق عمل مشترك بين الهيئة العليا والفريق الرقابي الذي أعدّ التقرير والجهة محل الرقابة بما يمكن في الآن نفسه من التعرف على مآل التقرير بالنسبة إلى الهيكل الرقابي ومساعدة الهيكل الذي تمت مراقبته على تدارك النقائص.

كما تضمن هذه المقاربة الالتزام الفعلي للمتصرّف بإصلاح ما تم رصده من نقائص وإخلالات عبر ربط الجسور بين المراقبين والمتصرّفين العموميين وذلك من خلال إنجاز معاينات ميدانية وجلسات عمل مشتركة، إضافة إلى تنظيم ورشات تقييمية تمكن من مساندة المتصرفين العموميين على مزيد الإلمام بمقتضيات التصرّف الرشيد واجتناب أخطاء التصرّف المحتملة، هذا إلى جانب ضمان التأكد من الإنجاز الفعلي للتوصيات وتعميم الأثر الإيجابي لعمليات المتابعة.

وقد انطلقت الهيئة العليا في تجسيم عمليات متابعة القرب في شهر نوفمبر 2017. وتمّ في هذا الإطار، إخضاع عدد من التقارير الرقابية الصادرة عن كلّ من دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة والمتعلّقة بقطاعي الطاقة والصحّة إلى عمليات متابعة أمّنها خبراء بمشاركة أعضاء من الهيئة العليا بصفتها الجهة المكلفة بمتابعة التقارير الرقابية. وتمّ إنجاز عديد المتابعات الميدانية والمعاينات وجلسات العمل المشتركة مع المتصرفين بالقطاعات المذكورة والتي خصّصت لتدارس الإشكاليات التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتدارك النقائص والإخلالات الواردة بالتقارير موضوع المتابعة. وقد أفضى هذا الصنف الجديد من المتابعات التي خصّت عشرة (10) تقارير رقابيّة إلى نتائج تتعلّق بما يلي:

- قطاع الغاز الطبيعي،
- الشركة الوطنية لتوزيع البترول،
- قطاع الصحّة العمومية.

«صورة جماعيّة: الندوة الدوليّة حول موضوع: «من أجل متابعة أفضل لتقارير الر قابة والتفقّد يوم 5 ديسمبر 2017 بالمرسى

تثمّن الهيئة العليا التفاعل الإيجابي لكل من المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لتوزيع البترول مع عمليات متابعة القرب وتجاوبها مع متطلبات هذه المقاربة الجديدة من خلال توفير الإطار المناسب لسير هذه العمليات والاستجابة، في حدود الإمكان، للتوصيات والإجراءات التصحيحية التي قدّمت للغرض.

وتشير الهيئة في هذا الصّدد إلى عدم تفاعل وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة مع هذه المقاربة حيث لم يتسنّ عقد الجلسة الاختتامية التي كان من المزمع تنظيمها بالاشتراك بين الهيئة العليا والوزارة المذكورة بغرض عرض النتائج التي أفضت إليها متابعات القرب لقطاع الطاقة وتعميم الاثر الإيجابي على بقية المؤسسات الناشطة في القطاع.

كما تثمّن الهيئة العليا تجاوب وزارة الصحة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر مع متابعات القرب التي خصّتها وتفاعل الهياكل المعنية مع مقتضيات هذا الاسلوب المستحدث في المتابعة.

وتشكر الهيئة جميع الاطراف المشاركة في تنفيذ عمليات متابعة القرب على ما تمّ بذله من جهود في سبيل توفير أسباب النجاح لهذه المقاربة الجديدة.

1 – قطاع الطاقة

تولّت الهيئة العليا إخضاع عدد من تقارير الرقابة المتعلّقة بقطاع الطاقة للمقاربة النموذجية "متابعة القرب" وذلك نظرا لأهمّية هذا القطاع ودوره الحيوي في المجال الاقتصادي، إضافة إلى الاهتمام المتزايد الذي حظي به من قبل الرأي العام بعد ثورة 14 جانفي 2011 خصوصا في ما يتعلّق بمجالات إسناد رخص البحث واستثمارات الاستخراج والاستغلال والنقل والتوزيع، وبعد أن أعتبر هذا القطاع في نظر البعض من القطاعات التي كانت محلّ سوء تصرّف، وذلك علاوة على تضارب المعطيات بخصوص حقيقة المدّخرات الوطنية من الثروات النفطية والغازية والارتفاع المطّرد في حجم الدعم الذي تخصّصه سنويا ميزانية الدولة للمحروقات والاختلال المتنامي للميزان الطاقي نتيجة تراجع الإنتاج الوطني، وهو ما يتطلّب مزيد حوكمة القطاع وتوفير الظروف الملائمة لعودة الاستثمارات ووضع حدّ للتراجع الذي عرفته خلال السنوات الأخيرة نتيجة الاضطرابات الاجتماعية والاحتجاجات التي شهدتها مواقع الإنتاج.

'الندوة الدوليّة حول'متابعة أفضل لتقارير الرّقابة والتفقّد: متابعة القرب
6 ديسمبر 2017 بالمرسى

كما أنّ المهمات الرقابية التي تولّى تنفيذها عدد من هيئات الرقابة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 والتي شملت أهم المؤسّسات المتدخّلة في هذا القطاع وانقضاء مدّة زمنية هامة، تعتبر كافية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدارك النقائص والإخلالات التي أبرزتها التقارير المذكورة وتنفيذ توصيات الإصلاح ذات العلاقة. وقد كانت مختلف هذه العناصر مبرراً لاختيار برمجة عدد من المؤسسات الناشطة في قطاع الطاقة في إطار المقاربة الجديدة المتمثلة في متابعة القرب.

وقد شملت العملية النموذجية لمتابعة القرب كل من التقرير السنوي السابع والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بقطاع الغاز الطبيعي، والثامن والعشرين في جزئه المتعلق بالشركة الوطنية لتوزيع البترول.

1.1 – قطاع الغاز الطبيعي

يعدّ قطاع الغاز الطبيعي من القطاعات الحيويّة حيث بلغت نسبة مساهمته في تغطية الطلب الجملي للطاقة على الصّعيد الوطني حوالي 46 % خلال سنة 2016. ويمثّل الغاز الطبيعي الوقود الأساسي لإنتاج الكهرباء كما بلغت نسبة تغطية الاحتياجات الوطنيّة من الغاز بالإنتاج المحلّي خلال نفس السنة ما يناهز 42 %.

ولئن تمّ إيلاء تطوير قطاع الغاز الطبيعي الأهمّية اللازمة ضمن توجّهات مخطّطات التنميّة، رغم أهمّية الاستثمارات المنجزة فإنّ منظومة الغاز الطبيعي تواجه تحديّات هامّة على المدى المتوسّط والبعيد بالنّظر إلى الارتفاع المرتقب للطّلب على هذه المادّة، نتيجة غياب استراتيجية شاملة للقطاع وعدم إيلاء مزيد من الاهتمام لمجال الدّراسات وتسجيل عديد الإخلالات على مستوى إسناد رخص البحث والاستكشاف، وتراجع مستوى التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال. كما أنّ عدم ملائمة الإطار القانوني المنظّم لنشاط البحث والاستكشاف والاستغلال خاصة على مستوى مجلة المحروقات مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال قد ساهم في الحد من استقطاب الاستثمارات.

وقد اتضح من خلال التقرير محلّ متابعة القرب أنّ تصرّف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تقوم بدور محوري في مجال استغلال امتيازات البحث قد شابه جملة من الهنات تمثّلت في بطء نسق إنجاز الدّراسات التقنيّة ذات الصلة وفي عدم وضع نظام معلومات متكامل يمكّن من مزيد التّعريف بالمخزون الطاقي الوطني ومن استقطاب المزيد من الاستثمارات في مجالات البحث والاستكشاف والتّطوير. كما تشكو منظومة المراقبة المسبقة وإجراءات الرقابة والتدقيق اللاّحقة على أعباء الاستكشاف والاستغلال عدّة نقائص.

أمّا على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، فقد شهد نسق إنجاز المشاريع المبرمجة لتوسيع شبكة نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه بطءا كبيرا وهو ما حمّلها أعباء استثمار إضافية هامّة. كما أنّ ضعف منظومة الرقابة الداخلية خصوصا على مستوى إجراءات الفوترة كان وراء نقص هام في المداخيل. وحال نقص صيانة منظومة قيس الغاز وبقاء عديد المكابس والعدّادات معطّبة لمدّة طويلة، دون التأكّد من حقيقة الكمّيات المقبولة والمسلّمة. كما أدى عدم ضبط مواصفات الغاز بدقّة ولعدم تحديد مستوى الزيت المسموح بقبوله بوضوح على مستوى بعض عقود التزوّد إلى بعض المشاكل مع عدد من المنتجين .

مكنت متابعة القرب من القيام بالاعمال التالية على مستوى المؤسّستين المعنيتين:

- **زيارة عدد من المصالح،**
- **الاطلاع على إجراءات العمل،**
- **التعمق في مختلف النقاط الواردة بالتقرير،**
- **توضيح التوصيات المقدمة من قبل الهيئة العليا،**
- **الاستماع إلى المتصرفين على جميع المستويات،**
- **تقييم الأجوبة وفحص المؤيدات.**

وقد مكّنت أعمال متابعة القرب من التعامل بصفة مباشرة مع المتصرّفين بالمؤسّسة وتقييم جهودهم بخصوص تدارك النقائص وتنفيذ التوصيات ذات العلاقة والاطلاع على الوثائق والمؤيدات.

وقد تمّ عرض أبرز الاستنتاجات التي تمّ التوصّل إليها للمصادقة بالنسبة إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية خلال جلسة العمل التي انعقدت يوم 11 جانفي 2018 بمقرّها الاجتماعي بإشراف الرئيس المدير العام وحضور إطاراتها إلى جانب المكلّفين بمأمورية لدى الهيئة العليا والمتفقّد العام بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة.

كما تمّ عرض النتائج الأوّلية المتعلّقة بالشركة التونسية للكهرباء والغاز للمصادقة خلال جلسة العمل التي انعقدت يوم 12 جانفي 2018 بمقرّها الاجتماعي بإشراف الرئيس المدير العام وحضور عدد كبير من المسؤولين ومن إطارات المؤسّسة إلى جانب المكلّفين بمأمورية لدى الهيئة العليا والمتفقّد العام بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة.

وقد صادق مجلس الهيئة على نتائج هذه المتابعة خلال اجتماعه بتاريخ 9 فيفري 2018 في جزئيها المتعلقين على التوالي بالشركة التونسية للكهرباء والغاز وبالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

أ – المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية:

شملت عملية المتابعة على مستوى المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية 15 توصية كانت قد تقدّمت بها الهيئة لهذه المؤسّسة بمناسبة المتابعة الأولى للتقرير 27 لدائرة المحاسبات حول قطاع الغاز الطبيعي، وذلك تحت إشراف وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة.

شملت متابعة القرب 15 توصية 08 منها في طور الإنجاز تعهّدت المؤسسة باستكمال تنفيذها في غضون 2018 و02 منها تم إنهاء متابعتهما باعتبار تعهّد القضاء بموضوعهما.

وقد بيّنت نتائج عملية متابعة القرب أنّ المؤسّسة قامت باتخاذ جملة من الإجراءات قصد تنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة غير أنّ البعض منها لم يمكّن من تدارك النقائص إلاّ بصفة جزئية في حين أنّ عددا آخر يتطلّب بحكم طبيعته حيزا زمنيا أوسع لاستكمال تنفيذه أو أنّ إنجازه يتوقف على تدخّل أطراف أخرى كسلطة الإشراف أو شركاء المؤسّسة في رخص الاستغلال.

وقد أفضت عمليات التقييم الميداني لنتائج تنفيذ الإصلاحات وإنجاز التوصيات إلى إنهاء متابعة 5 توصيات تمّ استكمال إنجازها أو تقديم تبريرات بشأنها أو الالتزام باعتمادها للمستقبل، منها توصيتان تتعلقان بمسائل تعهد بها القطب القضائي المالي. كما تم إقرار مواصلة متابعة توصيتين على مستوى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة بعد أن تبيّن أنّهما تندرجان ضمن مرجع نظرها، تتعلق إحداهما بإعداد دراسة حول مستقبل مشروع حقل ميسكار الذي تنتهي لزمة استغلاله سنة 2022.

أفضت عمليات التقييم الميداني لنتائج تنفيذ الإصلاحات وإنجاز التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة إلى إنهاء متابعة 5 توصيات.

وتبيّن من خلال الإجابات والوثائق التي تمّ الحصول عليها من ناحية والنقاشات والمعاينات التي تمّ القيام بها من ناحية أخرى، جملة من النتائج والاستخلاصات:

فبخصوص توصية الهيئة التي دعت من خلالها المؤسّسة إلى التقيد بعدد اجتماعات اللجان الفنية المشتركة ودورية انعقادها والحرص على دعوة الشركاء إلى مدّها ببرامج وميزانيات الأشغال المزمع تنفيذها في الآجال المنصوص عليها بالاتفاقيات، بما يمكّنها من الوقت الكافي لدراستها والمشاركة بصفة فعلية وناجعة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بالمسائل الفنية والمالية الهامة، جاء في إجابة المؤسّسة أنها تحرص على انعقاد اجتماعات اللجان الفنية المشتركة بانتظام وبالعدد المطلوب طبقا لمقتضيات عقود الشراكة وأنّه بالرجوع إلى هذه العقود وعقود مقاسمة الإنتاج المبرمة منذ سنة 1988 والتي مازالت في فترة الاستكشاف والبحث، تبيّن أنّ أغلب العقود تشير إلى وجوب انعقاد اجتماعيْن على الأقل في كل سنة، وأنّ العقود التي تضمّنت انعقاد 04 اجتماعات تتعلق ب 05 رخص.

وقد سجّلت الهيئة التوضيحات المقدّمة بخصوص العدد المطلوب من الاجتماعات والذي تبيّن أنّه يختلف حسب الرخصة وأوصت بالعمل في كلّ الحالات على احترام دورية اجتماعات اللجان المشتركة ودعوة المستغلين إلى تقديم كشوفات حساباتهم في الآجال المحدّدة لذلك.

وتبعا لما تمّ معاينته من معطيات وبعد تسجيل التزام المؤسّسة بالحرص على انعقاد اللجان الفنية المشتركة بانتظام وبالعدد المطلوب طبقا لمقتضيات عقود الشراكة، تمّ إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية.

وبخصوص التوصية التي تمّت الدعوة من خلالها إلى إعداد محاضر رسمية لجلسات مناقشة تقارير التدقيق مع الشركات وتضمينها كافة الدفوعات المقدّمة بخصوص تحفظات المؤسسة وخصوصا منها تلك التي يتمّ الرجوع فيها أو تعديلها والعناصر المعتمدة في ذلك والحرص على تدعيمها بكافة الوثائق والإثباتات التي تمّ على ضوئها اتخاذ قرارات قبول الرجوع في التحفّظات المقدمة، أفادت المؤسّسة بأنه تمّ منذ سنة 2013، إعداد مذكرة تنظيمية حول إعداد محاضر جلسات مناقشة تحفظات التدقيق، سيتم عرضها على اللجنة الدائمة للتدقيق الراجعة بالنظر إلى مجلس الإدارة قصد إثراءها عند الاقتضاء. وفيما يتعلّق بدعم المحاضر بكافة الوثائق والإثباتات، فإنه يتمّ حفظ هذه الأخيرة بملفات التدقيق نظرا لكبر حجمها كما أنّه يتمّ تضمين كافة التبريرات والحجج باللوحات الإجمالية للتحفظّات(tableau synoptique des réserves). وقد بينت المعاينة الميدانية لإجراءات العمل بإدارة مراقبة التصرّف والاطلاع على عدد من محاضر التدقيق والحصول على نسخ منها أنّ هذه الأخيرة تتضمن العناصر التي تمّ على أساسها إثبات وتبرير بعض حالات الرجوع في التحفّظات السابقة وذلك استنادا إلى الوثائق والمؤيّدات اللازمة المقدمة من قبل المشغّلين والشركاء وبعد مناقشتها والتأكّد منها.

وتبعاً لنتائج المعاينة الميدانية، تمّ اعتبار التوصية منجزة وبالتالي أنهيت متابعتها.

وبخصوص توصية الهيئة التي دعت من خلالها إلى مدّها بملابسات إحالة جزء من حقوق المؤسسة في امتياز الشّرقي لفائدة شركة "بتروفاك" بما أضرّ بمصالحها وبالمصلحة الوطنية، وذلك بعد تدخّل وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة سابقا بمقتضى مراسلة مؤرخة في 14 جوان 2006 قصد توجيه قرار المؤسسة نحو بيع الحصّة الراجعة إليها من شركة "OMV" لفائدة شركة "بتروفاك" البريطانية، ورد بإجابة المؤسّسة أنّ هذا الملفّ محل تحقيق من قبل القطب القضائي الاقتصادي والمالي وقد تم تعيين خبراء قصد التثبت من حقيقة الأضرارالتي لحقت بالمؤسسة وبالدولة.

ونظرا لتعهّد القضاء بهذا الملفّ، فقد تمّ إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية.

إنهاء متابعة التوصية المتعلقة بظروف وملابسات إحالة جزء من حقوق الشركة التونسية للأنشطة البترولية وفي حقل الشرقي لفائدة شركة « بتروفاك » نظراً لتعهد القضاء بهذه المسألة.

أما بخصوص توصية الهيئة المتعلّقة بمدّها بالأسباب الحقيقية وراء عدم إبقاء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على كامل المساهمة التي فرّطت فيها لشركة "بتروفاك" بتدخّل من سلطة الإشراف، وبالتالي تضييع فرصة استثمار في مشروع ذي مردودية اقتصادية مؤكّدة بعد ثبوت اكتشاف الغاز بحقل "الشرقي" موضوع الامتياز من ناحية، وعدم أخذ المردودية المستقبلية لهذا المشروع بعين الاعتبار عند ضبط سعر بيع المساهمة من ناحية أخرى، فقد جاء في إجابة المؤسّسة أنه بمقتضى إذن صادر عن القطب القضائي الاقتصادي والمالي يتولى حاليا خبراء في ميدان الاستكشاف وإنتاج المحروقات التثبت من وجود خسارة من عدمه. ونظرا لتعهّد القضاء بهذا الملفّ تمّ إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية.

وبالنسبة للتوصية التي دعت من خلالها الهيئة إلى تقديم الإثباتات التي تمّ على أساسها اتخاذ قرار عدم مشاركة المؤسّسة لشركة "بريتش غاز" في مشروع وحدة معالجة غاز البترول المسيّل بدعوى ضعف مردوديته مثلما تمّت الإشارة إليه في الردّ الوارد على الهيئة، وهي نتيجة متضاربة مع ما خلص إليه تحليل دائرة المحاسبات اعتمادا على مبالغ العمولات المدفوعة إلى غاية شهر نوفمبر2011 والمقدّرة بحوالي 29 م. دولار، جاء في إجابة المؤسّسة أنّ إدارة متابعة المشاريع قامت بإعداد دراسة عن وحدة تخزين غاز البترول المسيل بقابس وتمّ عرض تلك الدراسة على أنظار مجلس إدارة المؤسسة في جلسته عدد 145 بتاريخ 3 أفريل 2008 الذي اعتمدها لاتخاذ قرار عدم مساهمة المؤسسة مع شركة "بريتش غاز" في استثمارات وحدة تخزين غاز البترول المسيل. كما تمّت موافاة وزارة الصناعة والطاقة والمناجم سابقا بتاريخ 22 ماي 2014 بمذكرة تفصيلية حول حيثيات هذا المشروع منذ انطلاقه.

وقد بيّنت دراسة عدد من الوثائق المتعلّقة بهذا الملف أنّه تمّ تغيير المشروع من تركيز وحدة لمعالجة غاز البترول المسيّل إلى مشروع مندمج يتضمّن إضافة إلى بناء وحدة الإنتاج تركيز قنوات للنقل ووحدة للتخزين تولّت "بريتش غاز" تمويل مكوّناته بمقتضى اتفاقية مع تمكينه من استعمال مدّخرات إعادة الاستثمار الخاصّة بامتياز ميسكار في الغرض. واعتمادا على ما أبرزه الاطلاع على مضمون الإجابة ودراسة مختلف الوثائق التي تمّ الحصول عليها والتطوّرات التي شهدها إنجاز المشروع، تمّ إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية.

كما بيّنت عملية المتابعة أنّ ثمان توصيات لا تزال في طور الإنجاز، وقد بلغ عدد منها مراحل متقدّمة تمّ الالتزام باستكمال أغلبها خلال سنة 2018.

وقد تمّ في إطار النقاشات التي تم اجراؤها، قبول تعديل الآجال المتعلّقة بتنفيذ توصيتين، في حين تم رفض مقترح إنهاء متابعة التوصية عدد 14 المتعلّقة بإصلاح النقص المتمثّل في عدم تحيين السعر المرجعي لبيع غاز ثاني أكسيد الكربون إلى شركة "أوتيك غاز" الذي ترتب عنه نقص هام في مداخيل المؤسّسة قدّره تقرير الرقابة بحوالي 144 أ. د بالنسبة إلى سنة 2009 وبما يناهز الـ 5 م.د بالنسبة إلى سنة 2010. واعتبرت المؤسّسة أن المبالغ التي تمّ استخلاصها في آخر شهر ديسمبر 2011 (حوالي 180 أ.د.)، مكّنت من تسوية الملفّ وإنجاز التوصية. غير أنّه تبين أنّ الطريقة التي تمّ اعتمادها في احتساب المبالغ التكميلية المستخلصة تمكّن من تسوية النقص الهام في المداخيل الذي أشارت إليه الدائرة. وهو ما أدّى إلى التمسّك بالتوصية التكميلية المقدّمة التي تمّ من خلالها دعوة المؤسّسة إلى التعاون مع التفقّدية العامة لوزارة الطاقة قصد التحرّي في المبالغ التي تمّت الإفادة باحتسابها واستخلاصها والتأكّد من مدى صحّة طريقة الاحتساب وتطابقها مع مقتضيات العقد وملاحقه. وقد تبيّن كذلك أنّ هذا الملفّ محلّ نظر من قبل القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

تعتبر النتائج التي تمّ التوصّل إليها إجمالا إيجابية بحكم أنّ تبليغ التوصيات إلى المؤسّسة لم يمض عليه أكثر من ستّة أشهر عند انطلاق عملية المتابعة.

وتعتبر النتائج التي تمّ التوصّل إليها إجمالا إيجابية بحكم أنّ تبليغ التوصيات إلى المؤسّسة لم يمض عليه أكثر من ستّة أشهر عند انطلاق عملية المتابعة. ومن شأن التجربة التي حصلت لإطارات المؤسّسة من خلال هذه العملية النموذجية أن تجعلهم يحرصون مستقبلا على إيلاء مزيد من العناية للإجابات التي يتمّ تقديمها إلى هياكل الرقابة والمتابعة وتدعيمها بوثائق الإثبات والمؤيدات اللازمة.

ب – الشركة التونسية للكهرباء والغاز

شملت عملية المتابعة على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، 13 توصية كانت قد تقدّمت بها الهيئة خلال المتابعة الأولى للتقرير 27 لدائرة المحاسبات حول قطاع الغاز الطبيعي.

وقد تمّ في إطار متابعة القرب، زيارة بعض المصالح من ذلك مصلحة التحكّم في التكنلوجيا والجودة التي تتولّى تأمين عمليات تعيير عدّادات احتساب كمّيات الغاز وآلات « الكروماتوغراف» لتقييس مكوّناته وجودته، والتي تسدي خدماتها لفائدة منتجي الغاز الذي تشتريه الشركة. كما تمّت زيارة قاعة التحكّم في منظومة القيس الكمّي والنوعي للغاز المسلّم إلي محطّة إنتاج الكهرباء الخاصّة "CPC" برادس أين تمّت معاينة وضعيتها وخاصة مستوى صيانة التجهيزات المركّزة بها.

شملت متابعة القرب بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز 13 توصية تم إنهاء متابعة 6 منها ولا تزال 7 توصيات في طور الإنجاز منها 6 تعهّدت الشركة باستكمال تنفيذها قبل موفى سنة 2018.

كما تمّ الاستماع إلى المدير التنفيذي الذي أشرف على إنجاز مشروع محطّة إنتاج الكهرباء بغنوش موضوع إحدى الملاحظات التي تمت متابعتها، حيث تمّ التعمّق معه في ملابسات حادثة تسرّب الزيت في الغاز التي أشار تقرير الدائرة إلى أنّها كبّدت الشركة أعباء إضافية ناهز مبلغها 20 م د. وقد تمّ في إطار البحث والتقصّي في هذا الملفّ، الحصول على جملة من الوثائق والمؤيّدات التي بيّنت دراستها إضافة إلى الاستماع لعدد من المسؤولين أنّ الشركة لم تتحمّل أعباء إضافية ولم تدفع تعويضات إلى المصنّع نتيجة تلك الحادثة سواء بعنوان الإصلاح أو التشغيل التعويضي لوحدات أخرى باعتبار عدم تحوّز الشركة آنذاك بمحطّة الإنتاج وعدم دخولها بالتالي في مرحلة التشغيل الصناعي الذي تبتدئ معه مسؤوليتها. وهو ما أكّده كذلك الرئيس المدير العام للشركة خلال جلسة العمل التي التأمت بتاريخ 12 جانفي 2018 بمقرّ الشركة.

تمّ التعمّق في ملابسات حادثة تسرّب الزيت في الغاز التي أشار تقرير دائرة المحاسبات إلى أنّها كبّدت الشركة أعباء إضافية ناهز مبلغها 20 م د.

واتضح من خلال الاطلاع على جملة من الوثائق والمؤيّدات والاستماع لعدد من المسؤولين أنّ الشركة لم تتحمّل أعباء إضافية ولم تدفع تعويضات إلى المصنّع نتيجة تلك الحادثة باعتبار عدم تحوّز الشركة آنذاك بمحطّة الإنتاج وعدم دخولها بالتالي في مرحلة التشغيل الصناعي الذي تبتدئ معه مسؤوليتها. وهو ما أكّده كذلك الرئيس المدير العام للشركة خلال جلسة العمل التي التأمت بتاريخ 12 جانفي 2018 بمقرّ الشركة.

وفي إطار مزيد التحرّي بشأن ملابسات هذا الملفّ، تولّت الهيئة مراسلة دائرة المحاسبات بتاريخ 6 فيفري 2018 لطلب مدّها بتوضيحات تكميلية في هذا الخصوص. وقد أفادت الدائرة في ردّها بتاريخ 8 فيفري 2018، بأنّها كانت قد نظرت في ردود مختلف الجهات المعنية بهذا الملفّ حول الملاحظات التي تضمّنها تقريرها الأوّلي ولم تتضمّن هذه الأخيرة أي اعتراض على مضمون الملاحظة المذكورة، وأوردت في ردّها إلى الهيئة إجابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز على هذه الملاحظة، وأضافت أنّه تمّ على ضوء هذه الردود، نشر تقريرها النهائي حول قطاع الغاز الطبيعي متبوعا بإجابة سلطة الإشراف التي لم تتضمّن بدورها أي إشارة إلى النقطة المذكورة.

جلسة عمل حول متابعة القرب لقطاع الكهرباء والغاز الطبيعي مقرّ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز
12 جانفي 2017

وتستخلص الهيئة ممّا سبق، أنّ الشركة لم تتولّ إحاطة الأجوبة التي تمّ إرسالها إلى دائرة المحاسبات في إطار حقّ الردّ على ملاحظات التقرير بالدقّة اللازمة. كما أنّها لم تتولّ تضمين ردّها المعلومات المطلوبة بخصوص مختلف النقاط التي شملتها الملاحظة. وهو ما أدّى إلى الإبقاء عليها صلب التقرير.

وتشير الهيئة العليا، في هذا الإطار، إلى أنّه تبيّن لها من خلال مختلف الاتصالات والإستماعات التي قامت بها في إطار عملية متابعة القرب، أنّ الشركة لم تتولّ تشريك الأطراف المعنية مباشرة بمختلف محاور التصرّف عند إعداد الردّ على تقرير الرقابة ثمّ على تقرير المتابعة الأولى، حيث أفاد عدد من المسؤلين أنّه لم يقع تشريكهم في إعداد الأجوبة وأقرّوا بعدم دقّتها وبعدم تطابقها مع الواقع في بعض الحالات. وهو ما يطرح من جديد مسألة كيفية إعداد الأجوبة التي يتمّ تبليغها إلى هيئات الرقابة والمتابعة ومدى مصداقيتها.

وبيّنت النتائج التي تمّ التوصّل إليها من خلال عملية متابعة القرب، أنّ الشركة قامت باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار تنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة مكّنت من إنهاء متابعة 6 توصيات بما فيها ما تمّ الالتزام باعتماده في المستقبل، في حين ما تزال 7 توصيات أخرى في طور الإنجاز 6 منها تمّ الالتزام باستكمال إجراءات الإصلاح المتعلّقة بها في آجال لا تتجاوز الثلاثي الأوّل من سنة 2018.

فبخصوص توصية الهيئة المتعلّقة بمزيد إحكام شروط التعاقد مع المزوّدين وتضمين كراسات الشروط والبنود التعاقدية الضمانات الكفيلة بحماية مصالحها في حالات عدم إيفاء المزوّدين بالالتزامات المتفق عليها مثل احترام الآجال وتحميلهم تبعات التأخير الهام الذي يؤدي إلى تعطيل الإنتاج أو ارتفاع أسعار بقية مكوّنات المشروع المرتبط إنجازها بالصفقة التي تحصل إشكالات بشأنها، جاء في إجابة الشركة أنها تعتبر أنّ الترفيع في سقف غرامات التأخير كنتيجة لحالات تبقى إلى حدّ الآن استثنائية ومعزولة، من شأنه أن يرفّع في أثمان الصفقات بصفة غير مباشرة، كما أفادت، من ناحية أخرى، بأنّ جدول الخلاص النهائي الممضى بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب صفقة تأهيل منظومة قيس الغاز (IMTECH SYSTEM) لم يقع بشأنه تسجيل أي تجاوز للكلفة الحقيقية للمشروع مقارنة بالكلفة التعاقدية وبأنّه تمّ استخلاص غرامات التأخير التعاقدية المقدّرة بـــ5 % .

وقد تبيّن للهيئة من خلال مقارنة المبلغ المرصود بالميزانية المنصوص عليه بالوثيقة المقدّمة مع مبلغ الكلفة التعاقدية، أنّه لم يسجّل أي تجاوز لا في الكلفة التقديرية ولا التعاقدية للمشروع، كما بين الاطلاع على ملفّ الختم النهائي للصفقة أنّه تمّ تحميل غرامات التأخير بمبلغ 1051497 أورو و1012630 دينار للمزوّد وخصمها من مستحقّاته طبقا للمقتضيات التعاقدية. وتؤكّد الهيئة أنّ التوصية التي دعت من خلالها إلى مزيد إحكام شروط التعاقد عبر التنصيص بكرّاسات الشروط وعقود التزوّد على ضمانات إضافية لحماية مصالحها تبقى قائمة وذلك نظرا إلى أنّ الفصل 117 ينص على أن كرّاسات الشروط « تضبط عند الاقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان...» كما أنّ الفصل 171 ينص كذلك على أنّ سقف الـ5 % لغرامات التأخير يمكن تجاوزه إذا ما تمّ التنصيص ضمن كرّاسات الشروط على خلاف ذلك، وتؤكد الهيئة كذلك في نفس السياق على أنّ الضمانات المقصودة لا تتمثل بالضرورة في امكانية الترفيع في سقف غرامات التأخير، حيث يمكن للشركة حماية حقوقها في الحصول على جبر الأضرار التي قد تنتج عن تأخير المزود في إنجاز التزاماته التعاقدية إذا ما أدّى ذلك مباشرة إلى ارتفاع الأسعار مثلا في صفقة أخرى مرتبطة بالصفقة التي حصل فيها تأخير. ويأتي اقتراح الهيئة في ضوء ما تتمّ ملاحظته من عدم إيلاء موضوع التأخير الاهتمام اللازم من قبل المزوّدين حين تبلغ الخطايا المستوجبة منهم سقف الـ 5 %.

وقد دعت الهيئة إلى مزيد التعمّق في تقييم الانعكاسات الإيجابية والسلبية لتضمين مثل هذا الإجراء بكرّاسات الشروط وعقود صفقات التزوّد على الأقل بالنسبة إلى تلك التي تتطلّب مثل هذه الاحتياطات الوقائية بما يحمي مصالح الشركة من انعكاسات حصول تأخير على صفقات أخرى أو عدم الإيفاء بالتزامات لاحقة تكون مرتبطة بالصفقة المعنية. وقد قبلت الشركة بهذه التوصية التكميلية والتزمت بالعمل بها في المستقبل. وأقرّت الهيئة تبعا لذلك إنهاء متابعتها.

وبخصوص التوصية المتعلقة بمد الهيئة بالعناصر الفنية والاقتصادية التي تمّ على أساسها توقيع ملحق لعقد التزود بالغاز من حقل ميسكار الذي يقضي بقبول غاز بنسبة أزوت تتراوح بين 6،5 % و7،5 % بسعر تفاضلي، خصوصا وأن الاتفاقية الأصلية كانت تقضي بطرح كافة «الكميات الساعية» التي لا تستجيب للمقاييس النوعية في ما يتعلّق بسقف نسب الأزوت، وليس قبولها بأسعار تفاضلية مثلما تمّ تضمينه بالملحق الجديد. فقد جاء في إجابة الشركة أنّ الدراسات التي قامت بها خلال الفترة 2005–2006 بالتعاون مع شركة أجنبية مختصة، أثبتت أنّ السقف الأقصى المسموح به في ما يتعلق بنسبة الأزوت هو 7،5 % دون أن يكون له تأثير على مواصفات وخاصيات الغاز المتعلقة بالاحتراق وبالتالي يجوزقبول هذه النسبة من الناحية الفنية وأن توقيع الملحق عدد 2 لعقد بيع وشراء غاز «ميســـكار» جاء في إطار تسوية هذه الوضعية مع شركة بريتش غاز وقد تم بفضله خلاص

الكميات التي لم تتجاوز فيها نسبة الأزوت 7،5 % للفترة 2009–2010 بسعر تفاضلي واسترجاع مقابل الكميات التي تجـــاوزت هذا الســقــف في الفترة المشـــــار إلـيها، بمبـلـغ جمـلي قدره 323628،4 دولار أمريكي.

وقد تبيّن للهيئة أنّ الوثائق المقدّمة بخصوص تسوية كمّيات الغاز المسلّمة خلال الفترة الممتدّة بين جانفي 2009 وماي 2012، أفضت إلى استحقاق الشركة لمبلغ 323628 دولارا تمّ خصمه من أوّل فاتورة تزوّد بالغاز من طرف شركة بريتش غاز بعد إمضاء الملحق. كما بيّن الاطلاع على الدراسة التي قام بها مكتب دراسات تابع لـشركة «GAZ DE FRANCE» في سنة 2006، أنّ نسبة 7،5 % من الأزوت بالغاز ليس لها تأثير على نوعية الاشتعال وبالتالي تبقى النسب المتّفق عليها بمقتضى الملحق مبرّرة. وتبعا لذلك، تمّ اعتبار التوصية منجزة وتمّ إقرار إنهاء متابعتها.

وبخصوص توصية الهيئة التي دعت من خلالها الشركة إلى ضرورة مراجعة كافة عقود التزوّد بالغاز والتنصيص ضمنها بصفة صريحة على النسب القصوى من الزيت المسموح بقبولها بالغاز المسلّم لها ومطالبة المزوّدين بتضمين هذه النسب بالتقارير النوعية للغاز من ناحية، وتركيز آلات لقيس هذه النسب بالغاز الذي تتزوّد به محطّات توليد الكهرباء قصد حمايتها من ناحية أخرى، جاء في إجابة الشركة أنه وقع تنقيح العقود المبرمة مع بعض المزودين للتأكيد على السقف الأقصى للزيت المسموح به، وأن الشركة أجبرت المزودين (بتروفاك وبرينكو) على تركيز مفرق ومصفاة قبل دخول الغاز المسلّم من طرفهم إلى الشبكة الرئيسية كطريقة وقائية لحماية محطات توليد الكهرباء. كما أفادت بأنّه يتمّ قياس نسبة الزيت بصفة دورية من خلال أخذ عينات، ويمكن في حالة الشك أخذ عينة وتحليلها، مشيرة إلى أنّه لا توجد على النطاق العالمي، آلات لقيس كميات الزيت في الغاز بصفة مسترسلة.

وقد سجّلت الهيئة تركيز مصافي للزيت لدى المزودّين المعنيين دون سواهما عند محطّة التسليم لفائدة الشركة نظرا لاستعمالهما لنوعية من المكابس تفرز نسبة من الزيت تختلط مع الغاز خلال عملية الضخّ من ناحية، وتنقيح بعض عقود التزوّد عبر التنصيص على نسبة الزيت المسموح بها عند تسليم الغاز والتي تمّ تحديدها بالتشاور مع مكتب دراسات مختصّ بـ 20ppm، وهي النسب المسموح بها عالميا.

وتبعا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الشركة، تمّ إقرار إنهاء متابعة هذه التوصية.

وبخصوص توصية الهيئة التي دعت من خلالها الشركة إلى التنسيق مع سلطة الإشراف قصد توحيد مواصفات الغاز على المستوى الوطني، واعتمادها نظرا لما تكتسيه من أهمية في حماية المنشآت المستعملة للغاز وشبكة التوزيع بصفة عامة والاستئناس بالتجارب المقارنة في هذا المجال، جاء في إجابة الشركة أنه تمّ بالتنسيق مع سلطة الإشراف وضع مواصفات للغاز التجاري سيقع اعتمادها عند إبرام العقود في المستقبل وتم إبلاغ الشركة بها بمقتضى مراسلة من الإدارة العامة للطاقة مؤرّخة في 24 جانفي 2017.

وقد تبيّن للهيئة من خلال دراسة هذه المراسلة، أنّها تتعلّق بضبط خصائص الغاز التجاري المسلّم بنقطة دخول الشبكة الأساسية لنقل الغاز التابع للشركة وأنّ تطبيق المواصفات يشمل فقط امتياز الاستغلال المسمى «غريب» والامتيازات المزمع تطويرها مستقبلا فقط أي أن الامتيازات القديمة مستثناة من تطبيق هذه المواصفات. وتبعا للنتائج التي تمّ التوصّل إليها، تمّ اعتبار التوصية منجزة وتم بالتالي إقرار إنهاء متابعتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ في إطار النقاشات التي اقتضتها عملية متابعة القرب، قبول تعديل التقييم الأوّلي لإنجاز عدد من التوصيات المقدّمة أو ضبط آجال جديدة لها.

وتلاحظ الهيئة أنّ عددا من التوصيات المتبقّية يتطلّب استكمال تنفيذها بحكم طبيعتها حيزا زمنيا أوسع أو أنّ إنجازها مرتبط بتدخّل أطراف أخرى مثل مزوّدي الشركة بالغاز. كما أنّ النتائج المرتقبة من تنفيذ بعض التوصيات

سوف لن تكون بالضرورة مضمونة لفائدة الشركة، ولا تتحمّل هذه الأخيرة المسؤولية إلاّ في حدود المجهودات التي يتمّ بذلها قصد الحصول على أفضل النتائج، وذلك على الأقلّ بالنسبة للتوصيتين المتعلّقتين بموضوع التفاوض مع الطرف الجزائري بخصوص تحديد سعر التزوّد بالغاز الطبيعي، الذي يعتبر موعدا استراتيجيا هامّا بالنسبة للشركة باعتبار أنّ هذا المصدر يغطّي قرابة نصف حاجيات البلاد من هذا النوع من الطاقة. وقد أفادت الشركة بأنّه سيقع فتح مفاوضات جديدة بشأنه خلال السنة الجارية 2018.

2.1 – الشركة الوطنية لتوزيع البترول

مكنت دراسة التقرير الثامن والعشرين لدائرة المحاسبات في جانبه المتعلق بالشركة الوطنية لتوزيع البترول والاطلاع على الرد المتعلّق بالمتابعة المستنديّة الأولى، من استخراج 37 ملاحظة تمحورت حولها متابعة القرب. وتتعلّق هذه الملاحظات بالمجالات التالية:

1.خزن المواد البترولية:

تتعلق النقاط المستخرجة بتوسيع طاقة الخزن والتصرف في فضاءات الخزن وتجهيزاتها بمستودع حلق الوادي.

2.التصرف في شبكة المحطات:

تتعلق الملاحظات المستخرجة ببرمجة المحطات وانجازها واستغلالها ومتابعتها والمحافظة على السلامة داخلها.

3.البيوعات المباشرة للمواد البترولية ونشاط الزيوت:

شملت الملاحظات المستخرجة ببيع المحروقات خارج المحطات وبيع الكيروزان والغازوال للسفن وبيع الزيوت.

4.فوترة مقتطعات البنزين بعد الاستغلال التي تمنح لأعوان الدولة.

5.سياسة التخفيضات المعتمدة بالنسبة للحرفاء.

ولتأمين عمليّة المتابعة الميدانيّة لهذه الملاحظات، تمّ:

- عقد جلسة أولى مع الرئيس المدير العام للشركة تم خلالها تقديم الطريقة الجديدة للمتابعة(متابعة القرب) والتي تتميّز بالتحاور والاتصال المباشر مع الجهة المعنية بالمتابعة والتنقل ميدانيّا لمعاينة التدابير المتخذة لتدارك النقائص ورفع الإخلالات.
- عقد إحدى عشر جلسة مع إطارات الشركة وأعوانها المكلفين بتأمين المتابعة للإطلاع والتثبت من الأعمال والإجراءات المتخذة والتحاور في خصوص الصعوبات التي اعترضتهم عند تنفيذ التوصيات التي جاءت بتقرير دائرة المحاسبات.
- القيام بزيارتين ميدانيتين إلى كل من مستودع حلق الوادي ومركز فرز مقتطعات البنزين.
- عقد جلسة لعرض تقرير المتابعة الأوّلي للنقاش والمصادقة بحضور كل من الرئيس المدير العام للشركة وممثلين عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (ثلاثة إطارات مكلفة بمهمة) ومدير الرقابة الداخلية وإطارات الشركة المكلفين بالمتابعة.

وأفضت أعمال متابعة القرب إلى النتائج المضمّنة بالجدول التالي:

عدد النقائص المستخرجة للمتابعة	النقائص التي تم تداركها	الاجراءات بصدد الانجاز	النقائص التي تم تداركها	نسبة الاصلاح (%)
37	14	20	3	32

ويستخلص من الجدول المشار إليها أعلاه، أنّ الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول قامت باتخاذ جملة من الإجراءات، في إطار تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها دائرة المحاسبات، مكّنتها من تدارك 32% من النقائص بصفة نهائية و54 % منها في طور الإنجاز ولم يتم اتخاذ أي إجراء في خصوص 8 % من النقائص التي يقتضي تداركها تدخل كل من وزارة الإشراف ووزارة البيئة ووزارة النقل رغم دعوتها من طرف الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول.

فبخصوص النقائص المتعلقة بخزن المواد البترولية والمتمثلة بالأساس في ضرورة إنجاز مستودعات خزن إضافيّة في مناطق جديدة والترفيع في طاقة الخزن في مستودع حلق الوادي وإحداث طاقة خزن إضافية لمادة «الكيروزان» من جهة، ومعاينة بعض النقائص على مستوى أجهزة القيس وضعف عمليات الصيانة وارتفاع المعدّل العام لنسبة الضياع عند البيع مقارنة بالنسبة التي حددتها الشركة في مستوى 0،3 % وعدم استغلال عدّادات آليّة تم تركيزها بمستودع حلق الوادي لمنصّة شحن الموادّ البيضاء سوى لفترة وجيزة والاعتماد على طرق قيس يدويّة لتعبئة المجرورات من جهة أخرى، فإنّ أهم تدابير الإصلاح التي تمت معاينتها تتمثل في توسيع طاقة الخزن بمستودع حلق الوادي، زيادة عن بناء طاقة خزن سعتها 36000 م3 تمّ إحداث وحدة تعبئة الشاحنات تحوي 32 ذراعا وقاعة مراقبة وتركيز نظام مراقبة ونظام مركزي للمراقبة والتحكم الآلي وتجهيز الخزانات الجديدة بالأسقف العائمة وإحداث وحدة لمعالجة ظاهرة التبخر ورسكلته. ومن المرتقب أن تدخل هذه الوحدة المندمجة حيّز الاستغلال في أواخر سنة 2018.

وبخصوص النقائص المتعلقة بالتصرف في شبكة المحطات والتي شملت عدم التأكد من مدى قابلية إنجاز بعض المشاريع المتعلقة بإحداث محطات قبل إدراجها بالميزانية وتقصير في التنسيق بين مصالح الشركة نجم عنه تأخير في إنجاز بعض منها وتسجيل نقائص على مستوى استغلال البعض الآخر وإسناد التّصرّف في المحطات التابعة للشّركة إلى وكلاء دون تفعيل المنافسة وفتح باب الترشّحات وتحديد مقاييس القبول وضبط معين الكراء دون تحديد معايير وكذلك معاينة نقائص تخصّ الإطار التعاقدي مع وكلاء المحطات وأخرى على مستوى متابعة نشاط المحطات كتحليل المردودية وتحديد أهداف سنويّة للمتصرّفين ونشاط الصّيانة والسّلامة، قامت الشركة في هذا المجال ببعث لجنة متابعة الشبكة تعنى خاصة بالنظر في إحداث المحطات وضبط جدول نموذجي يحدّد تواتر مراحل تنفيذ الأشغال الخاصة بإنجاز المحطات. كما حددت الشركة معايير لاختيار وكلاء المحطات وأحدثت شركة فرعية (SAGES) أوكلت إليها مهمة التصرف في المحطات المتواجدة بالطريق السيّارة والمحطات المصادرة أو المحطات المتخلّى عنها من طرف وكلائها. وبدأت الشركة في تطبيق معايير مضبوطة تتعلق بتحيين معاليم الكراء كلما أدخلت تحسينات أو أشغال جديدة على المحطات. واقتنت الشركة أيضا منظومة إعلامية (MAXIMO) لتمكنها من المتابعة المباشرة للشراءات والأشغال والمخزون المتعلق بالمحطات.

وبخصوص النقائص المتعلقة بالبيوعات المباشرة للمواد البترولية ونشاط الزيوت والتي ضمّت بالخصوص تراجع مبيعات الشّركة للحرفاء خارج الشبكة وفوترة 65 % من المبيعات من وقود الطائرات بسعر أقل من السعر الأدنى القانوني وعدم استخلاص المستحقّات التي تتعلق بغرامات التأخير المنصوص عليها باتفاقيات التزويد بالكيروزان والتي يعود جلّها (99 %) إلى شركات الطيران الوطنية وفوترة الكيروزان دون الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الرحلة مما من شأنه أن يحرم خزينة الدولة من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة المستوجبة وتسجيل تراجع بخصوص بيع البترول إلى البواخر ومبيعات الزيوت. واتخذت الشركة العديد من الإجراءات لتدارك جل هذه النقائص منها توجيه مراسلة، بتاريخ 11 نوفمبر 2015، إلى السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم حول تحيين قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 جويلية 1985 والمتعلق بضبط أسعار البيع لمادة وقود الطيران إضافة إلى فوترة خطايا التأخير لشركة تونس الجوية عملا بمقتضيات العقد المبرم مع هذه الأخيرة. كما وجهت الشركة مراسلة إلى كل من ديوان الطيران المدني والمطارات والإدارة العامة للديوانة حول تصنيف السفرات المزدوجة. وراسلت كذلك كل من شركة (Nouvel Air) حول تصنيف سفراتها التي تنطلق من المنستير وشركة تونس الجوية حول تحديد السفرات خارج البلاد والسفرات الداخلية.

ومن جهة أخرى، أفادت الشركة بأن تراجع رقم المعاملات المتعلق بمادة الغازوال يعود بالأساس إلى نوعية الغازوال المعروض والذي لا يستجيب إلى المعايير العالمية وتراجع الكميات المقتناة من طرف أهم حريف هو(MAXON BUNKER). كما أفادت بأنّها منذ بداية سنة 2017، شرعت في ترويج الغازوال وفق المعايير العالمية بعد أن أصدرت وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة منشورا بتاريخ 31 مارس 2017 حول تحديد مواصفات جديدة لهذه المادة.

وبيّنت الشركة بأنّها أصبحت ترأس مجلس إدارة شركة الزيوت التونسية بعد أن اقتنت حوالي 34% من رأس مال الشركة المختصّة في صناعة الزيوت مما سيمكنها من حلّ إشكالية إنتاج الزيوت بعد أن كانت تلتجئ لتصنيع منتجاتها من هذه المادة لدى منافسيها إضافة إلى ضبط سياسة تجارية تمكنها من الرفع من مبيعات هذا المنتوج.

أمّا في خصوص النقائص المتعلقة بالفوترة والاستخلاص وبمقتطعات البنزين بعد الاستغلال التي تمنح لأعوان الدولة والمتمثلة في طول آجال استخلاص المقتطعات المفوترة بعد الاستغلال لتتجاوز في أغلب الحالات 6 أشهر، فقد قامت الشركة بتطوير بطاقة خلاص ذكيّة خاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية للتخفيض من استعمال مقتطعات البنزين مسبقة الدفع في مرحلة أولى ومقتطعات البنزين المفوترة في مرحلة ثانية. كما اقتنت الشركة آلات جديدة لقراءة وفرز المقتطعات وتركيزها في مستودعات الخزن لفرزها عوض إعادة إرسالها إلى المقر الاجتماعي أين توجد الآلات حاليا. وهو ما سيسمح باختصار آجال الفوترة. واعتباراً لمجهود الإصلاح الذي قامت به الشركة الوطنية لتوزيع البترول وبهدف مزيد دعمه. تقدّمت الهيئة في نطاق متابعة القرب بتوصيات تكميلية لتدارك النقائص المتبقية أو التسريع في إستكمال الإجراءات التي شرع في اتخاذها.

وتتمثّل أهمّ التوصيات في:

1) مدّ أنابيب تمكّن الشركة من استقبال مادة البنزين والغازوال بالميناء البترولي برادس بعد إتمام تهيئته خاصّة وأنّ منطقة تونس الكبرى مصنّفة منطقة استهلاك من الدرجة الأولى للمحروقات.

2) ضبط خطة استثنائية لتحيين قرارات الاستغلال رغم الجهود المبذولة في هذا المجال.

3) مراجعة طريقة استخلاص القروض الممنوحة لعدد من وكلاء المحطات بالاستئناس بما هو معمول به لدى مؤسسات القرض وخاصة بالنسبة للمحطات التي يكون فيها نسق التزود بطيئا.

4) العمل على أن تحصل المحطات المخالفة لأحكام الفصل 46 من مجلة السلامة والوقاية على شهادة وقاية في أقرب الآجال.

5) السعي بالتنسيق مع وزارة الإشراف والوزارة المكلفة بالبيئة، إلى تحيين المواصفة التونسية ن. ت 109.09 وإقرار تقنية الموجات فوق الصوتية كبديل لها.

6) العمل بالتنسيق مع وزارة الإشراف على مراجعة قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 جويلية 1985 ليتماشى مع ما أملته إكراهات السوق العالمية في مجال تحديد سعر بيع الكيروزان خاصة وأنّ الشركة تعمل داخل سوق تنافسية ومن بين حرفاءها شركات أجنبية.

7) التنسيق مع وزارة الإشراف ووزارة النقل ووزارة المالية لضبط معايير واضحة وشفافة تمكن من تحديد نوعيّة السفرات وخاصة المزدوجة منها بالنسبة للناقلتين الوطنيتين.

8) بذل الشركة مزيدا من الجهد للتقليص في آجال استخلاص معاليم المقتطعات المفوترة.

2 – قطاع الصحة

أدرجت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية قطاع الصحة في إطار التجربة النموذجية للمتابعة عن قرب التي أطلقتها أواخر سنة 2017. وقد تمّ الاختيار على هذا القطاع لعدّة أسباب من بينها الاعتبارات المتصلة بالصبغة الإستراتيجية لهذا القطاع والتحديات التي شهدها خلال السنوات الأخيرة في ضوء المفعول المزدوج لتقلص الموارد، من جهة، وتنامي طلبات المواطن، بعد إقرار الدستور الجديد بصفة صريحة لحقه في الانتفاع بخدمات صحية جيدة، من جهة أخرى.

جلسة عمل حول متابعة القرب لقطاع الصحّة بمقرّ وزارة الصحّة
8 جانفي 2017

وقد شملت هذه المتابعة الملاحظات الواردة بتقارير دائرة المحاسبات وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول 4 مؤسسات عمومية للصحة. وهي مستشفى سهلول بسوسة ومستشفى فرحات حشاد بسوسة ومستشفى الرابطة ومعهد صالح عزيّز، بالإضافة إلى تقرير حول مجمع الصحة الأساسية بسوسة و3 تقارير أخرى تتضمن تقييمات ذات صبغة أفقية حول الطب الوقائي ونقل الدم والتجهيزات الطبية.

ونظراً لتكرر نفس الملاحظات والنقائص في عديد المؤسسات، فقد تم اعتماد أسلوب ينطلق من تجميع للملاحظات حول المسائل الجوهرية التي يطرحها التصرف في المؤسسة الصحية بالرجوع إلى طبيعتها أو موضوعها .

تعلقت عملية المتابعة بـ180 ملاحظة تضمنتها التقارير الرقابية.

وقد أمكن اختزال التقارير موضوع متابعة القرب بالنسبة لقطاع الصحة في 180 ملاحظة. وتمت مناقشة هذه الملاحظات في إطار محاورات مع المسؤولين المعنيين بلغ عددها 25 محاورة. كما تمّ بالنسبة لبعض المسائل ذات الأولوية تنظيم اجتماعات موسعة شملت المسؤولين على مستوى المؤسسة المعنية بالمتابعة وكذلك على مستوى سلطة الإشراف والأطراف المتدخلة كما هو الشأن بالنسبة للتطبيقات الإعلامية المعتمدة من قبل مستشفى سهلول حيث تمّ تنظيم اجتماعين متتاليين أسفرا عن اتخاذ جملة من القرارات والالتزامات بخصوص حوسبة النظام المعلوماتي لهذه المؤسسة.

أفرزت المتابعة معاينة بعض النتائج الإيجابية على غرار رقمنة نظام المعلومات لبعض المؤسسات.

وعموما، مكّنت هذه المتابعة من معاينة عدد من النتائج الإيجابية التي تحقّقت بعد تدخل الهياكل الرقابية على غرار رقمنة نظام المعلومات خاصة بمستشفى الرابطة وبدرجة أقل مستشفى فرحات حشاد. كما أسفرت جملة المحاورات والاجتماعات عن نتائج هامة تمثلت في إعادة التأكيد على بعض المسائل المفصلية في سيرورة القطاع الصحي والحصول على التزامات بتدارك النقائص. غير أن هذه الالتزامات ظلّت في معظمها موقوفة على توفر جملة من الشروط من أبرزها توفير وسائل العمل المناسبة والتزام سلطة الإشراف ذاتها باتخاذ الاجراءات اللازمة. وانطلاقا من ذلك، تم خلال يوم 8 جانفي 2018، تنظيم جلسة على مستوى وزارة الصحة بإشراف مشترك لوزير الصحة العمومية ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبحضور كافة المسؤولين المعنيين بالمتابعة وذلك لعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تمّ التوصل إليها ثم لتلقي ردود فعل والتزامات هؤلاء المسؤولين بخصوص الصيغ وآجال تنفيذ الإصلاحات المطلوبة.

وقد بينت نتائج عملية متابعة القرب بصفة عامة وجود صعوبات على مستوى التنسيق والتواصل بين المؤسسات العمومية للصحةفيما بينها ومع المسؤولين على المستوى المركز يزادت من حدّتها التنقيحات التي شهدها تنظيم الوزارة خلال السنوات الأخيرة والذي لم يقترن بأي عمل مماثل على مستوى الهياكل التابعة لها . ومن بين الأدلة على ذلك وجود العديد من الدراسات والتقييمات التي تطلبت جهودا كبيرة ولم يتم تعميمها على كافة المصالح المعنية بالوزارة. كما لوحظ تشتت في المجهودات بين المؤسسات الاستشفائية بخصوص مسائل مشتركة كان بالإمكان معالجتها بكلفة معقولة .

وقد تم تبويب نتائج متابعة القرب وفق المحاور التالية:

- ✓ التخطيط والبرمجة،
- ✓ التنظيم،
- ✓ أنظمة المعلومات والرقابة الداخلية،
- ✓ التصرف في الموارد البشرية،
- ✓ التصرف في الموارد المادية،
- ✓ التصرف في الموارد المالية،
- ✓ جودة الخدمات الطبية،
- ✓ مسائل خصوصية:
  - الطب الوقائي،
  - نقل الدم،
  - البحث العلمي.

1.2 – التخطيط والبرمجة:

تشوب وظائف التخطيط والبرمجة بقطاع الصحة، صعوبات هامة وذلك بالخصوص نتيجة لغياب أليات ومعايير مرجعية تغطي كافة أوجه التصرف. ويذكر في هذا الصدد، خاصة الخارطة الصحية، باعتبارها أداة هامة للتخطيط الاستراتيجي والتزام قانوني في نفس الوقت (القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي) حيث مرت عليها فترة طويلة وذكّرت بها كل التقارير الرقابية منذ عديد السنوات، بدون جدوى. وحيث لم تقدم إدارة الدراسات والتخطيط بالوزارة أي التزام بهذا الخصوص، فإن الهيئة تؤكد على ضرورة تدارك التأخير في هذا الشأن ووضع خطة عمل مشفوعة بروزنامة لإعداد هذه الخارطة علما أن أعمالا هامة أنجزت في هذا الإطار خلال سنوات 2012 و2013 و2014 بخصوص الحسابات الوطنية للصحة باعتبارها أليات لتمويل قطاع الصحة ولكنها لم تشفع بتقارير وأنه تم منذ سنة 2014 إحداث اللجنة الفنية الوطنية لحسابات الصحة، بقرار من وزير الصحة وتم ضبط تركيبتها في 6 أفريل 2016. كما تجدر الإشارة إلى أن إنجاز الخارطة الصحية لا يمكن أن يتم دون ضبط المعايير التي تستوجبها حوكمة قطاع الصحة العمومية في كافة مجالات التصرف (الموارد البشرية، التجهيزات، البنايات ...).

غياب الخارطة الصحية من بين العوامل التي تعيق التخطيط الاستراتيجي في قطاع الصحة.

ومن جهة أخرى، أفادت المؤسسات التي شملتها المتابعة بأنها أعدت مخططات على أكثر من سنة. غير أنه لا شيء يثبت أن هذه المشاريع تندرج ضمن رؤية واضحة وتوجهات استراتيجية معينة وأنها نوقشت مع الإدارات الجهوية للصحة ثمّ مع الوزارة وحظيت بمصادقة رسمية ثم بمتابعة. ومن الأمثلة على ذلك المخططات التي أعدتها مستشفيات سهلول والرابطة وفرحات حشاد.

وبخصوص انخراط المؤسسات العمومية للصحة في منظومة التصرف حسب الأهداف، تبيّن من النظر في الأهداف الخصوصية التي تحددها المؤسسة لنفسها أنها لا تنسجم بالضرورة مع الأهداف الواردة ضمن البرامج التي أقرتها الوزارة ضمن المشروع السنوي للأداء 2018. ويذكر في هذا السياق معهد صالح عزيّز ومستشفى فرحات حشاد.

ومن بين الإشكاليات المطروحة حاليا على مستوى الوزارة هو طغيان المرجعية الهيكلية للبرامج التي اعتمدتها الوزارة في إطار التصرف حسب الأهداف حيث تم ربطها بثلاثة أصناف من الهياكل الصحية وهي:

– مجامع الصحة الأساسية والمراكز التابعة لها والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

– المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية،

– المؤسسات العمومية للصحة والمراكز المختصة،

وعلاوة على ذلك فإن هذا التوزيع لم يمنع استمرار التداخل بين البرنامجين الأول والثاني المتعلقين بالرعاية الصحية الأساسية والخدمات الصحية الاستشفائية بخصوص بعض الهياكل الصحية. من ذلك أن عددا هاما من مراكز الصحة الأساسية مرتبط بمستشفيات محلية أو مستشفيات جهوية. كما أن معظم مؤشرات قياس الأداء التي تضمنها التقرير السنوي لأداء الوزارة 2018 مرتبطة بشروط كتوفير التجهيزات الطبية اللازمة أو العدد الكافي من الإطار الطبي وشبه الطبي أو توفير ميزانية كافية.

وقد أوصت الهيئة الوزارة بالنسبة لميزانية 2019 بوضع الإجراءات الكفيلة بتأمين الانسجام والتناسق والتكامل بين برامج كل من الوزارة والهياكل الراجعة إليها بالنظر والعمل على أن تعكس البرامج الخيارات الاستراتيجية للوزارة. كما دعت الهيئة إلى تفعيل لجنة القيادة للتصرف حسب الأهداف وتكوين فريق عمل لإعادة النظر في الخيارات التي تم اعتمادها بخصوص البرامج خاصة من حيث مدى استجابتها لمقتضيات الشفافية وتقييم الأداء.

وفي مجال الإعلامية، يخضع تخطيط مختلف مشاريع الحوسبة ومتابعة تنفيذها واستغلالها صلب المؤسسات الصحية مباشرة إلى مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية، طبقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المحدث لهذا المركز. ولئن أعد مركز الإعلامية بوزارة الصحة عقد أهداف للفترة 2018–2020 يتضمن مقترحات بخصوص أهدافه في مجال الإعلامية والوسائل البشرية والمادية التي يقترن بها تحقيق تلك الأهداف، فإن هذا العقد، الذي لم يحظ بمصادقة رسمية، اقتصر على أهداف عامة ولم يشتمل على أهداف دقيقة ومؤشرات قياس خصوصية لمعالجة النقائص المسجلة على مستوى أنظمة المعلومات عموما ولتدارك التباين الحالي في هذا المجال بين مؤسسات من نفس الصنف.

وبالنظر لأهمية دور المركز باعتباره مسؤولا عن قطاع أفقي صلب الوزارة يشمل كافة هياكلها وكافة برامجها للتصرف حسب الأهداف، دعت الهيئة إلى مزيد التنسيق مع رؤساء البرامج وإعداد خطة عملياتية على الأقل بالنسبة للأنشطة خلال السنة الأولى أي سنة 2018. وقد تعهد المركز بتنظيم وتنفيذ زيارات ميدانية إلى المواقع المعنية بهدف تحديد لإشكاليات وإيجاد الحلول اللازمة لها، وطالبت الهيئة بافادتها بنتائج هذه الأعمال.

2.2 – التنظيم:

يكتسي تنظيم الوزارة على المستويين المركزي والجهوي مرجعية مهمّة بالنسبة إلى علاقتها بالهياكل الراجعة إليها بالنظر، بما يؤكّد ضرورة التعجيل بمراجعة التنظيم الحالي لدرء مختلف أوجه التداخل والازدواجية في المهام وإضفاء الوضوح الكافي على الوظائف الموكولة إلى الوزارة وبما يقتضيه واجب المساءلة. وهذه النقائص أقرّتها تقييمات داخلية وخارجية ويتقاسمها معظم المسؤولين الذين تمّت محاورتهم. ومن الأمثلة على ذلك الانتدابات والتكوين الموزعة على أكثر من إدارة بالإضافة إلى وجود وحدة تصرف حسب الأهداف لتنمية القدرات المهنية لأعوان الصحة برئاسة مدير عام من بين مهامها تركيز مرصد وطني للموارد البشرية للصحة. كما أن مهام الإعلامية موزعة على أكثر من مصلحة مركزية في ظل وجود مؤسسة محدثة للغرض وهي مركز الإعلامية لوزارة الصحة. وكذلك الشأن بخصوص وظائف التفقد والتدقيق والتقييم الموزعة على مصالح ووحدات مختلفة والتي تستوجب تحديدا دقيقا للمهام خاصة في ضوء إحداث خلية للحوكمة. ومن الأمثلة أيضا وجود وحدة للإستعجالي بالإدارة العامة للصحة ومصلحة مماثلة تابعة للإدارة العامة لهياكل الصحة العمومية.

وعلى مستوى المؤسسات العمومية للصحة، لوحظت أيضا حاجة إلى مراجعة التنظيم القائم للوقوف على أسباب تعثر تجسيم بعض مكوناته منذ عدة سنوات، وجعله متماشيا أكثر مع واقع التوازنات المالية للمؤسسات المعنية وكذلك للإستفادة من التحولات المنتظرة لأنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية للصحة في ظل حوسبة العديد من مهامها. فقد لوحظ بمستشفى سهلول عدم تفعيل بعض الهياكل المنصوص عليها ضمن الهيكل التنظيمي على النحو الذي تقتضيه صلاحياتها الترتيبية كإدارة نظم المعلومات والإدارة الفرعيّة لمراقبة التصرّف والإدارة الفرعيّة للتدقيق الداخلي والمحاسبة التحليليّة. أمّا بالنسبة لمعهد صالح عزيز فقد تبين غياب وحدات تعنى بالتدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية وذلك خلافا لما نص عليه الهيكل التنظيمي النموذجي للمؤسسات العمومية للصحة الصادر سنة 1997 في إطار مشروع الإصلاح الإستشفائي. وأفاد مستشفى الرابطة بأن وظيفة التدقيق الداخلي غير موجودة بالهيكل التنظيمي الذي لا يتضمن كذلك مصلحة تعنى بالاستخلاص رغم أهميتها.

> **وزارة الصحة مدعوة إلى مراجعة تنظيمها المركزي والجهوي لإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلاتها.**

وبالنظر للإنعكاسات السلبية للنقائص المذكورة على مختلف أوجه التصرف في المجال الصحي بكل مستوياته، دعت الهيئة وزارة الصحة إلى مراجعة تنظيمها المركزي والجهوي على أن يتم في مرحلة موالية، وبما يتلاءم مع التنظيم الجديد للوزارة، مراجعة تنظيمات الهياكل الصحية الأخرى بحسب صبغتها القانونية.

كما لم يتم بعد إصدار نص ترتيبي يحدد دور مجامع الصحة الأساسية وينظم مصالحها ويضبط قواعد سيرها وقرار من وزير الصحة لضبط النظام الداخلي لمراكز الصحة الأساسية التابعة لها طبقا لأحكام الفصل 39 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحّي. وقد أوصت الهيئة بالتعجيل بوضع الإطار القانوني للمجامع وكذلك الشأن بالنسبة للمراكز الوسيطة على أن يكون ذلك في إطار رؤية شاملة للمنظومة الصحية. ونظرا لافتقار مجامع الصحة الأساسية إلى أدلة إجراءات تغطي أوجه نشاطها، دعت الهيئة أيضا إلى تكوين فريق عمل للغرض.

3.2 – أنظمة المعلومات والرقابة الداخلية:

انطلاقا من المهام الموكولة لمركز الإعلامية بوزارة الصحة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحداثه وإيمانا منها بأهمية دور هذا المركز في إرساء وتطوير الأنظمة المعلوماتية بالمؤسسات الصحية وفي ضمان تناسق وحسن سير وسلامة النظام الإعلامي للهياكل العمومية للصحة بصفة عامة، وجهت الهيئة منذ بداية مهمة المتابعة مكتوبا إلى المركز المذكور لإعداد قائمة تفصيلية في التطبيقات والمنظومات التي تم إعدادها لفائدة المؤسسات العمومية للصحة ومجامع الصحة الأساسية. كما تمّ لاحقا إفادة المركز بكافة الملاحظات الواردة بالتقارير موضوع متابعة القرب حول التطبيقات الإعلامية.

وقد بينت المتابعات الميدانية وجود تباين كبير أحيانا في تجارب المؤسسات الاستشفائية موضوع المتابعة من حيث تركيز واستغلال التطبيقات في المجالات الطبية ومجالات التصرف وأن المركز المذكور لا يتحكّم بما فيه الكفاية في الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات مع ما ترتب عن ذلك من انحرافات كان من أبرز نتائجها إنجاز تطبيقات إعلامية باللجوء إلى القطاع الخاص ودون إطار مرجعي متفق عليه أو باللجوء إلى أطراف أخرى في اطار التعاون مثلا.

> **بينت المتابعة الميدانية ووجود تباين في تجارب المؤسسات الاستشفائية على مستوى تركيز واستغلال التطبيقات الإعلامية.**

وللمساهمة في احتواء هذه النقائص، تمّ التركيز منذ البداية على مستشفى سهلول حيث تم تنظيم جلستي عمل تم خلالهما طرح مختلف الملاحظات المسجلة وخاصة فيما يتعلق بالتطبيقات الإعلامية المركزة ومدى تغطيتها لمختلف جوانب التصرف الاستشفائي ومساهمتها في تجاوز الملاحظات التي لا تزال قائمة وذلك في ضوء التوجه نحو المنظومات العمومية الذي أقره المستشفى، كأول نتيجة لمتابعة القرب. كما يذكر أيضا من بين نتائجها إحداث «لجنة قيادة النظام المعلوماتي» مع التعهد باستكمال دراسة الملف الطبي المحوسب في بداية سنة 2018 وبتوفير بعض التجهيزات الضرورية ذات الأولوية للشروع في تركيز هذا الملف.

وفي المقابل، حقّق مستشفى الرابطة جملة من الإنجازات تمثلت خاصة في تسجيل وخلاص الأعمال التكميلية على التطبيقة الإعلامية بالنسبة لبعض الأقسام في انتظار تعميمها وتركيز منظومة الملف الطبي المرقمن بالنسبة لعديد الأقسام. كما تمت رقمنة مخبر البيوكيميا الطبية ومخبر علم الطفيليات ومخبر علم المناعة بالكامل وإعلان استشارة لاقتناء التجهيزات الإعلامية والمطبعية قصد إرساء منظومة المعرف الوحيد. وتمّ أيضا الانطلاق في العمل بمنظومة التصرف في المواعيد بقاعة سحب عينات الدم وقسم طب الأطفال في انتظار التعميم. وأحرز مستشفى الرابطة تقدما في وضع النظام المعلوماتي الاقتصادي الطبي في انتظار توفير مستلزماته المادية والبشرية. كما أفاد مستشفى فرحات حشاد بأن جميع التطبيقات الخاصة بالمخابر وقسم التصوير بالأشعة تمّ إدماجها مع الملف الطبّي المحوسب ممّا سمح للطبيب بمعاينة نتائج التحاليل عن طريق منظومة الملف الطبّي المحوسب.

وأمام هذا التباين بين المؤسسات الصحية وما تتيحه بعض التجارب المتقدمة والقابلة للتعميم من اقتصاد في التكاليف، أكدت الهيئة على ضرورة تدخل مركز الإعلامية بصفة مسبقة وعلى سبيل التدارك للتثبت ممّا أفادت به المؤسسات المذكورة وتثمينه في إطار تقييم عام للوضعية الحالية للمنظومات والتطبيقات الإعلامية وبما يمكن من

حقّق مستشفى الرابطة جملة من الإنجازات تمثلت خاصة في تسجيل وخلاص الأعمال التكميلية على التطبيقة الإعلامية بالنسبة لبعض الأقسام.

إرساء النظام المعلوماتي المندمج الذي لا يزال هدفا منشودا حسب التقرير السنوي للأداء 2018. كما تجدر الإشارة إلى أن تجاوز جانب هام ممّا جاء بالملاحظات الرقابية وما صحبها من ردود في إطار متابعة القرب يتوقّف على تركيز واستغلال الأنظمة والتطبيقات الإعلامية المشار إليها أعلاه وعلى توفير الوسائل البشرية والمادية الملائمة. ولمزيد دعم النظام المعلوماتي لوزارة الصحة، أوصت الهيئة بمزيد تفعيل نوادي المستعملين لما لها من دور فني مباشر في تمكين مركز الإعلامية بوزارة الصحة من الاضطلاع بدوره كاملا في مجال الإعلامية.

وتبيّن من خلال أعمال المتابعة وجود برنامج نموذجي يشمل 12 مؤسسة عمومية للصحة، انطلق منذ أكتوبر 2017 ويغطي بعض التطبيقات التي تعنى خاصة بمسار المريض "parcours du patient". ونظرا لأهميته، أوصت الهيئة باعتماد وتفعيل خطط العمل التي تم وضعها في هذا الإطار من قبل مركز الإعلامية ووزارة الإشراف في إطار التنسيق مع مشاريع الوزارة لسنة 2018 المدرجة ضمن البرنامج عدد 9 «القيادة والمساندة» تحت تسمية «نظام معلوماتي مندمج» خاصة من حيث مجالات التدخل على أن تقترن خطط العمل المذكورة بتوزيع واضح للأدوار والالتزامات بين كل من المستشفيات المعنية ومركز الإعلامية، من ناحية والوزارة، من ناحية أخرى (الجوانب القانونية للملف الطبي، الإمضاء الإلكتروني...). وحيث تضمن البرنامج عدد 9 المذكور هدفا يتمثل في تحقيق نظام معلوماتي مندمج من خلال إعداد خارطة طريق لتطوير النظام المعلوماتي والصحي، أوصت الهيئة بأن يأخذ تنفيذ هذا الهدف في الاعتبار كافة الملاحظات والتوصيات الواردة بهذا التقرير بخصوص نظام المعلومات وأن يتم تحديد المؤشرات ومسؤوليات المتدخلين على مستوى القيادة والتنفيذ ومصادر التمويل وأساليب التقييم والمتابعة.

وإزاء ما لوحظ من استمرار في تعثر إعداد الدليل الخاص بمنظومة E-pharmacie، دعت الهيئة إلى الإسراع باستكمال هذا الدليل والمصادقة عليه مع العمل على ربط مراكز الصحة الأساسية بالمجامع والمستشفيات التي ترجع إليها بالنظر قصد تحقيق الاستفادة المثلى من هذه المنظومة خاصة من حيث ترشيد استعمال الأدوية على مستوى الخط الأول.

أكدت الهيئة على ضرورة استكمال الدليل الخاص بمنظومة E-pharmacie والعمل على ترشيد استعمال الأدوية.

ومن ناحية أخرى، انتهت متابعة القرب إلى وجود نقائص مشتركة تتعلق بضعف إجراءات الرقابة على حركات إيواء المرضى ومغادرتهم. وأمام تباين الحلول المتوخاة إزاء هذه المسألة وغياب تقييم للثغرات التي تكمن وراء حالات الفرار وتقديم تصور يتماشى مع درجة الخطورة التي تمّت معاينتها للتأكد من أن الأمر يمثل فعلا ظاهرة أو هو مجرد حالات معزولة، دعت الهيئة في هذا الشأن إلى تكوين فريق عمل على مستوى الوزارة للتشخيص واقتراح الحلول الإجرائية والعملية المناسبة.

ويخضع النظام المعلوماتي لكل مستشفى الى عمليات التدقيق الدوريّ التي نصّ عليها القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتيّة، غير أنه لم يتم التقيد بهذا القانون رغم إجباريته وذلك لأسباب ترجع أساسا إلى كلفة هذه العملية. ويذكر في هذا الصدد مستشفى فرحات حشاد ومستشفى الرابطة. وبمراجعة مركز الإعلامية بخصوص نفس الموضوع، أفاد بأنّه تعهد في عقد أهدافه 2018–2020 باختيار 3 مؤسسات صحية للقيام بمهمة التدقيق خلال سنتي 2018 و2019 وتعميم التوصيات المنبثقة على هذه المهمة في حين جاء بردّه بتاريخ 26 جانفي 2018 أنه سيدعم عمليات التدقيق في السلامة المعلوماتية ويرافق المستشفيات بهذا الخصوص. وقد أوصت الهيئة بأن يستغل المركز المذكور هذه العملية في تقييم التطبيقات والأنظمة المعلوماتية وتعميمها.

ورغم إحاطته ببعض التراتيب، ظل التصرف في المواد المخدرة ومراقبتها خاضعا لاجتهادات كل مستشفى على حده. وغالبا ما بدت المسألة من خلال الردود وكأنها مسألة إجراءات فقط. وفي غياب تقييم موضوعي خارجي لمدى فاعلية هذه الإجراءات ومقارنة بدرجة مخاطر التصرف في هذا النوع من الأدوية، دعت الهيئة إلى مراجعة وتوحيد الإجراءات المعتمدة في مجال التصرف في المواد المخدرة بما في ذلك ضبط الضمانات التي تؤمن حمايتها من الناحية المادية.

دعت الهيئة إلى مراجعة توحيد الإجراءات المعتمدة في مجال التصرف في المواد المخدرة بما في ذلك ضبط الضمانات التي تؤمن حمايتها من الناحية المادية.

4.2 – التصرف في الموارد البشرية:

لم يرد من خلال المحاورات والإجابات سواء على مستوى الوزارة أو الهياكل الراجعة لها بالنظر ما يفيد وجود معايير موضوعية ومرجعيات تمكّن من ترشيد التصرف في الموارد البشرية. من ذلك أن متابعة القرب في نهاية 2017 لم تمكّن من معاينة تغييرات لما تمت ملاحظته منذ حوالي 7 سنوات لدى مجمع الصحة الأساسية بسوسة من «غياب لمعايير تساعد «المجمع» على ملائمة ما يتوفر لديه من إمكانيات معالحاجيات الحقيقية ...». وكمثال آخر على صعوبة التقييم، ما جاء في ردّ مستشفى الرابطة الذي اعتبر نسبة التأطير المسجلة خلال سنة 2017، وهي 20 %، ضعيفة دون ذكر المرجعية المعتمدة.

لم تمكن متابعة القرب من رصد تقدم يذكر على مستوى ترشيد التصرف في الموارد البشرية بالمقارنة مع التقارير الصادرة منذ 7 سنوات .

كما ثبت من خلال ردود بعض المؤسسات، على غرار مستشفى فرحات حشاد ومعهد صالح عزيز، استمرار الاعتماد على دليل الإجراءات الصادر سنة 1997 وعدم تحديد مشمولات بعض الهياكل الفرعية من خلال إعداد بطاقات وظيفية مع ما يترتب عن ذلك من تداخل في المهام والمشمولات وصعوبة تحديد المسؤوليات.

وقد أوصت الهيئة بتقديم روزنامة، بالنسبة لسنة 2018 لوضع استراتيجية عامة على مستوى الوزارة ثم استراتيجيات فرعية على مستوى الهياكل الصحية الأخرى للتصرف في الموارد البشرية ولإعداد أدلة إجراءات لنفس الغرض والشروع تمهيدا لذلك في تصميم وإعداد البطاقات الوظيفية وخارطة المهن على أن تنصهر هذه المقترحات في إطار أهداف البرنامج 9 لسنة 2018، وهي تطوير التصرف في الموارد البشرية في إطار التوجهات العامة للدولة. وحيث بينت أعمال المتابعة كذلك وجود واستمرارية عديد الضغوطات في تعبئة وتعويض الموارد البشرية، أوصت الهيئة كذلك بالعمل على وضع خطة استثنائية لمعالجة الصعوبات المتأتية من الشغورات الحالية أو المنتظرة على المدى القصير حالة بحالة، عند الاقتضاء، بالرجوع خاصة إلى مدى تأثيراتها على تأمين الخدمات الصحية وحوكمة المؤسسة.

5.2 – التصرف في الموارد المادية وحمايتها:

بينت الملاحظات الرقابية حول التجهيزات الطبية، غياب نظرة استشرافية لدى وزارة الصحة حول الحاجيات المستقبلية من هذه التجهيزات ولوحة قيادة تتعلّق بالتجهيزات المركزة بالهياكل الصحية تبرز طبيعتها وتوزيعها ووضعيتها. وقد مكّنت متابعة القرب من تأكيد نفس الملاحظات. وكعينة على دور التجهيزات الطبية في تخفيف الضغط على الخطين الثاني والثالث، يمكن ذكر ما جاء بردّ مجمع الصحة الأساسية بسوسة بخصوص الاكتظاظ الذي تشهده عمليات الكشف بالصدى في ظل توفّر جهاز وحيد بالجهة لدى مستشفى فرحات حشاد والذي لم يساعد على تأمين أوفر حظوظ النجاح لعمليات التقصي المبكر لسرطان الثدي وعلى الالتزام بدورية الفحص حيث أفاد المجمع أن طلبه بهذا الخصوص لم يحظ بالرد حتى نهاية 2017.وفي انتظار الخارطة الصحية، دعت الهيئة إلى التحيين المستمر للقائمة المرجعية للتجهيزات التي أعدتها وزارة الإشراف بما يسمح لمراكز الصحة الأساسية بتطوير خدماتها ومواكبة الحاجيات المتنامية للمرضى.

كما لم يتم تفعيل دور بعض الهياكل الأساسية المتدخلة في مجال التجهيزات الطبية ممّا ترتّب عنه احتكار إدارة التجهيز لمهام استراتيجية في المجال. وبينت المتابعة عدم التزام الوزارة بما تعهدت به في ردودها السابقة، وهو العمل على إصدار أمر تنظيمي لإعادة الهيكلة وإعطاء موقع متميز لإدارة الدراسات والتخطيط بالنظر للدور المناط بعهدتها خاصة في مجال التخطيط الإستراتيجي للقطاع الصحي واستشراف حاجياته. كما لم يتم الإفادة بمدى تنشيط المجلس الوطني للتجهيزات الطبية، المحدث منذ سنة 1992، والذي يمثل إحدى الهيآت الاستشارية الهامة في مجال ضبط مواصفات ومعايير الحاجيات. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التجهيز بالوزارة لم يقدم أي إجابة بخصوص جملة من النقاط الأخرى تتعلق بمقاييس توزيع عملية اقتناء التجهيزات واللجان الفنية المختصة لمراجعة المواصفات الطبية وإعداد نماذج مرجعية للتجهيزات والمعايير المعتمدة للتفريق بين الشراءات المجمعة وتلك التي يتم تفويضها إلى الهياكل المعنية. وقد دعت الهيئة المصالح المعنية بالوزارة إلى اتخاذ المبادرات اللازمة إزاء جملة هذه المسائل العالقة.

توصي الهيئة بوضع خطة عمل لانجاز أو استكمال جرد المنقولات.

وحيث بينت عملية المتابعة عن قرب استمرار التقصير في إعداد أو استكمال جرد المنقولات رغم بعض المبادرات في هذا المجال، فقد أوصت الهيئة بوضع خطة عمل في الغرض بالاشتراك بين الوزارة ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية ومركز الإعلامية الذي يتولى الاشراف على تطوير المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالتصرف المعلوماتي في جرد وصيانة المعدات، وذلك نظرا لأهمية عملية الجرد سواء على مستوى التخطيط للخدمات الصحية أو تنفيذها وباعتباره وثيق الصلة بالحوكمة الرشيدة.

وأمام عدم قدرة مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية على مجابهة أعباء أشغال الصيانة الوقائية، دعت الهيئة إلى تعميق النظر في هذه المسألة على مستوى وزارة الإشراف للبت في خيار إسناد أشغال الصيانة الوقائية للمصالح الفنية بالمؤسسات الصحية مع ما يتطلبه ذلك من تدعيم لإطاراتها الفنية خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات ذات الصبغة الحيوية التي تستوجب التواجد المستمر لأعوان الصيانة. كما دعت الهيئة مصالح الوزارة إلى النظر في إمكانية إحداث مراكز صيانة وقائية على مستوى جهوي أو إقليمي بما يضمن الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة.

6.2 – التصرف في الموارد المالية:

سجلت التوازنات المالية للمؤسسات العمومية للصحة، موضوع المتابعة، تراجعا نتيجة تنامي أنشطتها وأعبائها مقابل استقرار أو تراجع إيراداتها ممّا تسبب في عجز تراكمي بدأ قبل سنة 2011 وتفاقم بعد ذلك ليصل إلى مستويات هامة أواخر سنة 2017. ومن أسباب انخرام هذا التوازن، عدم تكفّل الصناديق الاجتماعية بكامل الخدمات المفوترة لها بعنوان علاج منظوريها وضرورة إذعان المؤسسة العمومية للصحة للسقف المتفق عليه بين وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية في إطار إقرار الميزانية. كما يمثل ضعف تحصيل الموارد الذاتية سببا آخر لغياب التوازن المالي، وهو متأت أساسا من تزايد قيمة العلاجات المجانيّة المسداة وصعوبة استخلاص المستحقات خاصة بعنوان المرضى الخاضعين للتعريفة الكاملة الذين يمثلون القسط الأكبر من الديون الموثقة بكمبيالات.

أوصت الهيئة بالعمل على مراجعة منظومة تمويل المؤسسات الصحية الاستشفائية لضمان استقلاليتها وديمومتها .

وتم الاعتماد أحيانا على شركات مختصة في الاستخلاص لكن هذه التجربة لم تكن بالفاعلية المطلوبة كما هو الأمر بالنسبة لمستشفى سهلول على سبيل المثال. لذا، دعت الهيئة مصالح الوزارة إلى تقييم تجربة اللجوء إلى شركات الاستخلاص قصد التوصل إلى موقف موحد بالنسبة للمؤسسات الصحية خاصة أن البعض منها اعتمد على إمكانياته الذاتية في المجال. ويمكن الاطلاع في إطار هذا التقييم على تجربتيْ مستشفى فرحات حشاد الذي أفاد بأنه شرع في استغلال التطبيقة الخاصة بالإستخلاص ومستشفى الرابطة الذي أدمج تطبيقة المحاسبة وتطبيقة المالية من أجل متابعة مستحقاته.

دعت الهيئة مصالح الوزارة إلى تقييم تجربة اللجوء إلى شركات الاستخلاص قصد التوصل إلى موقف موحد بالنسبة للمؤسسات الصحية.

وفيما يتعلق بالتوازن عموما، أوصت الهيئة بالعمل على مراجعة منظومة تمويل المؤسسات الصحية الاستشفائية لضمان استقلاليتها المنشودة وديمومتها كصيغة من صيغ تأمين الخدمات الاستشفائية، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (مسألة التعريفات المنخفضة، نظام السقف، التغطية الحقيقية لأعباء العلاج المجاني، الأخذ في الاعتبار للتكاليف التي تأخذها وزارة الإشراف على عاتقها كالمرتبات ومصاريف التجهيزات الكبرى والبناءات ...). ويتوقف نجاح هذه المراجعة على قدرة المؤسسات الصحية المعنية على معالجة بعض النقائص والتقصير المسجل أحيانا على مستوى شمولية الفوترة ودقة تحديد الأعباء في إطار المحاسبة التحليلية، وهو شرط من شروط الصندوق الوطني للتأمين على المرض لمراجعة السقف. كما تجدّد الهيئة التأكيد في نفس هذا السياق على التعجيل بإنجاز الملف الطبي المحوسب باعتباره ضمانة حقيقية لشمولية الفوترة.

وفيما يتعلق بالمحاسبة التحليلية، أوصت الهيئة بتعميم الاستفادة من الخبرات والممارسات الجيدة التي تميز بها مستشفى الرابطة على أن يتمّ ذلك في إطار خطة عمل تضعها وزارة الصحة لتأطير هذه المسألة وخاصة توفير مستلزمات المحاسبة التحليلية على غرار الملف الطبي المحوسب والمعرف الوحيد للمريض الذي يقترن به بما في ذلك الجوانب القانونية.

توصي الهيئة بالحرص على تركيز المحاسبة التحليلية والتعجيل بانجاز الملف الطبي المحوسب .

ولتحقيق الهدف المنشود من المصادقة على القوائم المالية،وهو تقديم ضمانات معقولة حول صحة ونزاهة البيانات المالية، توصي الهيئة بتدارك الضعف المسجل على مستوى أنظمة الرقابة الداخلية خاصة جراء استمرار التعايش بين النظامين اليدوي والآلي في عديد المجالات (الفوترة ...) وكذلك على مستوى وظيفة رقابة التصرف لما توفره للمؤسسات من إمكانية وضع لوحات قيادة داخلية ومن متابعة لتنفيذ ميزانيتها بصفة ألية وموضوعية.

كما أن مسألة التوازنات المالية وضرورة إعادة تقييمها قبل مراجعتها تشمل أيضا المؤسسات الصحية ذات الصبغة الإدارية على غرار مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية ومجمع الصحة الأساسية بسوسة بالنظر لمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة مقارنة بالمهام المنوطة بعهدتهما . وباعتبار أن المركز المذكور يمارس نشاطا خدميا حيويا وأساسيا بالنسبة لقطاع الصحة فقد دعت الهيئة إلى النظر في إمكانية مراجعة تنظيمه قصد اكسائه مزيداً من المرونة في التصرف.

7.2 – جودة الخدمات الطبية:

على مستوى جودة استقبال المرضى، أفادت بعض المستشفيات المعنية بالمتابعة أنها اتخذت جملة من الإجراءات كاقتناء الكراسي وتوفير محلات إلاّ أن الإشكال الحقيقي يتمثل في غياب منظومة متكاملة تعنى بالاستقبال والإرشاد.

وقد افادت الوزارة بأنها وضعت خططا عديدة لتحسين الاستقبال والنظافة بالهياكل والإيواء والإطعام والحراسة.

أمّا عن ظاهرة الاكتظاظ التي أشارت إليها التقارير موضوع المتابعة، فهي لا تزال قائمة. وقد تمت معاينتها بدرجة كبيرة بمعهد صالح عزيز وبدرجات أقل بالمؤسسات الأخرى المعنية بالمتابعة. وتعتبر الهيئة أن تفادي الاكتظاظ على مستوى الخط الثالث، أي المؤسسات العمومية للصحة، يمرّ حتما عبر توفير الاختصاصات والتجهيزات اللازمة على مستوى الخطين الأول والثاني.

أشارت التقارير الرقابية إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ وغياب منظومة متكاملة تعنى بالاستقبال والإرشاد.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إمكانية الاستفادة من تجربتي مستشفى فرحات حشاد ومستشفى الرابطة بعد تقييمهما. فقد أفاد مستشفى فرحات حشاد بأنه وضع نظام قيس يمكّن من تقييم مدى توفق المستشفى في تقريب المواعيد المسندة وفي تقليص فترات الانتظار وبأنّه شرع في استعمال هذه التطبيقة بالعيادة الخارجية للجراحة ثم ببعض العيادات الخارجية الأخرى. كما أن تعميمها يتطلب توفر حاسوب وآلة طباعة وعون بالنسبة لكل عيادة خارجية.

وقد دعت الهيئة مصالح الوزارة إلى العمل على توفير المستلزمات قصد استغلال التطبيقة بكل العيادات والعمل على تعميمها. وأوصت الهيئة كذلك مصالح الوزارة باعداد مرجعيات لجودة العلاجات والممارسات المهنية بالاعتماد على معايير محددة وكذلك على أدلة الاعتماد بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإعتماد في المجال الصحي وذلك في إطار البرنامج 9 لميزانية 2018 وهو تعزيز الحوكمة الاستراتيجية.

8.2 – الطب الوقائي:

تمت في إطار متابعة القرب، إثارة الملاحظات الواردة بالتقرير المتعلق ببرامج الطب الوقائي. وبينت إجابة المسؤولين بالوزارة ضرورة القيام بدراسات أو إحداث مخابر ووحدات أو وضع إجراءات لدى مراكز الصحة الأساسية بالتنسيق مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وتعهدت إدارة الرعاية الصحية الأساسية بالنيابة، بتقديم مقترحات وروزنامة إنجاز بخصوص الطب الوقائي عموما (24 برنامجا) لتدارك النقص الفادح في أدلة الإجراءات وأنظمة جمع ومعالجة البيانات الإحصائية وتقديم تقارير النشاط ولوضع مؤشرات أكثر تماشيا مع الواقع التونسي لتقييم نتائج التصرف حسب الأهداف ولتطوير منظومات إعلامية على غرار Télé-médecine بالإضافة إلى مقترحات أخرى تتصل بتنظيم الطب الوقائي على مستوى الوزارة وبشبكة المخابر وبالتصرف في الموارد البشرية.

لذا، ونظرا لأهمية موضوع الطب الوقائي، أقرت الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

9.2 – الاستراتيجية الوطنية لتأهيل قطاع نقل الدم:

تبين من خلال المحاورات والردود التي تم الحصول عليها بخصوص الملاحظات المتصلة بالاستراتيجية الوطنية لتأهيل قطاع نقل الدم أن نشاط الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم توقف لمدة حوالي سنتين (2015–2016). وقد قدمت المسؤولة عن هذه الوحدة جملة من الوثائق تبين نشاط الوحدة خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر 2017 وبداية سنة 2018 ومن أهمّها تقرير نشاطها سنة 2017 الذي يبرز مجهوداتها والإجراءات المتخذة في إطار إرساء نظام اليقظة في مجال نقل الدم وتفعيل اللجان الطبية لنقل الدم واعتزام الوحدة خلال سنة 2018 وضع إستراتيجية وطنية لنقل الدم وذلك خاصة بالزيادة في عدد المتبرعين وبترشيد استعمال الدم ووضع نظام جودة يغطي كافة مراحل عملية نقل الدم بشرط توفّر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية والمحلات.

أوصت الهيئة بوضع خطة عمل بالتنسيق بين الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم والمركز الوطني لنقل الدم وإفراد هذه الاستراتيجية بلجنة قيادة تعنى بمتابعة تنفيذ مكوناتها والتنسيق بين مختلف المتدخلين صلب وزارة الصحة.

ولم تتوصل متابعة القرب إلى الحصول على تعهدات واضحة بخصوص بعض المسائل الجوهرية كتلك المتعلقة بنسبة تغطية الحاجيات من قبل المتطوعين التي ما تزال دون المطلوب (47 %) وإرساء نظام لليقظة في مجال نقل الدم. لذا، أوصت الهيئة بوضع خطة عمل للغرض بالتنسيق بين الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم والمركز الوطني لنقل الدم وكذلك بإفراد هذه الاستراتيجية بلجنة قيادة تعنى بمتابعة تنفيذ مكوناتها والتنسيق بين مختلف المتدخلين صلب وزارة الصحة علما أن المركز المذكور كان تعهد سابقا بالعمل على إعداد «تنظيم هرمي» لقطاع نقل الدم وتقديمه لوزارة الصحة للمصادقة عليه.

وإزاء ما سجلته عملية المتابعة من ضعف مستمر في استخلاص مستحقات المركز الوطني لنقل الدم، أوصت الهيئة مصالح المركز بمزيد الحرص على تحصيل مستحقاته بالتواصل مع المحاسب العمومي المختص واللجوء عند الاقتضاء إلى أمين المال الجهوي أو الإدارة العمومية للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

10.2 – البحث العلمي:

ورد تطوير البحث العلمي من بين الأربعة أهداف التي حدّدتها وزارة الصحة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة. وبينت عملية متابعة القرب عدم إحكام التصرف في الاعتمادات المفوضة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان البحث العلمي حيث لم تتجاوز معدلات استهلاك الاعتمادات بمستشفى سهلول ومستشفى فرحات حشاد، على سبيل المثال، نسبة 30% علاوة على بطء الإجراءات في صرفها وقلة المتابعة لأنشطة هياكل البحث.

كما لم يقدم معهد صالح عزيّز ما يفيد تدارك النقص المتعلق بغياب مخطط توجيهي يضبط أهداف النشاط البحثي المزمع إنجازه بالاعتماد على الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة وافتقاده لخلية تعنى بمتابعة وتقييم النشاط البحثي وبرامج البحث.

دعت الهيئة خاصة إلى تفعيل دور اللجان الطبية فيما يتعلق ببرمجة وتقييم نشاط البحث طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، وبترشيد استعمال الاعتمادات المخصصة لهذا المجال من قبل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

II- المقاربة الوقائيّة في مجال التصرف العمومي

1. دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف

1.1 – الإطار العـام لإصدار الدليل:

يتنزّل إصدار دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف، في إطار تعزيز الضمانات للمتصرّف العمومي للتوقّي من الوقوع في الخطأ من ناحية، وتكريس مبدأ المساواة بين مختلف المتصرّفين العموميين في تكييف طبيعة الخطأ في التصرّف من ناحية ثانية، خاصة وأنّ المتصرّف العمومي، يبقى تحت وطأة هاجس الوقوع في الخطأ ممّا قد يعرّضه إلى المساءلة. لذا، كان لزاما إعادة النظر في المنظومة القانونيّة والترتيبيّة الرّدعيّة للمتصرّف ورسم الحدود الفاصلة بين المتطلبات المستجدّة التي يعمل في ظلّها وبين الواجبات المحمولة على كاهله حتّى لا يقع في الخطأ وبالتالي المساءلة.

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد أنّ المتصرّف أصبح عرضة للاتهامات باعتبار المسؤوليّة التي يؤمنّها في مجال تسيير المرفق العام وما هو محمول عليه من واجب حسن التصرّف في المال العمومي. وهو ما يستدعي توفير الضمانات اللازمة لإنصافه حتّى لا تؤدّي المساءلة إلى مزيد الإحجام عن اتخاذ المبادرة. وبات لزاما عندئذ، توخّي الهيئة ومنظومة الرقابة والتفقد والمتابعة عموما، لمقاربة شاملة للإصلاح تنبني على مساندة المتصرف ومساعدته على التحسين في طرق عمله وإصلاح النقائص والإخلالات بعيدا عن منطق تصيّد الأخطاء وردعها، بحثا عن التكريس الفعلي لجوانب التوقي من الفساد من خلال الدعوة إلى الإصلاح وتحسيس المتصرّف بأهمية التعاون مع المراقب والمتفقد نظرا لثقل مسؤوليته.

ومن جهة أخرى، يقتضي تنفيذ السياسات العموميّة من المتصرّف اليوم، مزيدا من الفعاليّة والنجاعة في أداء مهامه وقدر كبير من المبادرة والإقدام لتسريع الإنجازات واستنباط الحلول. وهو ما يتطلّب إعطاءه مزيد المرونة في العمل الإداري، بهدف خلق التلاؤم الضروري وبالتالي إرساء المبادئ المتعلّقة بالشفافيّة والنزاهة والنجاعة، تعزيزا لمقوّمات الحوكمة والتوقي من الفساد.

ويعدّ توخّي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية للبعد الوقائي في عمل منظومة الرقابة والمتابعة عموما، مسارا لاستمرار المساندة والمساعدة على توحيد منهجية تكييف الخطأ في التصرف وتصوّر آليات وصياغة تشريعات هدفها الوقاية وطموحها مستقبل ميزته النجاعة والنزاهة والمساواة عند تكييف أخطاء التصرف وفي نفس الوقت محاسبة مرتكبي الأخطاء في التصرف بعيدا عن منطق التشفّي الذي يعمّق الهوّة بين المتصرف العمومي من جهة، والمراقب والمتفقد، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، استقبل سيادة رئيس الجمهورية بتاريخ 25 أفريل 2017، السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، بمناسبة إصدار «دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرّف» الذي أعدته الهيئة.

تسليم «دليل المتصرّف العمومي لإجتناب أخطاء التّصرّف» لسيادة رئيس الجمهوريّة
قرطاج في 25 أفريل 2017

ويستند محتوى هذا الدليل إلى دراسة شاملة لفقه قضاء دائرة الزجر المالي على امتداد ما يربو عن 25 سنة. كما يتعرّض إلى مجموعة من أخطاء التصرف المتداولة في مجالات عدّة مثل التصرف في الموارد البشرية والتأجير، التصرف المالي والمحاسبي، التصرف في الممتلكات، التصرف في الشراء العمومي، مع تدعيمه بالقرارات الصادرة في الغرض.

ويشمل دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف على تفصيل أخطاء التصرف باعتماد مقاربة قانونية وترتيبية مع الأخذ بعين الاعتبار لفقه قضاء دائرة الزجر المالي قصد مساعدة المتصرف العمومي على تفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء واجتناب المآخذة. ويندرج هذا العمل ضمن التمشي الذي اعتمدته الهيئة في مجال تغليب العمل الوقائي على المقاربة الزجرية وتفعيل الرقابة قصد النهوض بأساليب التصرف العمومي للحد من الفساد وتعميم مقتضيات الحوكمة الرشيدة تدريجيا بما يسمح بتعزيز المقاربة الوقائية في مجال الحفاظ على المال العام وضمان حسن التصرف.

وعلاوة على تعريف خطأ التصرف من الناحية القانونية واستعراض الحالات التي يرتكب فيها الخطأ، يتضمّن هذا الدليل تصنيفا لأخطاء التصرف حسب محاور، على غرار صنف الموارد البشرية والقرارات الصادرة في شأنها والتصرف في الأملاك العمومية والتصرف المالي والمحاسبة وجملة المبادئ والأحكام التي تجعل المتصرف واعيا بالأخطاء التي يمكن أن يقع فيها.

2.1 – أهمّ المبادئ العامّة التي كرّسها دليل المتصرف العمومي على ضوء فقه قضاء دائرة الزجر المالي:

من خلال فقه قضاء دائرة الزجر المالي، تم الحرص ضمن دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف، على تكريس جملة من المبادئ التي ترمي إلى الحفاظ على المال العام. وكان لزاما على كل متصرف عمومي، الإلمام بها حتى يتسنّى له اجتنابها بصفة وقائية قبل الوقوع فيها وبالتالي إخضاعه إلى المساءلة. ومن هذه المبادئ، يستعرض ما يلي:

- الأصل في التعامل صلب الهياكل العمومية هو اعتماد السند الكتابي. وعليه، فالتعليمات الشفوية لا يعتدّ بها ما لم يتمّ الإقرار بها ممّن أذن بها أو تبريره إيّاها.
- التصرّف في المرفق العمومي يخضع وجوبا إلى المساءلة. وبالتالي، فإنّه يتعين إدراج حسابية ولو كانت بسيطة، يتمّ مسكها بانتظام لتكون سندا للغرض يعتدّ به.
- من أهم مقوّمات الوثيقة الإدارية، أن تكون محرّرة على أنموذج معتمد وتتضمّن إسم الجهة الصادرة عنها وتاريخا وختما وإمضاء.
- الإمضاء يكرس المسؤولية. وهو اقرار بالشيء وبإعمال الرأي فيه وبالتالي لا يمكن التفصّى من تبعاته بدعوى تراكم الوثائق أو تأكّد الحاجة.
- القاعدة في التصرّف في المرفق العمومي، هي إعمال المنافسة بما من شأنه أن يضمن المساواة أمام الخدمة ويكفل الحصول على عروض أوفر جودة وأقل كلفة عند عقد النفقات واسناد صفقات التزوّد والأشغال والخدمات والدراسات واعتماد التناظر عند إجراء الانتدابات.
- مبدأ حسن النية، محمول أصلا على المتصرّف العمومي عند تتبّعه لدى دائرة الزجر المالي. وبالتالي، لا يمكن للمدعى عليه التعلّل بذلك للتفصّى من تبعات ارتكاب خطأ التصرف، ضرورة أنّ الأمر يتعلّق بجهات مختصّة من ذوات الكفاءة والمسؤولية. ويتعين عند توفّر قرائن حول قصد أو نية الإضرار بالمصلحة، احالة نظير من ملف الدّعوى على المحاكم الجزائية.
- ما بني على باطل، يعدّ باطلا. ولا يمكن التعلّل بما سبق أن جرى العمل به من مخالفة للقوانين، بما يلحق ضررا بالتصرف العمومي.
- الأصل في خدمات المرافق العامّة أن يكون إسداؤها بمقابل ما لم يتم التنصيص صراحة على مجانيتها.
- لا يمكن عقد نفقة ما لم يسبق إقرارها بميزانية مصادق عليها من طرف جهة مختصّة في الغرض.
- إن العمل المعيب المكوّن لخطأ التصرّف قد يكون له وجود ظاهر وملموس وقد يكون كذلك بفعل الإحجام أو تجاهل المبادرة التي تمليها ضرورة المحافظة على الأموال العمومية.
- لا يخوّل لمتصرّفي المنشآت العمومية التعلّل بقرارات مجلس الإدارة لتبرير عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- لا يمكن أن يبرّر تأكّد الحاجة أو الحرص على تصريف الشؤون الإدارية أو عنصر حسن نية، خرق المتصرف للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

3.1 – توصيات لتفادي ارتكاب أخطاء التصرّف:

من البديهي أنّ يتقيّد كلّ متصرّف عمومي بقواعد التصرّف الرشيد والحوكمة والعمل بالخصوص إلى جانب احترام القوانين والتراتيب والإجراءات المنظّمة لمختلف أوجه التصرف الإداري والمالي والمحاسبي. كما يجب على العون العمومي المعني، وضع واعتماد أدلة إجراءات وبطاقات وظائف تمكّن من ضبط المهام وتحديد المسؤوليات والمساعدة على حسن الأداء. ويقتضي ذلك من العون العمومي، الإلمام بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والالتزام بتطبيقها والحرص على توفير مناخ العمل الملائم لذلك وحث الأعوان العموميين على التصريح بحالات تضارب المصالح التي قد تظهر عند تنفيذ مهامهم. وعموما، على المتصرّف العمومي مراعاة القواعد التالية :

اطلاق «دليل المتصرّف العمومي لإجتناب أخطاء التّصرّف»
تونس في 16 ماي 2017

أ – مجال التصرف في الموارد البشرية والتأجير:

في مجال التصرف في الموارد البشرية، يتطلب الوضع تكريس القاعدة القانونية التي تقتضي أن لا تسند الامتيازات مهما كان نوعها إلاّ بموجب نص قانوني. ولا يخالف العادة والعرف النص الصّريح في هذا المجال. كما يتعين التقيد بالنصوص القانونية السارية المفعول المتعلّقة بنظام تأجير رؤساء المنشآت العموميّة واجتناب تقاضي مرتّبات بمبالغ تفوق الحدّ المرخّص فيه قانونا والانتفاع بامتيازات مالية وعينيّة غير مشروعة، فضلا عن تفادي الجمع بين المنح والتكتم عند الانتفاع بها أو عدم إرجاع المبالغ الممنوحة أو المنتفع به بوجه غير شرعي إلى الجهة المتضررة. كما يستدعي حسن التصرف في الموارد البشرية تفادي سناد منح وامتيازات لا تقرّها القوانين والتراتيب سارية المفعول مهما كانت طبيعة التعلّل.

كما أن الإدارة والعون المدرج للاحالة على التقاعد على حد السواء، مدعوون لإتمام إجراءات معاينة واسترجاع

ممتلكات الدولة من سكنى بمحل إداري أو الانتفاع بسيارة في أجل أقصاه اليوم الأخير لمباشرة العون للعمل، حيث أن الامتيازات العينية التي تُسند إلى الموظف العمومي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمباشرة الفعلية للوظيفة.

ومن جهة أخرى، فإن المتصرف العمومي مدعوّ إلى اجتناب اسناد منح الساعات الإضافية بصفة إجماليّة، باعتبار أن السّاعات الإضافيّة هي ساعات العمل الفعلي التي تنجز خارج أوقات العمل القانونيّة.

كما يطالب الموظفون مهما كانت رتبهم والعملة والأعوان الوقتيون، بإمضاء بطاقة للحضور أمام أسمائهم عند بداية كل حصة عمل ونهايتها، توضع تحت مسؤولية رئيس الهيكل الذي يرجع إليه العون بالنظر.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتصرف العمومي مطالب بعدم تمكين العون العمومي من عطلة خالصة الأجر دون وجه قانوني إذ يفضي ذلك إلى تحميل ميزانية الهيكل العمومي نفقات في غير محلّها.

ب – مجال الشراءات والصفقات العمومية :

تعلّقت أغلب أخطاء التصرف التي استعرضها الدليل على ضوء فقه قضاء دائرة الزجر المالي في هذا المجال، بعدم اعتماد مبدأ المنافسة أو عدم تفعيلها بالقدر الكافي وتجزئة الطّلبات وعدم البرمجة المسبقة لعمليات التزوّد وعدم التقيد بالشروط التعاقدية وقبول مواد وخدمات وخلاصها دون التأكّد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

على المتصرّف العمومي، احكام ضبط الحاجيات والبرمجة المسبقة لعمليات التزوّد والحرص على تجميع الشراءات وتفادي كل ما من شأنه أن يخلّ بالمنافسة كوضع شروط اقصائية أو توجيه الطلب نحو علامة تجارية أو مزوّد معين. كما يضاف إلى ذلك، واجب التأكّد من احترام الشروط التعاقدية وخاصة منها ما يتعلّق بالمطابقة الفنية وبآجال التنفيذ والقبول وتوفّر شرط العمل المنجز والمطابقة الفعلية للمقتضيات التعاقدية قبل المصادقة على الفواتير وخلاص المزوّدين. كما يتوجّب عرض كل اشكال أو نزاع أو تعديل يتعلق بشروط إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات، على الرأي المسبق للجنة الصفقات المختصّة.

عموما، يتعيّن على المتصرف العمومي، احترام التشريع المنظّم لعمليات التزوّد وخاصة منه ذلك المتعلّق بتكريس مبدأ المنافسة بما يضمن ترشيد الشراءات ويمكّن من توظيف الموارد المرصودة، التوظيف الأمثل. كما أنّه من الضروري وضع أنظمة رقابة داخلية ناجعة وضبط مختلف الإجراءات المتعلّقة بعمليات التزوّد وانجاز الصفقات وتوضيحها وتحديد المسؤوليات والمهام في مختلف المراحل، مع الأخذ بعين الاعتبار لمدى توفّر الموارد والإمكانيات البشرية اللازمة وخصوصيات كلّ قطاع عند الاقتضاء.

ج– مجال التصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة:

في مجال التصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة، يقتضي الأمر اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضامنة للمحافظة على هذه الممتلكات وحسن توظيفها واستغلالها الاستغلال الأمثل وفي المجالات التي خصّصت لها.

في ما يتعلق بالممتلكات العقارية، يقتضى الأمر اتخاذ كافة الإجراءات الحامية لهذه الممتلكات من خلال العمل على تسجيلها وترسيم العقود المتعلّقة بها بإدارة الملكية العقارية لتجنّب منازعة الغير ومسك ملفّ خاص بكلّ عقار

يتضمن كافة الوثائق المثبتة لحالته الاستحقاقية ووضعية التصرف فيه، إضافة إلى مسك دفتر ممتلكات عام يكون مرّقما ومؤشّرا عليه، تدوّن ضمنه، الأملاك والتغييرات الحاصلة لها.

في ما يتعلق بالممتلكات غير العقارية، فيستدعي الأمر العمل على توفير آليات تضمن حسن التصرف والاستغلال لهذه الممتلكات من خلال وضع اجراءات لضبطها ومتابعتها وتوفير الحماية اللازمة لها من السرقات ومن الحرائق.

في ما يخصّ السيارات الإدارية ومقتطعات الوقود، فإن المتصرف العمومي مدعوّ إلى التقيد بالتراتيب المنظّمة لاستعمال سيّارات المصلحة وتخصيصها للأغراض المخصّصة لها دون سواها. كما أنه مدعوّ إلى مسك دفاتر الجولان لكافة السيّارات الإدارية المخصّصة لأغراض المصلحة والتضمين بها لكافة المعلومات والمعطيات بمناسبة كلّ عملية تنقّل. كما أنه مدعوّ إلى وضع آليات تسمح بمتابعة استهلاك سيارات المصلحة للوقود والحرص على تجنّب استعمال الوقود المخصّص للعمل الإداري لغير ما هوّ مخصّص له.

عموما، يستدعي حسن التصرف في هذه الممتلكات العمل على حسن توظيفها واستغلالها استغلالا محكما والتصرف فيها وفق ما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

4.1 – حملة الهيئة العليا للرقابة في التصدّي لأخطاء التصرّف :

على إثر الإقبال الهام الذي عرفه " دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف " الذي أصدرته الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، وما رافقه من وعي متزايد لدى المتصرفين العموميين بخصوص ضرورة تلافي أخطاء التصرّف وما ينجرّ عنها من تتبعات قضائية لدى دائرة الزجر المالي، استهلّت الهيئة حملة للتصدّي لأخطاء التصرّف في القطاع العمومي. ونظّمت للغرض، عدّة أيّام إعلامية وتحسيسية بالشراكة مع عدّة هياكل عمومية كالوزارات والجماعات المحلية، من أجل تبسيط مضامين دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف وضمان التفاعل بخصوصه مع المتصرفين العموميين على المستوى المركزي والجهوي والمحلّي.

أ – اليوم الإعلامي حول إطلاق دليل المتصرف العمومي:

نظّمت الهيئة بالتعاون مع منظّمة "فريديريش ايبرت"، بتاريخ 16 ماي 2017، يوما إعلاميا لإطلاق "دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف"، تمّ خلاله التطرّق إلى أهمّ جوانب التصرّف التي شملت مجالات الموارد البشريّة والتأجير، الشراءات العموميّة والتصرّف المالي والمحاسبي والتصرّف في الممتلكات. وتمّ بالمناسبة، تقديم عيّنة واسعة وأمثلة لأخطاء التصرف التي وقع فيها المتصرّف العمومي والتي أدين بسببها من قبل القضاء المالي، وذلك على امتداد العقدين الأخيرين.

وسعت الهيئة العليا إلى إبراز أهمّ أخطاء التصرّف الشائعة دون الوقوع في التشهير، حرصا منها على تكريس البعد التصحيحي والوقائي مع تحميل المتصرفين العموميين مسؤولية أفعالهم.

ب – اليوم الإعلامي بالشراكة مع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة والشركة التونسية للكهرباء والغاز :

اليوم الإعلامي بالشّراكة مع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، بتاريخ 6 جويلية 2017 بتونس

ايذانا ببداية الحملة في قطاع الطاقة الذي يضمّ جملة من المؤسسات الهامة ووعيا منها بأن أخطاء التصرف لا تقلّ خطورة على الفساد إذ على شيوعها وتواتر تكرارها في إطار التصرّف العمومي، يمكن أن تشكّل مدخلا له، وفي إطار سعيها إلى دعوة قطاع الطاقة لتملّك مضمون هذا الدليل والانطلاق في ورشات لتوسيع قاعدة المستفدين منه للحدّ من تلك الأخطاء بما يمكّن من توفير سبل التوقّي من الفساد ومكافحته، نظّمت الهيئة بالتعاون مع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة وبالشراكة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز، بتاريخ 6 جويلية 2017، يوما إعلاميا حول "دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف".

و في هذا الإطار، عبّرت وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة عن ترحابها بمبادرة الهيئة العليا وانخراطها التام، وزارة ومؤسسات راجعة إليها بالنظر، في هذه الحملة، مثمّنة إصدار دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرّف.

جانب من الحضور خلال اليوم الإعلامي بالشّراكة مع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، بتاريخ 6 جويلية 2017 بتونس

ج – اليوم الإعلامي بالشراكة مع ولاية نابل :

اليوم الإعلامي بالشّراكة مع ولاية نابل
نابل في 28 أكتوبر 2017

في خطوة جديدة ومهمة نحو تعزيز مكانة البعد الوقائي في مكافحة أخطاء التصرف على المستويين الجهوي والمحلي، انطلقت الهيئة العليا، بتاريخ 28 أكتوبر 2017، في تنظيم يوم إعلامي وتحسيسي بولاية نابل، في إطار الحملة التي أطلقتها للتوقّي من أخطاء التصرف بالإستناد إلى الدليل المرجعي الذي أعدّته. ومن شأن تنظيم هذا اليوم إعلامي على المستوى الجهوي، أن يسهم في تعزيز قدرات المتصرفين الجهويين لاجتناب أخطاء التصرف، بما يمكّن من ترشيد أساليب التّصرّف الإداري على المستويين الجهوي والمحلي وتكريس البعد الوقائي للرقابة والتّفقّد.

د – اليوم الإعلامي بالشراكة مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية :

اليوم الإعلامي بالشراكة مع وزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية
تونس في 24 نوفمبر 2017

أشرف كل من السيد كمال العيادي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والسيد محمد صالح العرفاوي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بتاريخ 24 نوفمبر 2017، على اليوم الإعلامي والتكويني حول "دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف"، الذي تم تنظيمه لفائدة اطارات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. ويأتي تنظيم هذا اليوم الإعلامي والتكويني في إطار تواصل نشاط الهيئة التحسيسي والتوعوي على المستويين المركزي والجهوي والمحلي، بعد إطلاق " دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف" يوم 16 ماي 2017 سعيا منها إلى ارساء التكامل بين وظيفة الرقابة والمتابعة ووظيفة التصرف العمومي، الأمر الذي من شأنه النهوض بدور المتصرف العمومي لا سيّما في مجالات التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمساهمة في دفع المجهودات الرامية إلى تلافي أخطاء التصرف في هذا القطاع العمومي وفق مقاربة ترتكز على البعد الوقائي.

هـ- اليوم الإعلامي حول دليل المتصرف العمومي بالشراكة مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة :

نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 21 ديسمبر 2017، يوما إعلاميا وتكوينيا لفائدة إطارات وزارة الشؤون المحلية والبيئة في ما يخص "دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف".

وكان هذا اليوم الإعلامي التكويني مناسبة لتوضيح مضامين هذا الدليل وتبسيط المفاهيم المتعلقة بأخطاء التصرف قصد تعزيز قدرات المتصرفين العموميين بقطاعي الشؤون المحلية والبيئة وتفعيل المقاربة الوقائية في مجال مكافحة الفساد.

اليوم الإعلامي بالشّراكة مع وزارة الشؤون المحليّة والبيئة
تونس في 21 ديسمبر 2017

2 – الشراكة والندوات وبناء القدرات:

1.2 – الندوة السنوية للهيئة العليا: "المتصرف العمومي بين متطلّبات المبادرة ومخاوف الخطأ في التصرّف":

نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تحت إشراف سيادة رئيس الجمهورية وبحضور ثلّة من أعضاء الحكومة والشخصيات الوطنية وخبراء من بلدان شقيقة وصديقة وممثلي الهيئات الوطنية المستقلة وجميع هياكل الرقابة والتفقد، ندوتها السنوية للرقابة والتفقد، وذلك خلال يومي 21 و22 فيفري 2017، بتونس.

أ – الإطار العام للندوة السنوية :

تمّ اختيار موضوع "المتصرّف العمومي بين مقتضيات المبادرة ومخاوف الخطأ في التصرّف"، كموضوع لتأثيث الندوة السنويّة للهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة بهدف تعزيز الضمانات للمتصرّف العمومي للتوقّي من الوقوع في الخطأ من ناحية، وتكريس مبدأ المساواة بين مختلف المتصرّفين العموميين عند تكييف طبيعة الخطأ في التصرّف من ناحية ثانية.

وتجدر الإشارة، أنّ المتصرّف العمومي يبقى تحت وطأة هاجس الوقوع في الخطأ ممّا قد يعرّضه إلى المساءلة في ظلّ المنظومة القانونيّة والترتيبيّة الحاليّة لعلّ أهمّها أخطاء التصرّف المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والفصلين 96 و97 من المجلّة الجزائيّة. لذا كان لزاما إعادة النظر في المنظومة

القانونيّة والترتيبيّة الرّدعيّة المسلّطة على المتصرّف العمومي ورسم الحدود الفاصلة بين المتطلبات المستجدّة التي يعمل في ظلّها وبين الواجبات المحمولة على كاهله حتّى لا يقع في الخطأ وبالتالي المساءلة.

الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة : "المتصرف العمومي بين متطلّبات المبادرة ومخاوف الخطأ في التصرّف" يومي 21 و22 فيفري 2017 بتونس

وفي هذا السياق، أصبح المتصرّف العمومي معرّضا للشبهة باعتبار المسؤوليّة التي يؤمّنها في مجال تسيير المرفق العام وما هو محمول عليه من واجب حسن التصرّف في المال العام وضرورة احترام مختلف الجوانب القانونيّة والترتيبيّة في أداء النّفقة حتّى لا يكون محلّ مساءلة سواء كانت تأديبيّة أو مدنيّة أو جزائيّة خاصّة في ظل المقاربة المعتمدة على البعد الزجري والردعي، والتي تأكدت بصفة ملحوظة بالخصوص منذ سنة 2011، عوض مقاربة تعتمد على جوانب التوقي والتعديل تأسيسا على المحاسبة والمساءلة.

وفي المقابل، فإنّ ضرورة تنفيذ السياسات العموميّة في مجال التنمية، تقتضي من المتصرّف مزيدا من الفعاليّة والنجاعة في أداء مهامه وقدر كبير من المبادرة والإقدام لتسريع الإنجازات واستنباط الحلول. وهو ما يتطلّب إعطاءه مزيد المرونة في عمله الإداري تطبيقا للتوجهات الحديثة في التصرّف على غرار التصرّف حسب الأهداف وتطبيق مبادئ الحوكمة الرّشيدة ممّا يوسّع من سلطته التقديريّة، الأمر الذي يتطلّب التخفيف من مجالي الرّقابة المسبقة والموازية.

ب – الأهداف المنشودة للندوة السنوية :

كان تحقيق التكامل بين مناهج منظومة التصرّف من جهة، وأساليب عمل منظومة الرقابة من جهة أخرى، الهدف المركزي لأشغال النّدوة السنوية للهيئة العليا للرقابة ومخرجاتها لخلق التلاؤم الضروري قصد ارساء المبادئ المتعلّقة بالشفافيّة والنزاهة والنجاعة، تعزيزا لمقوّمات الحوكمة والتوقّي من الفساد.

ونظرا لبروز حاجة متأكّدة إلى تحديد المفاهيم المخلوطة بفعل التشابه الظاهري علاوة على التقارب في المضمون، حيث أصبح من الصعب التمييز بين ما هو خطأ تصرف على معنى دائرة الزجر المالي وما هو فساد إداري ومالي على معنى القانون الجزائي من جهة، وما هو ضمن حالات سوء التقدير أو سوء التصرف أو التقاعس من قبل المتصرف العمومي من جهة أخرى، كانت الندوة السنوية المشار إليها، مناسبة لتحديد هذه المفاهيم بما مكّن من توضيحها لدى جميع الأطراف المعنيّة. وشكّلت الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، فرصة للإنطلاق في بداية تصوّر إصلاح منظومة الرقابة والتفقد وعرض دليل المتصرّف العمومي لاجتناب أخطاء التصرّف الذي تولّت إعداده، بالإضافة إلى التباحث في المواضيع التي لها صلة بمنظومة الرقابة والتفقد ودورها في نشر قواعد الحوكمة والتوقّي

افتتاح الندوة السنوية للهيئة العليا للرقابة يومي 21 و 22 فيفري 2017 بتونس

من الفساد، إلى جانب طرح الإشكاليات التي تعترض المتصرّفين العموميين في أداء وظيفتهم خاصة في ظلّ تنامي ظاهرة الإحجام عن تحمّل المسؤولية بسبب الخوف من الوقوع في الخطأ وسعيا لاجتناب المساءلة. أمّا في ما يتعلق بعمل الهيئة وهياكل الرقابة والتفقد، فقد أرست الندوة السنوية المشار إليها، مسارا لاستمرار المساندة للمتصرف العمومي من طرف منظومة الرقابة والمتابعة علاوة على ما شكّلته من فرصة للمساعدة على توحيد منهجية تكييف الخطأ في التصرف وتصوّر آليات وصياغة تشريعات هدفها الوقاية وطموحها مستقبل ميزته النجاعة والنزاهة والمساواة عند تكييف أخطاء التصرف وفي نفس الوقت محاسبة مرتكبي الأخطاء في التصرف بعيدا عن منطق التشفّي الذي يعمّق الهوّة بين المتصرف العمومي من جهة ومنظومة الرقابة والمتابعة من جهة أخرى.

2.2 – اليوم الإعلامي حول التقرير السنوي الثالث والعشرين:

نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالتعاون مع مؤسسة "فريديريش ايبرت"، بتاريخ 7 ديسمبر 2016، يوما إعلاميا حول التقرير السنوي الثالث والعشرين تحت شعار "الرقابة والمتابعة دعامة أساسية للحوكمة الرشيدة والتوقي من الفساد". وتم التطرّق ولأوّل مرّة منذ تأسيس الهيئة العليا ، إلى عمل هذه الأخيرة في مجال المتابعة لتوصيات التقارير الرقابية الصادرة عن دائرة المحاسبات وهيآت الرقابة العامة والتفقديات الوزارية، في اطار تكريس الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة. كما تم في إطار هذا اليوم الإعلامي، تقديم أمثلة لمختلف

اليوم الإعلامي حول التقرير السنوي الثالث والعشرين بتاريخ 7 ديسمبر 2016 بتونس

التوصيات الصادرة لتجاوز الإخلالات المسجّلة في التصرّف العمومي، منذ مباشرة الهيئة العليا للرقابة لعملها، على غرار تلك المتعلقة بترشيد استغلال الموارد وتحسين الآداء والنهوض بقدرات الهياكل العمومية.

3.2 – اليوم الدراسي حول دور الرقابة في حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية بدار المصدّر:

نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 27 أفريل 2017، يوما دراسيا حول " دور الرقابة والمتابعة في تعزيز حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية ". وانتهت أشغال هذا اليوم الدراسي إلى صياغة جملة من التوصيات بهدف تطوير مساهمة الرقابة والمتابعة في حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية. وتتمثل هذه التوصيات في:

- دعم الإمكانيات البشرية واللوجستية والمادية لهياكل الرقابة والتفقد والمتابعة بما يساعد على الارتقاء بمساهمتها في مجال حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية.
- إصلاح منظومة الرقابة العامة وتنظيم عملية نشر تقارير الرقابة بالإسراع في استصدار الأمر المنظم لهذه العملية.
- إصلاح وظيفة التفقد الإداري والمالي من خلال إعادة هيكلتها و تعزيز تموقعها ومنحها الاستقلالية الوظيفية وإصدار نظام أساسي خاص بالمتفقد يوفر له الحماية القانونية وآليات التحفيز الضرورية لتمكينه من أداء دوره في مجال ترشيد التصرف في القطاع العمومي.
- توسيع مجال المراقبة الموكولة لهيئة مراقبي الدولة ليشمل المؤسسات ذات المساهمات العمومية و تقييم الأداء والمردودية العمومية وإقرار وجوبية عضوية مراقب الدولة باللجان الدائمة للتدقيق بالمؤسسات والمنشآت العمومية وبلجان متابعة عقود البرامج والأهداف و لجان التأجير وتشريكهم في أعمال بعض اللجان والهياكل بهدف تدعيم نجاعة أدائهم وذلك على غرار وحدة متابعة اللزمات واللجان المعنية بدراسة برامج إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمنشآت العمومية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب وملاءمتها للحاجيات الحالية وللتطور الحاصل على الصعيد الدولي.
- تطوير وظيفتي رقابة التصرف والتدقيق الداخلي وتعزيز مكانتها داخل المنشأة أو المؤسسة العمومية وتوضيح مهامهما بما يسمح بتفعيل دور كل منها في حوكمة التصرف والنظر في إصدار نص خاص ينظّم مهنة المدقق الداخلي.
- مراجعة الإطار القانوني المنظم لوظيفة المتابعة في اتجاه تعزيز صلاحيات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال وضع آليات تضمن نجاعة عملية المتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها واقتراح مهام رقابية باعتماد المقاربة المبنية على تقييم المخاطر.
- احكام التنسيق والتكامل بين مكونات منظومة الرقابة على المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال تبادل التقارير والمذكرات والعمل على توحيد المواقف الرقابية واعتماد مقاربة تشاركية عند برمجة المهمات الرقابية والتنسيق عند انجازها.

4.2 – ورشة عمل بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق:

نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمعيّة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ورشة عمل حول " تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق من أجل تعزيز حوكمة التصرف في القطاع العمومي " ، بتاريخ 19 سبتمبر 2017.

ورشة عمل حول تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق بتاريخ 19 سبتمبر 2017

5.2 – المشاركة في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الشركة التونسية للكهرباء والغاز حول إعلاء قيمة العمل:

أشرفت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة بمقر الشركة التونسية للكهرباء والغاز على أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الشركة حول إعلاء قيمة العمل، والذي تضمن جملة من المداخلات تناولت جملة من المواضيع تتعلق بالحوكمة والأخلاقيات المهنية وثقافة العمل والتحفيز.

يوم دراسي حول إعلاء قيمة العمل بالتعاون مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز

وألقى بالمناسبة رئيس الهيئة مداخلة بيّن فيها أهمية ثقافة المؤسسة في تحسين أداءها وتطوير مردود مواردها البشرية. وبيّن أنّ مسألة القيم التي تستند إليها ثقافة المؤسسة مطروحة بشدة في الظرف الحالي أمام ما تمّر به المؤسسات العمومية من صعوبات تتطلب مزيد الالتفاف حول المؤسسة والعمل المشترك لضمان ديمومتها. وبيّن أنّ ثقافة المؤسسة هي الضامن الأول لاستقرارها. وقدّم أمثلة على ذلك تبيّن أنّ ثقافة المؤسسة تعد رصيدا استراتيجيا له وزنه وقيمته ولا بد من تثمينه لمساعدة المؤسسة على المرور بسلام من الصعوبات الظرفية ويساعد على نجاح المؤسسة في التحولات التي تمرّ بها سواء بصفة إرادية في مجال تصويب سياستها وإستراتيجيتها أو التحولات التي تفرض عليها بحكم تغيّر السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يطرأ على العوامل المحيطة بالمؤسسة.

6.2 – الندوة الدولية حول "من أجل متابعة أفضل لتقارير الرقابة والتفقد" متابعة القرب:

في إطار إطلاق المقاربة الجديدة "متابعة القرب" ، ضمن تنفيذ برنامج التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يومي 05 و06 ديسمبر 2017، ندوة دولية بعنوان " من أجل متابعة أفضل لتقارير الرقابة والتفقد".

وتطرقت هذه الندوة الدولية، إلى عدد من المواضيع منها أحدث الأساليب المعمول بها في مجال متابعة تقارير الرقابة والتفقد والتدقيق، إضافة إلى دور المجالس النيابية والتشريعية في متابعة مختلف التوصيات الصادرة عن تلك التقارير الرقابية، وذلك مساهمة من الهيئة العليا في ارساء قواعد جديدة لعمل منظومة المتابعة والرقابة والتفقد والتدقيق من أجل اكسابها مزيد النجاعة والفاعلية.

وانبثقت عن هذه الندوة الدولية، مخرجات هامة تتعلق بملائمة مختلف التجارب المقارنة والأفكار المطروحة على منظومة المتابعة والرقابة والتفقد والتدقيق، بتونس.

7.2 – الدورات التكوينية:

في إطار دعم تكوين المراقبين وتطوير مهاراتهم في مجال الرقابة والتدقيق، نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية دورتين تدريبيتين لفائدة المراقبين والقضاة الماليين، أمّنها الخبير في مجال التدقيق الحكومي والمدقّق السابق بمكتب التدقيق البريطاني السيد "Bill Burnett". وتمحور موضوع الدورة الأولى التي تمت بتاريخ 23 فيفري 2017، حول " المدخل للتدقيق الدّاخلي حسب المخاطر "(Auditing Introduction to Risk–Based Internal)، في حين تناولت الدورة الثانية التي تمت بتاريخ 24 فيفري 2017، موضوع "التدقيق في الأداء" (Value for Money Auditing)

الدورة التكوينية حول التدقيق الدّاخلي حسب المخاطر
بتاريخ 23 فيفري 2017

الدورة التكوينية حول التدقيق في الأداء
بتاريخ 24 فيفري 2017

III - المقاربة الخصوصية: الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي وسبل تلافيها

في إطار إثراء مقاربات الهيئة العليا في تناول المسائل ذات العلاقة بتحسين وتطوير التصرف العمومي ومتابعته، قامت الهيئة العليا وبمساندة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية باعداد جملة من الدراسات بهدف تشخيص أهم الأخطاء الشائعة وذلك على أساس ما تضمنته تقارير هياكل الرقابة.

وقد تم تبويب هذه الأخطاء حسب أهم مجالات التصرف العمومي كالتالي:

- التصرف في الصفقات العمومية،
- التصرف في السيارات والعربات،
- التصرف في الموارد البشريّة.

1 – الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في الصفقات العمومية:

ناهزت مبالغ الشراء العمومي في تونس خلال سنة 2016 ما قدره 19 مليار دينار منها 15 حوالي مليار دينار في شكل صفقات عمومية بما في ذلك 6.3 مليار دينار أبرمتها الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية و البقية ابرمتها المنشآت العمومية حسب معطيات نظام أدب والواردة في التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف.

وباعتبار أهمية المبالغ المرتبطة بنشاط الشراء وأهميته في تحقيق تواصل سير المرافق العمومية و إنجاز مشاريع التنمية فانه من الطبيعي أن تحف به جملة من المخاطر التي قد تنتج عن جملة من الأخطاء المحتمل ارتكابها و هو ما يفرض على المشترين العموميين العمل على تحديد هذه الاخطاء ودراستها للعمل على تجنبها قدر الإمكان.

ولضبط هذه الاخطاء الشائعة في المجال و البحث في سبل تجنبها، قامت الهيئة العليا بإنجاز دراسة تعتمد مقاربة التصرف حسب المخاطر و التي تقوم على المراحل التالية:

تحديد المخاطر والأخطاء

تقييم حرج كل خطأ او خطر بناء على عنصري تواتر حدوث الخطأ وخطورة نتائجه عند جدوثه

تقديم المقترحات لمعالجة هذه الاخطاء ودرء المخاطر

منهجية تحديد الأخطاء الشائعة في مجال الصفقات العمومية :

ومكنت الدراسة المشار إليها من تحديد الاخطاء الشائعة في الطلب العمومي ومن تقديم جملة من المقترحات الكفيلة بمعالجتها وتفادي ارتكابها.

ولتحديد أهم الأخطاء الشائعة في التصرف في الصفقات العمومية وفق التمشي المذكور فإنه تم الاعتماد على عينة تتمثل في 09 تقارير رقابية تمتد على 09 سنوات مختلفة.

وقد تبين أن هذه الأخطاء تتعلق بالمرحلة التحضيرية و مرحلة الابرام و مرحلة التنفيذ .

- **المرحلة التحضيرية:**

تعلقت الملاحظات خاصة بعدم كفاية تحديد الحاجيات وانعكاسها المباشر على كلفة وجودة الشراء العمومي وكذلك مصداقية الهيكل العمومي. وقد تقدمت الهيئة العليا بناء على هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي من شأنها التقليص من حدة هذا الخطأ وانعكاساته من بينها :

1. إصدار دليل إجراءات او مذكرة مفصلة في الغرض، حول أساسيات وتقنيات تحديد الحاجيات ويمكن أن يكون ذلك من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي باعتبار اختصاصها .
2. إصدار أدلة إجراءات خاصة لضبط الحاجيات في المجالات الهامة والمشتركة بين عديد المشترين العموميين مثال دليل ضبط الحاجيات لصيانة مبنى إداري...
3. وفي انتظار صدور هذه الأدلة أوصت الهيئة العليا بالحرص على تحديد الحاجيات بكل دقة ووضوح.

- **مرحلة الإبرام:**

تعلقت الملاحظات خاصة بالاخلال بالمنافسة و بالتالي الشراء بكلفة إضافية في بعض الأحيان وهو ما تم اعتباره خطأ تصرف وفي بعض الأحيان خطأ جزائيا لما ينجر عنه من إهدار للمال العام و سوء استغلال للموارد المحدودة .

وقد تقدمت الهيئة العليا بجملة من التوصيات تتمثل أهمها في :

1. تطوير منظومة التظلم و الطعن لدى هيئة المتابعة و المراجعة لتكون الإجابات سريعة و فرض رد المشتري العمومي في آجال قصوى على استفسارات الهيئة.
2. تطوير منظومة التشكي لمجلس المنافسة بتمكين كل شخص معني من رفع قضية في الغرض وكذلك تسريع إجاباته.

- **مرحلة التنفيذ:**

بينت التقارير الرقابية المعتمدة أن النقائص تتمثل أساسا في ضعف نشاط متابعة ومراقبة إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية خاصة على مستوى:

1. التزام صاحب الصفقة بالشروط التعاقدية الإدارية والفنية واحترام الآجال.
2. التحقق من الجودة الفنية المطلوبة و الكافية.

وقد أوصت الهيئة العليا بإرساء نظام متابعة فعال يمكّن من التفطن للاخلالات أثناء التنفيذ في الإبان والتدخل لفضها وتجاوزها و العمل على إصدار دليل إجراءات متابعة تنفيذ الصفقات .

2 – الاخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في أسطول السيارات والعربات:

تمتلك الإدارة العمومية التونسية بمختلف هياكلها أسطولا من السيارات والعربات التي تمثل إحدى أدوات عملها لضمان تواصل سير المرافق العمومية.

ويتطلب هذا الاسطول الضخم تصرفا رشيدا لحصر كلفة استغلاله و استعماله على أسلم وجه .

وككل مجالات التصرف فإن ارتكاب التجاوزات والأخطاء يبقى قائما وبالتالي تبقى المخاطر المصاحبة لمختلف أعمال التصرف واردة.

ولتبين أهم الإخلالات والأخطاء المتعلقة بالتصرف في السيارات والعربات الإدارية تم اعتماد المنهجية التالية:

1. جرد الملاحظات الواردة في 15 تقريرا منها 05 تقارير رقابية و التقارير الأخيرة لدائرة الزجر المالي من 2001 الى 2009.
2. تصنيف هذه الملاحظات لتبين مدى تكررها بما يسمح بحصر الأخطاء الأكثر تواترا و تم التصنيف وفق تقسيم للأنشطة الرئيسية المتداولة في التصرف في الأسطول .
3. تنظيم ورشة عمل حول التصرف في المخاطر مع التركيز على الأخطاء الأكثر تواترا في مجال التصرف في اسطول العربات الدارجة لجمع تقييم الحاضرين ومقترحاتهم .

وأفرزت هذه الاعمال استخراج الأربعة الأخطاء الأكثر شيوعا التالية:

1. عدم مسك قوائم وملفات إدارية محينة لأسطول السيارات والعربات.
2. عدم التقيد كليا أو جزئيا بتراتيب تخصيص السيارات والعربات.
3. غياب أو محدودية مسك دفتر السيارة أو العربة.
4. غياب أو محدودية مسك بطاقات متابعة صيانة السيارات والعربات.

أهمية كل خطأ في جملة الأربعة أخطاء الأكثر شيوعا

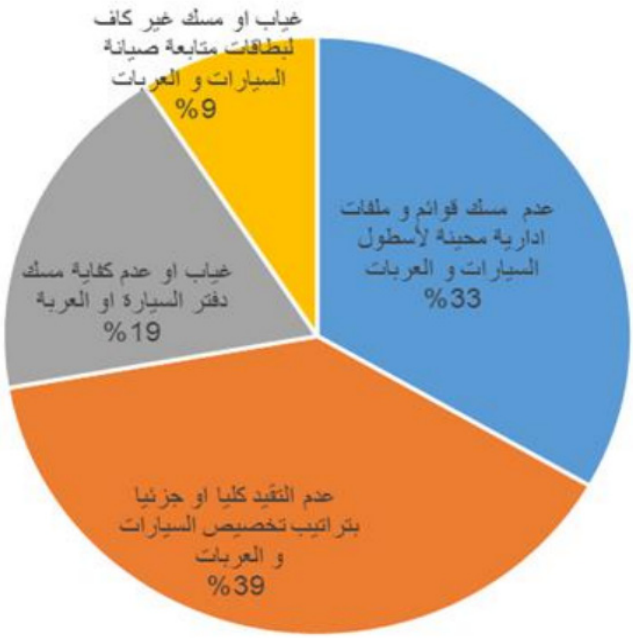

و قد بينت الاحصائيات المستخرجة حول مختلف الأنشطة المتعلقة بالتصرف في أسطول السيارات الإدارية أن هناك أربعة أخطاء الأكثر شيوعا تمثل مجتمعة 46 ٪ من جملة الأخطاء الواردة بالتقارير المعتمدة كعينة.

ففي خصوص ضبط الأسطول، بينت التقارير الرقابية أن الخطأ يتمثل في غياب أو عدم كفاية المتابعة لأسطول العربات لدى الهيكل العمومي و يتجسد في عدم مسكه لقوائم محينة للأسطول و عدم حرصه على توفر ملفات محينة لكل عربة طبقا لمقتضيات الامر عدد 152 لسنة 2000 .

وواصلت الدراسة في استعراض الأخطاء المتكررة الأخرى مع بيان مسبباتها واقتراح الإجراءات والحلول الكفيلة بتلافيها ومعالجتها.

3 – الأخطـاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في الموارد البشريّة:

تعرضت الدراسة لثلاثة أصناف من الأخطاء المتصلة بالتصرف في الموارد البشريّة، باعتبارها الأخطاء الأكثر تواترا في تقارير أجهزة الرقابة والتي لها تأثير سلبي على سير المصالح العموميّة وعلى حسن التصرف في المال العام وهي على التوالي :

- الأخطـاء المتصلة بالتصرف في عطل المرض.
- الأخطـاء المتصلة بالساعات الإضافيّة.
- حالة الوضع على الذمة.

وقد تمّ اختيار هذه الأخطاء دون غيرها نظرا لدرجة تسببها في الإخلال بحسن سير المرفق العام وفي إهدار الأموال العموميّة، لذلك تعرضت الدراسة بالتدقيق لطبيعة هذه الأخطاء وللأسباب الداعية لوقوعها، كما قدمت الدراسة مجموعة من المقترحات والتوصيات العمليّة لتجنب مثل هذه الإخلالات مستقبلا.

1.3 – الأخطـاء المتصلة بالتصرف في عطل المرض:

قدّمت الدراسة في البداية الإطار التشريعي والترتيبي لعطل المرض طويل الأمد، والذي تمثل في مجموعة من القوانين والتراتيب المتعلقة بشروط وإجراءات التمتع بتلك العطل وباللجان المختصة بالنظر في مطالب عطل المرض بالنسبة للأعوان العاملين في قطاع الوظيفة العموميّة أو في المنشآت العموميّة.

يشار إلى أن أول نصّ ترتيبي نظم عطل المرض طويل الأمد هو الأمر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 أوت 1959 المتعلق بالرخص ذات الأمد الطويل التي يمكن تخويلها لموظفي الدولة والمؤسسات العموميّة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مختلف النصوص والتراتيب المتعلقة بعطل المرض طويل الأمد تشترك في نفس الأحكام تقريبا والتي تمكّن العون من الحق في عطلة مرض طويل الأمد مدتها خمس سنوات ثلاث منها بكامل المرتب وإثنان بنصف المرتب.

وتعرضت الدراسة إلى هذا النوع من الأخطاء من خلال ما تضمنته جملة من تقارير الرقابة بخصوص التصرف في عطل المرض طويل الأمد خلال سنوات 2014–2016 ومنها تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة برئاسة الحكومة الصادر في جويلية 2016 وتقرير التفقدية العامة لوزارة التربية الصادر في جويلية 2016 حول الشهائد الطبية المسلمة للمدرسين في كامل تراب الجمهوريّة خلال السنة الدراسيّة 2015–2016، بالإضافة إلى تقرير دائرة المحاسبات السنوي العام الثلاثين بتاريخ 29 جوان 2017 و تقرير الهيئة العامة للوظيفة العموميّة المنجز في إطار مشروع مراجعة النظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة في سبتمبر 2016.

كما بينت الدراسة من خلال التقارير التي تم اعتمادها أن التصرف في عطل المرض طويل الأمد في مختلف الإدارات والمنشآت العموميّة يعتبر من أكثر العمليات تواترا لدى مصلحة الموظفين، وهو ما يرفع نسبة وجود الخطأ فيها نظرا لتعدد إجراءاتها، وترتفع نسبة الخطأ أكثر لدى الإدارات والمنشآت التي توظف عددا مرتفعا من الأعوان مثل وزارة التربية ووزارة الصحة والمؤسسات العموميّة للصحة.

وأشارت الدراسة إلى أن العدد المرتفع لعطل المرض طويل الأمد التي أسندت خلال السنوات الثلاث الأخيرة لا يعني أنها كانت مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل، بل أن تقديمها هو للدلالة على حجم تلك العطل المرتفع والذي يتضمن نسبة من الخطأ تختلف حسب الإدارة وحسب الإطار البشري المكلف بالتصرف.

وتعرضت الدراسة لمجموعة من الإحصائيات المتعلقة بعطل المرض طويل الأمد و كذلك إلى جملة من الحلول لتلافي الأخطاء المرتكبة في مجال التصرف في عطل المرض طويل الأمد، من بينها الحلول الترتيبية والرقابية كتكليف اللجان الطبية الوزاريّة بدراسة كافة أنواع عطل المرض الخاصة بأعوان الوزارة مع تدعيم تركيبتها بأطباء متخصّصين أو تكليف هياكل الرقابة الداخليّة بإجراء مأموريات تفقد دوريّة لعمل اللجنة الطبية. كذلك تمت الإشارة إلى بعض الحلول التنظيمية، من بينها تكليف عون أو مصلحة، حسب عدد أعوان المؤسسة، بالتصرف في عطل المرض طويل الأمد على حده ليخصص لهذه المهمة حيزا زمنيا خاصا وتفادي تعدد المهام الذي يتسبب في عدم التركيز على العطل وعدم إتخاذ بعض الإجراءات في الإبّان.

2.3 – الأخطـاء المتصلة بالتصرف في الساعات الإضافية:

تعرضت الدراسة في البداية إلى الإطار القانوني والترتيبي المنظم للساعات الإضافية الذي تمّ بمقتضاه اعتماد السقف الأقصى لعدد الساعات التي يمكن إسنادها بـــ150 ساعة سنويا على أساس 6 أيام عمل أسبوعيا باستثناء ما أقره منشور وزير المالية عدد 981 لسنة 1999 المؤرخ في 10 سبتمبر 1999 في خصوص المرضين المختصين والفنيين الساميين بحيث تسند المنحة المذكورة على أساس الساعات الإضافية الفعلية، غير أنه يمكن أن تسند بمقرر من رئيس الحكومة استثناءات في تجاوز عدد الساعات المخولة في اليوم وذلك باقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي وزير المالية.

وأشارت الدراسة إلى عديد الاخلالات التي تمت إثارتها في التقارير الرقابية من بينها تقرير دائرة المحاسبات السنوي عدد 27 لسنة 2011 والتقرير الثلاثون لسنة 2016 الذي أشار إلى سوء التصرف في الساعات الإضافية وأكد على عدم اعتماد معايير موضوعية في إسناد هذه المنح وعلى عدم احترام مقتضيات الفصل 22 من مجلة المحاسبة العموميّة.

وخصت الدراسة مجال التعليم العالي بتحليل مدقق نظرا لخضوعه لنصوص خاصة في مجال التصرف في الساعات الإضافية، حيث أشارت تقارير التفقد لوزارة التعليم العالي أن من أهم الأخطاء التي يتم إرتكابها في مؤسسات التعليم العالي هي تلك التي تتعلق بتأجير الساعات الإضافية لإطار التدريس إذ تمت معاينة تمتّع بعض المدرّسين القارين والمتعاقدين بمنح ساعات تدريس إضافية بدون وجه حق.

وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات الكفيلة بتفادي الاخلالات في اللجوء إلى اسناد الساعات الإضافية بما يضمن حسن استعمال المال العام واحترام قاعدة العمل المنجز.

3.3 – الأخطـاء المتصلة بحالة الوضع على الذمّة:

تعرضت الدراسة في البداية إلى الإطار القانوني والترتيبي للوضع على الذمة حيث تبين أنها لا توجد ضمن حالات الموظف العمومي، إلاّ أنّ الواقع أفرز وضعيّة أخرى لم يتمّ التنصيص عليها بقانون الوظيفة العموميّة.

ويلاحظ من خلال مقتضيات مختلف المناشير التي صدرت لتنظيم حالة الوضع على الذمّة أنها لم تتسم بأي توجّه واضح في تنظيم هذا الجانب، خاصّة من ناحية تعريف الطرفين المعنيين به أي الجهة التي يمكن أن تتمتّع بهذا الامتياز والجهة المانحة له، حيث لوحظ في بعض الأحيان تضارب في أحكام بعض المناشير أو توسيع لمجال تطبيق حالة الوضع على الذمّة وذلك بالرغم من أنّ هذه الوضعيّة تعتبر بالأساس غير قانونيّة نظرا لأنها مخالفة لنص تشريعي صريح وهو ما تمّت الإشارة إليه ضمن منشور السيد الوزير الأوّل عدد 28 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1979.

و رغم تواتر التنقيحات لقانون الوظيفة العموميّة فإنّه لم يتمّ المساس بالفصل المتعلّق بحالات الموظّف التي بقيت نفسها لمدّة ناهزت الستين سنة منذ استصدار أول قانون يتعلّق بالنظام الأساسي العام لموظفي الدولة، حيث لم يتم إدراج حالة الوضع على الذمّة التي بقي تنظيمها حكرا على مناشير الوزير الأوّل على غرار المنشور عدد 70 المؤرخ في 8 ديسمبر 1994 المتعلق بوضع الأعوان على ذمة المنظمات الوطنيّة.

واستناد إلى ما تمّ ذكره، استخلصت الدراسة ما يلي :

– بقي تنظيم حالة الوضع على الذمّة مقتصرا على تدخل السّلطة التنفيذيّة من خلال المناشير الصادرة عن السيّد الوزير الأوّل والتصرّف فيها خاضعا للسلطة التقديريّة للإدارة وذلك بالرغم من أنّها لا تندرج ضمن حالات الموظّف أو العون العمومي المنصوص عليها بالأنظمة الأساسيّة العامّة والخاصّة.

– تمّ استعمال حالة الوضع على الذمّة كآلية حراك (Mobilité) أو إعادة توزيع للأعوان وذلك لما لها من مرونة في طريقة التصرّف، خاصّة من حيث توسيع مجال تطبيقها أو التضييق فيه مع السعي إلى إيجاد رقابة دنيا عليها من خلال إخضاع مختلف حالات الوضع على الذمّة إلى التأشيرة المسبقة للوزارة الأولى، وهو ما تجلّى خاصّة من خلال أخر منشور للوزير الأوّل عدد 70 مؤرّخ في 8 ديسمبر 1994.

كما تعرضت الدراسة إلى موقف المحكمة الإداريّة من الوضع على الذمة والذي اتسم بالتطور، إذ من اعتباره سنة 1993 للوضع على الذمة « يمثّل وجها من أوجه حالة المباشرة التي يتواصل بموجبها انتماء الموظف إلى سلكه الأصلي ويعتبر مباشرا لنفس وظيفته ويتقاضى مرتباته من مشغله الأصلي إلاّ أنّ أداءه للعمل إنّما يتمّ بإدارة أخرى غير إدارته الأصليّة»، إلى رفض هذا الإجراء.

أشارت الدراسة أيضا إلى تقارير الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة التي تولت دراسة حالات الوضع على الذمّة وذلك من خلال جرد لمختلف التقارير السنويّة الصادرة عن دائرة المحاسبات بداية من سنة 2004 إلى غاية سنة 2016. ولاحظت الدراسة ارتفاع عدد التقارير الرقابيّة التي تعرّضت لحالات الوضع على الذمّة بعنوان الفترة المعنيّة بالدراسة (2004–2018) وذلك بداية من سنة 2009. أمّا بخصوص الجهات التي انتفعت بوضع أعوان على ذمّتها فقد تم احتساب ما لا يقل عن 51 هيكلا إداريا.

ومن جانب أخر، سجلت الدراسة تفاوت في تواتر إدراج إسم الهياكل التي انتفعت بآلية الوضع على الذمة بالتقارير الرقابيّة، حيث استأثرت ثلاثة هياكل عموميّة بأغلب حالات الوضع على الذمة بكلفة مرتفعة.

وتم أيضا جرد جملة من النقائص التي تمّت إثارتها ضمن التقارير الرقابيّة عند التعرض لحالات الوضع على الذمّة والتي من بينها :

– تمتيع الأعوان الموضوعين على الذمّة بالحدّ الأقصى للتعويضات النقديّة المترتبة عن الساعات الإضافيّة أو صرفها بصفة جزافيّة وذلك في غياب أيّة وسيلة لمراقبة الإنجاز الفعلي لها.

– انتداب أعوان وقتيين أو متعاقدين للعمل بالشركة و وضعهم على ذمّة وزارة الإشراف القطاعي، وهو ما يعتبر انحرافا بالإجراءات حيث يعتبر الانتداب غير مؤسس على حاجة الشركة لخدمات المنتدبين ولا يحترم سياسة الانتداب.

– تسجيل حالات تتعلق بغياب القرارات المتعلقة بالوضع على الذمّة.

– مخالفة الفصل 59 من قانون الوظيفة العموميّة والفصل 41 من مجلة الحاسبة العموميّة (لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ...) ويعتبر خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985.

وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح جملة من التوصيات لتفادي الإخلالات في مجال الوضع على الذمة من أهمها الحرص على تطهير هذه الوضعية وتسوية وضعية الموضوعين على الذمة ويمكن التكليف بهذه المهمة كلّ من مراقبي المصاريف العموميّة ومراقبي الدولة بمتابعة حالات الوضع على الذمّة والحرص على معالجتها وإعلام مصالح رئاسة الحكومة بذلك.

IV - بعض الممارسات الفضلى في مجال الرقابة والمتابعة

نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالتعاون من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ورشات عمل تم خلالها تقديم بعض الممارسات الفضلى في مجال الرقابة والمتابعة بالاستئناس بتجارب البلدان الأعضاء في المنظمة.

1 – ورشة عمل حول: "من أجل متابعة أفضل لتقارير الرقابة والتفقد/ متابعة القرب":

1.1 – الإطار العام:

تم خلال هذه الورشة تحديد الإطار العام لعمل هيئات الرقابة والتدقيق من خلال بيان العلاقة المباشرة بين حسن التصرف في المال العام ومستوى ثقة المواطن في الهياكل العمومية وأهمية العمل على تدعيم الشفافية في أساليب اتخاذ القرارات والمرور من ثقافة المحاسبة إلى ثقافة النزاهة عبر إرساء آليات المساءلة الفعلية (التصرف في المخاطر– التشاركية– الرقابة الإدارية والقضائية).

وتمثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شريكا فاعلا في دعم الحوكمة الرشيدة من خلال جملة الخبرات والكفاءات التي توفرها والتي يتم توثيقها بالأساس في مسح الحوكمة العمومية (Examen de gouvernance publique) ومسح النزاهة (Examen d'intégrité) وتقارير المقارنات الكمية والنوعية بين البلدان في مجال الحوكمة (Panorama des administrations publiques) وكذلك جملة المعايير الدولية (Normes internationales) للمنظمة في مجال الأخلاقيات وحماية المبلغين والطلب العمومي.

كما تم تقديم دور هيئات الرقابة والمتابعة، من خلال التجارب المقارنة ببلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودور هذه الهياكل في تعزيز الحوكمة الرشيدة وذلك بتأمين مهام الرقابة والتوجيه والاستشراف بهدف التصرف في المخاطر عند صياغة السياسات العمومية على المستوى البعيد من ناحية، وتشخيص الصعوبات التي تواجه هذه السياسات على المستوى القريب من ناحية أخرى.

2.1 – المنوال الدنماركي في مجال متابعة تقارير التدقيق والرقابة:

يقوم المكتب القومي الدنماركي للتدقيق بمراقبة في التصرف في ميزانية الدولة ويرفع تقاريره إلى اللجنة البرلمانية للحسابات العمومية. ولا يتمتع هذا الجهاز بصلاحيات قضائية. ومن شروط نجاح هذا المنوال الذي تم تقديمه نذكر:

– اجراءات مضبوطة في مجال التدقيق بنص خاص (Auditor general Act)،

– إجراءات موحدة وآلية في عمليات التدقيق والمتابعة،

– إجراءات معترف بها من الهياكل الخاضعة للتدقيق.

– مسار اجرائي شفاف يمكن من متابعة جميع العمليات عبر موقع الواب كما يبينه الرسم البياني التالي:

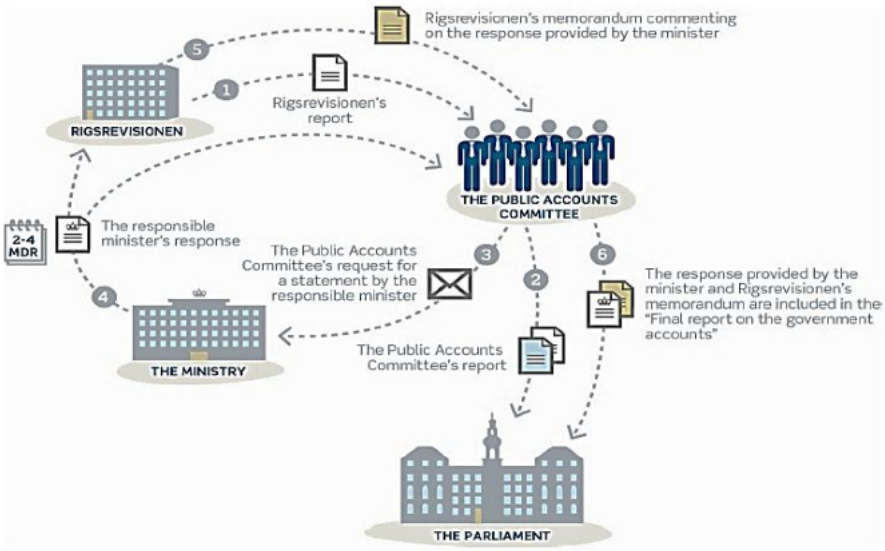

مسار اجراءات التدقيق والمتابعة للمكتب القومي الدنماركي للتدقيق

ويخضع هذا المسار إلى منهجية محددة حيث يحيل المكتب القومي للتدقيق تقريره إلى لجنة الحسابات العمومية التي تتولى صياغة ملحوظاتها بشأنه وإحالته إلى البرلمان.

وتتولى اللجنة في نفس الوقت مطالبة الوزارة المعنية بمدها بملاحظاتها بخصوص نتائج الرقابة. وتتولى الوزارة في غضون شهرين إلى أربعة أشهر إعلام المكتب القومي للتدقيق واللجنة البرلمانية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ التوصيات. واستنادا إلى هذا الرد يتولى مكتب التدقيق إحالة مذكرة المتابعة إلى اللجنة البرلمانية تقترح فيها إما إنهاء المتابعة أو مواصلتها بخصوص بعض النقاط. ثم يتم نشر رد الوزارة ومذكرة المتابعة ضمن التقرير النهائي بخصوص حسابات الحكومة والتي يتم عرضه سنويا على البرلمان من طرف لجنة الحسابات العمومية. ويمثل هذا التقرير الأساس الذي يستند إليه البرلمان للمصادقة على حسابات الحكومة بعنوان السنة المالية

3.1 – المنوال الاسترالي في مجال متابعة تقارير التدقيق والرقابة:

يعمل المكتب الأسترالي للتدقيق العمومي على احترام مبادئ الفاعلية والمطابقة والاقتصاد والمردودية والتثبت من ذلك في عمل الهياكل العمومية الخاضعة لعمليات التدقيق. ويعتمد مسارا اجرائيا في انجاز مهام التدقيق يتضمن تخطيط مهام التدقيق، تجميع الحجج وتحليلها ثم صياغة تقارير.

وتتم متابعة التوصيات من خلال:

– مهمات متابعة وتثبت (مهمة أو مهمتان في السنة)،

– لجان التدقيق،

– اللجنة البرلمانية لمتابعة الحسابات العمومية،

– المراجع العام Vérificateur Général الذي يسهر على تحيين مخطط مهمات التدقيق.

4.1 – المنوال الكندي في مجال متابعة تقارير التدقيق والرقابة:

يقوم مكتب المراجع العام، بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في عمليات التدقيق، وذلك من خلال:

– التثبت ومتابعة الرقابة الداخلية على التقارير المالية،

– التنسيق مع اللجنة القارة البرلمانية للحسابات العمومية،

– اللجان الوزارية للتفقد.

5.1 – المنوال البريطاني في مجال متابعة تقارير التدقيق والرقابة:

يسهر المكتب القومي البريطاني للتدقيق (NAO) على عمليات التدقيق المالي والتدقيق المحلي والتحقيقات وتقييم الأداء (Value for Money). وقد أفضت أعمال هذا المكتب خلال السنة 2016–2017 إلى تدارك الجهات الحكومية لقرابة 349 توصية من جملة 397 توصية قام بتقديمها (88 %) .

يرفع هذا المكتب أعماله إلى اللجنة البرلمانية للمالية العمومية (PAC) التي تضم 15 عضوا عن أربعة أحزاب مختلفة. وتعتمد هذه اللجنة على تقارير مكتب التدقيق لطرح المواضيع الرئيسية. وفي المقابل يعتمد مكتب التدقيق على ما تتضمنه تقارير جلسات الاستماع التي تنظمها اللجنة البرلمانية.

كما تمت الإشارة إلى المنوال الاسكتلندي الذي يضم جملة من النصوص المرجعية من بينها الدليل الاسكتلندي للمالية العمومية (SPFM)، دليل هيئة التدقيق الاسكتلندية، دليل الممارسات الفضلى.

وفي هذا المنوال، تحدث لدى الهياكل الخاضعة للدليل الاسكتلندي للمالية العمومية لجان تدقيق تتكون كل لجنة من 3 أعضاء، تجتمع أربعة مرات في السنة وترفع تقاريرها للإدارة العامة بالإضافة إلى صياغة تقرير سنوي حول مهامها. وتقوم هذه اللجان بتقديم التوصيات والتثبت من التصرف في المخاطر وفي نظام الحوكمة والرقابة الداخلية.

2 – ورشة عمل حول "مبادئ التصرف في المخاطر في عمليات التفقد والتدقيق":

1.2 – الإطار العام:

تم في إطار هذه الورشة، التطرق لمفهوم المخاطر ودراسته حسب عديد المرجعيات الدولية.

ما معنى المخاطر؟

المخاطر هي فرضية حصول حدث من شأنه التأثير على تحقيق الأهداف المضبوطة مسبقا:

- **تعني الفرضية أن إمكانية حصول الحدث واردة،**
- **يعني الحدث هو وجود علاقة بين سبب ونتيجة،**
- **أما التأثير فقد يكون إيجابيا أو سلبيا على الهدف.**

المصدر: وزارة المالية والحسابات العمومية والإصلاح الإداري الفرنسية (2010) "الإطار المرجعي للرقابة الداخلية للمحاسبة العمومية"، الإدارة العامة للمالية العمومية- باريس www.performance-publique.budget.gouv.fr

وقد تم التأكيد على أهمية إرساء التصرف في المخاطر كوظيفة مستقلة تمكن من تحقيق إيجابيات في سير عمل المؤسسات ومن تحقيق النتائج المنتظرة من السياسات التي تنتهجها. كما تم دراسة مختلف مراحل التصرف في المخاطر كما وردت في الرسم البياني.

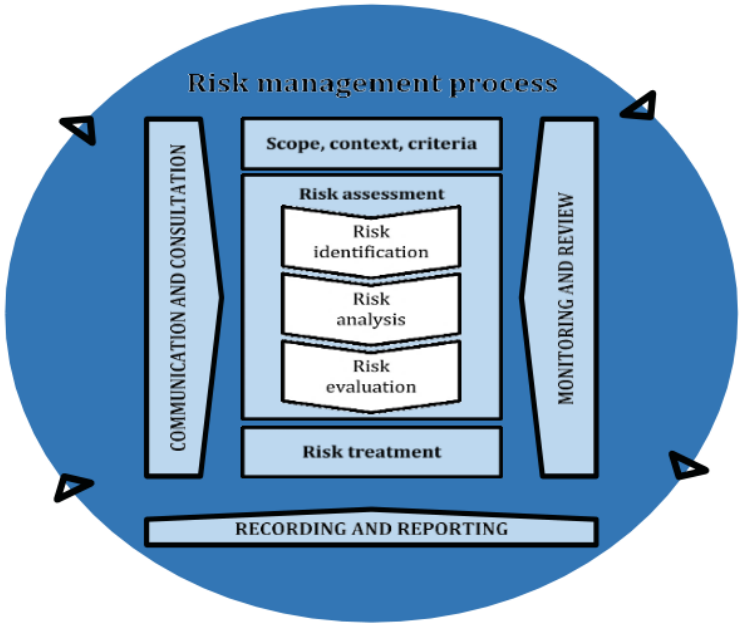

نظام التصرف في المخاطر ISO 31000 FDIS (November 2017)

من جانب آخر، تم بيان العلاقات بين وظيفة التصرف في المخاطر وبقية الوظائف بالمؤسسة.

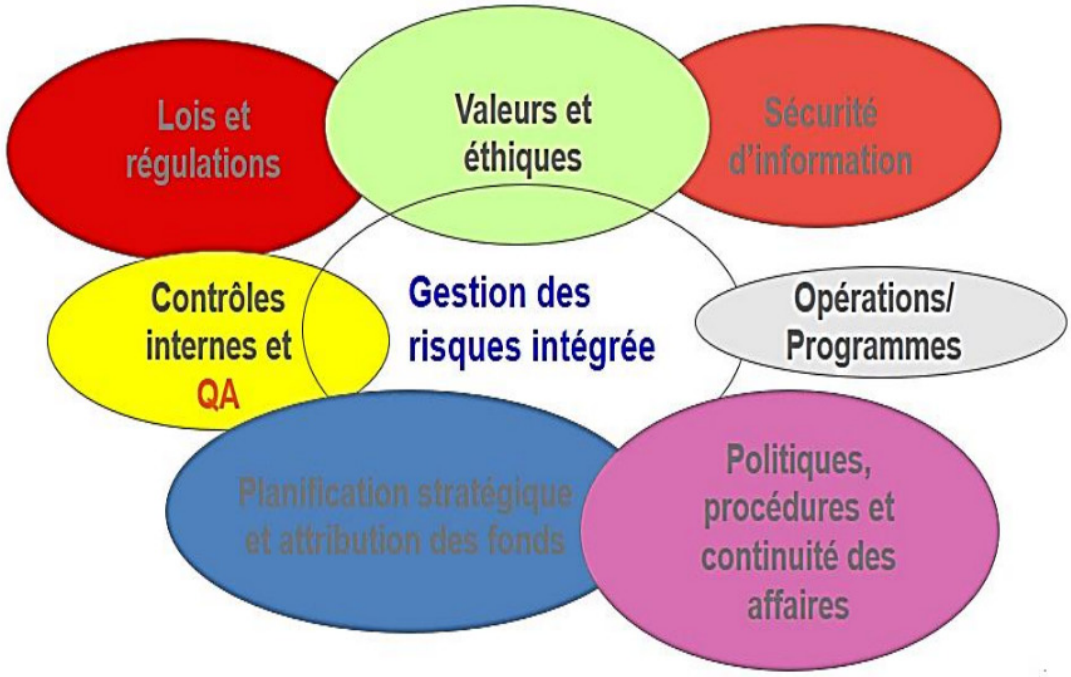

وللعلم، يتم تقييم المخاطر حسب إمكانية حدوث الخطر ومدى أثره وتأثيره على تحقيق الأهداف المرسومة كما يبينه الجدول التوضيحي.

Très probable	Moyen 2	Élevé 3	Très élevé 4
Probable	Faible 1	Moyen 2	Élevé 3
Peu probable	Faible 1	Faible 1	Moyen 2
Quelle est la probabilité que cela se produise?	Mineur	Modéré	Majeur

Probabilité ↑

Impact →

Quelle est la gravité du risque?

و للإشارة فإن بعض المخاطر تكون لها أحيانا آثار إيجابية وبالتالي من المفيد العمل على تدعيم قابلية المؤسسة لاستغلال هذه المخاطر وتثمينها.

وبناء على نتائج عملية التقييم في مجال التصرف في المخاطر، يمكن اتخاذ احدى القرارات التالية:

– تفادي الخطر وإلغاء كل نشاط مهدد بهذا الحدث.

– معالجة أحد أسباب أو مصادر الخطر.

– تقاسم المخاطر مع الأطراف المتداخلة.

– تثمين المخاطر لاتخاذ القرار المناسب .

– مزيد تثمين المخاطر للاستفادة من فرص جديدة أو تحقيق أهداف أهم.

– تغيير امكانية أو أثر حدوث المخاطر بتغيير نظام الرقابة المسلط على الأنشطة.

2.2 – المنوال الأسترالي وفي دول الكمنولث في مجال التصرف في المخاطر:

بصدور قانون القدرة على الأداء والمسؤولية في مجال الحوكمة العمومية سنة 2013، أصبح على جميع السلط في دول الكمنوالث تركيز أنظمة ملائمة للتصرف في المخاطر وذلك بهدف التأسيس لثقافة التصرف في المخاطر وتثمين هذه الوظيفة في تطوير أساليب اتخاذ القرارات.

ويمكن هذا المنوال الأسترالي الهياكل العمومية من إمكانية تطويع النظام المعتمد في التصرف في المخاطر حسب خصوصية ودرجة تعقيد هذه المخاطر بالنسبة للهيكل المعني.

ويقوم هذا المنوال على عدة عناصر أساسية:

– وضع سياسة للتصرف في المخاطر،

– تحديد إطار للتصرف في المخاطر،

– تحديد المسؤوليات،

– ادماج التصرف في المخاطر في المسارات المهنية،

– تطوير ثقافية تثمين المخاطر الإيجابية،

– التواصل والتشاور حول المخاطر،

– المحافظة على القدرة على التصرف في المخاطر،

– التحسين المستمر لنظام التصرف في المخاطر.

3 – ورشة عمل حول "مقاربات ومنهجيات تدقيق القدرة على الأداء": المنوال الفنلندي في منهجية تدقيق الأداء كمثال:

يعمل المكتب القومي الفنلندي للتدقيق باعتماد مقاييس ISSAI و NAOF . حيث يقوم عمل المدقق على البحث على الحجج والأدلة الكافية في المسائل موضوع التدقيق وذلك بغاية استنباط استنتاجات لمعالجة الإشكاليات التي

من أجلها تم انجاز مهمة التدقيق. ويتنزل التحري في هذه الحجج في إطار الأهداف والمعايير المحددة لمهمة التدقيق.

وتتوفر للمدقق مقاربات متنوعة في التدقيق سواء باعتماد المقاربة حسب النتيجة أو حسب الاشكال أو حسب النظام، كما يمكنه المزج بين هذه المقاربات لإضفاء مزيد من الجودة على مهمة الرقابة. إلا أنه على المدقق أن يحدد في مشروع تقريره المقاربة والمنهجية التي سيعتمدها في مهمته.

كما يوفر المنوال الفنلندي لتسهيل عمل المدقق، دليل تدقيق الأداء "NAOF" الذي يحتوي على المناهج المعتمدة في تجميع وتحليل المعلومات. وتختلف طرق تجميع المعلومات: طلب وثائق أو معلومات، الطلبات الكتابية، سبر الآراء، الاحصائيات، الملاحظة والزيارة الميدانية.

وتختلف طرق تحليل المعلومات بين طرق كمية وأخرى نوعية. أما الكمية فتعتمد على التحاليل التوصيفية والتحاليل الإحصائية، مع الإشارة في هذا الإطار، أن التحاليل الإحصائية تعتمد نادرا في تدقيق الأداء.

أما الطرق النوعية فتهدف بالأساس إلى درات حالات معينة لفهم وتوضيح العلاقات وتأويل الحيثيات المطروحة.

الباب الرابع

نشاط الهيئة في مجال تنسيق المهام الرقابية

تنفيذا لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرّخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة، الذي ينص في مطلعه على أنّ الهيئة تقوم بتنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامّة، قامت الهيئة بتجميع مختلف مشاريع برامج تدخلات محكمة المحاسبات وهيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة (رئاسة الحكومة) وهيئة الرقابة العامة للماليّة (وزارة الماليّة) وهيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة) ومختلف التفقديات الوزاريّة، وذلك فضلا عن بعض التفقديات الخصوصيّة على غرار وحدة تفقد المصالح الجبائيّة والإدارة العامة للمحاسبة العموميّة والتفقدية العامّة للديوانة وذلك لدراستها بغية:

- تفادي حالات ازدواجيّة البرمجة،
- الحرص أكثر ما يمكن على ايجاد تكامل في عمليات الرقابة والتفقد لتغطية أكثر ما يمكن من القطاعات والهياكل العموميّة بمختلف أصنافها وتوزيعها الجغرافي،
- ضمان دوريّة أفضل حتى تشمل عمليات الرقابة والتفقّد هياكل عموميّة لم تخضع لذلك منذ فترة طويلة،
- النظر في امكانيّة القيام بمهمات رقابيّة مشتركة.

وبعد دراسة مختلف مشاريع برامج الرقابة وأخذا بعين الإعتبار لبرنامج محكمة المحاسبات، تمّ ضبط البرنامج العام السنوي لتدخل مختلف هياكل الرقابة العامّة والتفقّد وتمّ عرضه على أنظار مجلس الهيئة للمصادقة وتمّ تبليغه إلى مختلف الهياكل المعنيّة كل فيما يخصّه.

وقد تضمن البرنامج العام للرقابة والتفقد والمتابعة بعنوان سنة 2016 عدد 1363 مهمّة، موزّعة على 248 مهمّة رقابيّة معمّقة و94 مهمة رقابية موجزة و113 عمليّة متابعة لتقارير الرقابة والتفقّد التي ستنجزها التفقديات الوزاريّة منها ما هو بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة و908 عمليّة بحث منها 419 في طور الإنجاز أو مبرمجة من قبل التفقديّة العامّة لوزارة التربية أي ما يمثل حوالي 46 % من مجموع الأبحاث.

في حين تضمن البرنامج العام للرقابة والتفقد والمتابعة بعنوان سنة 2017 عدد 1276 مهمّة، موزّعة على 338 مهمّة رقابيّة معمّقة و157 مهمة رقابية موجزة و70 عمليّة متابعة لتقارير الرقابة والتفقّد التي ستنجزها التفقديات الوزاريّة منها ما هو بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة و711 عمليّة بحث منها 472 في طور الإنجاز أو مبرمجة من قبل التفقديّة العامّة لوزارة التربية أي ما يمثل حوالي 66،5 % من مجموع الأبحاث.

ويبيّن الجدولان التاليان توزيع مختلف المهمّات حسب طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة والتفقد وطبيعة المهمة الرقابية:

جدول عدد1: توزيع مختلف المهمّات بعنوان سنة 2016

الجهة الخاضعة للرقابة والتفقد	طبيعة المهمة الر قابية		
	رقابة معمّقة	رقابة موجزة (*)	أبحاث
الإدارة المركزية والجهويّة	61	61	288
المؤسسات العمومية الإدارية	64	37	344
الجماعات المحليّة	31	10	17
المنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة	50	50	47
الذّوات الأخرى غير المصنّفة	25	27	212
أعمال تفقّد محوري وتقييم	17	22	0
المجموع	**248**	**207**	**908**

(*): تمّت إحتساب عمليات متابعة التقارير من قبل هيآت الرقابة والتفقديات ضمن عمليات الرقابة الموجزة.

جدول عدد2: توزيع مختلف المهمّات بعنوان سنة 2017

الجهة الخاضعة للرقابة والتفقد	طبيعة المهمة الر قابية		
	رقابة معمّقة	رقابة موجزة (*)	أبحاث
الإدارة المركزية والجهويّة	71	94	153
المؤسسات العمومية الإدارية	42	6	315
الجماعات المحليّة	108	0	8
المنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة	53	35	41
الذّوات الأخرى غير المصنّفة	27	5	194
أعمال تفقّد محوري وتقييم	37	17	0
المجموع	**338**	**157**	**711**

(*): تمّ إحتساب عمليات متابعة التقارير من قبل هيآت الرقابة والتفقديات ضمن عمليات الرقابة الموجزة.

أمّا بخصوص تدخلات محكمة المحاسبات وهياكل الرقابة العامّة، بعنوان سنة 2016، بين عمليات الرقابة المعمّقة والموجزة سواء منها الجارية بتاريخ 1 جانفي 2016 والجديدة فتوزع حسب بيانات الجدول التالي:

طبيعة عملية الرقابة	محكمة المحاسبات	هياكل الرقابة العامّة
تفقد معمّق	18	58
تفقد موجز	5	18
أبحاث	0	78
المجموع	**23**	**154**

في حين يبيّن الجدول التالي توزيع تدخلات محكمة المحاسبات وهياكل الرقابة العامّة، بعنوان سنة 2017، بين عمليات الرقابة المعمّقة والموجزة سواء منها الجارية بتاريخ 1 جانفي 2017 والجديدة:

طبيعة عملية الرقابة	محكمة المحاسبات	هياكل الرقابة العامّة
تفقد معمّق	107	56
تفقد موجز	0	23
أبحاث	0	56
المجموع	**107**	**135**

ومن جانب آخر، توزع تدخلات هياكل الرقابة والتفقد بين عمليات الرقابة المعمّقة والموجزة الجديدة والعمليات الجارية بتاريخ 1 جانفي 2016، حسب بيانات الجدول التالي:

نوعيّة التدخل	المهمّات الجارية بتاريخ 1 جانفي 2016	المهمّات الجديدة	مجموع المهمّات الجارية والمهمّات الجديدة
رقابة معمّقة	58	188	**246**
رقابة موجزة	17	77	**94**
الأبحاث	49	862	**911**
المجموع العام	**124**	**1127**	**1251**

ملاحظة: لم يتم إحتساب عمليات المتابعة التي تنجزها عادة التفقديات الوزارية بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة والتي تصنّف كمهمّات رقابيّة موجزة.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه، استئثار الأبحاث بنسبة تقدّر بحوالي 73 % من مجموع المهمّات الجارية والمهمّات الجديدة منها حوالي 95 % أبحاث مبرمجة بعنوان سنة 2016، مع العلم أنّ 326 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة المؤسسات العموميّة الإداريّة (حوالي 36 % من عمليات البحث الجديدة) و277 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة المصالح الوزاريّة المركزيّة والجهويّة (حوالي 30 % من عمليات البحث الجديدة) و210 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة الجمعيات والمؤسسات غير المصنّفة (حوالي 23 % من عمليات البحث الجديدة).

في حين توزع تدخلات هياكل الرقابة والتفقد بين عمليات الرقابة المعمّقة والموجزة الجديدة والعمليات الجارية بتاريخ 1 جانفي 2017، حسب بيانات الجدول التالي:

نوعيّة التدخل	المهمّات الجارية بتاريخ 1 جانفي 2017	المهمّات الجديدة	مجموع المهمّات الجارية والمهمّات الجديدة
رقابة معمّقة	58	277	**335**
رقابة موجزة	28	129	**157**
الأبحاث	93	621	**714**
المجموع العام	**179**	**1027**	**1206**

ملاحظة: لم يتم إحتساب عمليات المتابعة التي تنجزها عادة التفقديات الوزارية بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة والتي تصنّف كمهمّات رقابيّة موجزة.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه، استئثار الأبحاث بنسبة تناهز 59 % من مجموع المهمّات الجارية والمهمّات الجديدة منها حوالي 87 % أبحاث مبرمجة بعنوان سنة 2017، مع العلم أنّ 284 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة المؤسسات العموميّة الإداريّة (حوالي 46 % من عمليات البحث الجديدة) و188 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة الجمعيات والمؤسسات الأخرى غير الصنّفة (حوالي 30 % من عمليات البحث الجديدة) و125 عمليّة بحث جديدة مبرمجة بعنوان رقابة المصالح الوزاريّة المركزية والجهويّة (حوالي 20 % من عمليات البحث الجديدة).

الباب الخامس

تطوير الإطار القانوني للرقابة والمتابعة

في إطار سعي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لمواكبة التطوّرات التي شملت وظيفتي الرقابة والمتابعة خلال السنوات الاخيرة، وللاستجابة لمتطلبات الشفافية والمساءلة ودعم دورها في ضمان احترام القوانين والتراتيب المنظمة للتصرف العمومي والحفاظ على المال العام والاستجابة لمقتضيات التصرف الرشيد، عملت على مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالمتابعة وأعدّت في هذا الشأن مشاريع نصوص قانونية أحيلت للسلط لاستيفاء إجراءات الاستصدار، كما ستعمل في الفترة القادمة على التنسيق مع هياكل الرقابة العامة الثلاثة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية) في اتجاه وضع تصور شامل لإصلاح منظومة الرقابة العامة بالإضافة إلى المساهمة في بلورة إطار قانوني ملائم لمزيد تفعيل دور التفقّديات الوزارية.

I. صدور منشور رئيس الحكومة عدد 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 حول تنفيذ تقارير الرقابة والتفقّد (الملحق عدد01):

لئن ساهمت الهيئة العليا طيلة فترة تجاوزت العقدين في تثمين نتائج أعمال هياكل الرقابة والتفقّد خاصّة عبر دراستها ومتابعة مدى التزام الهياكل العمومية بتدارك النقائص التي تمّت الإشارة إليها بالتقارير الرقابية وتقييم مدى تنفيذ مختلف التوصيات المقدّمة، فإنها قد لاحظت خلال الفترة الأخيرة، بروز بعض الهنات والنقائص التي حدّت من نجاعة المنظومة الرقابيّة ككلّ. ويرجع ذلك في جزء منه إلى عدم احترام بعض الهياكل العمومية لآجال الردّ على مساءلات الهيئة العليا (في إطار إنجاز المتابعة. وقد بلغ هذا الوضع، في بعض الأحيان، حدّ عدم الردّ مطلقا على مراسلات الهيئة الموجهة في الغرض. كما سجّلت الهيئة ضعف درجة التجاوب مع توصياتها ومتابعاتها مما يحدّ من نجاعة العملية الرقابية ككلّ باعتبار أنّ عدم تنفيذ التوصيات يعكس أحيانا غياب إرادة حقيقية في تدارك الإخلالات وأوجه سوء التصرّف التي عاينها القاضي المالي أو المراقب العمومي أو المتفقّد الوزاري وبذل الجهد في تشخيصها وتقييمها وبلورة التوصيات بغرض تداركها.

وفي غياب الوسائل القانونية الضرورية التي تلزم الهيكل محلّ المتابعة بالردّ على متابعات الهيئة العليا وبالنظر إلى افتقار هذه الأخيرة إلى الآليات التي تمكّنها من إلزام المتصرّف على الأخذ بعين الاعتبار أهمية الموضوع، وفّقت الهيئة في استصدار منشور صادر عن رئيس الحكومة تحت عدد 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 حول تنفيذ تقارير الرقابة والتفقّد. ويرمي هذا المنشور إلى إلزام الهياكل العمومية بالرد على متابعات الهيئة والعمل بمقترحاتها وتوصياتها حتى تبلغ أعمال الرقابة والمتابعة الغاية التي أنجزت من أجلها، ويمكّن أيضا من ضمان تأمين التواصل مع الهياكل المعنية بعملية المتابعة عبر تعيين منسق مكلف للغرض. وقد تمّت من خلاله دعوة الهياكل العمومية إلى ايلاء المتابعة التي تتولاها الهيئة العليا الأهمية التي هي بها جديرة وإلى العمل بالتوصيات المضمنة بتقارير الرقابة والمتابعة. وفي هذا الإطار، تسجّل الهيئة التزام عديد الهياكل العمومية بمقتضيات هذا المنشور حيث لمست تقلصا في آجال الردّ على متابعاتها وتجاوبا مع توصياتها كما تمت موافاتها من قبل عدد من الهياكل بمعطيات حول مخاطب الهيئة المكلف بالتعامل معها في إطار عمليات المتابعة والتنسيق (الملحق عدد 02).

II. استصدار أمر حكومي تطبيقا بمقتضيات الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة (الملحق عدد 03):

عملا بمقتضيات الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والذي ينصّ على أنّه "يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: (...) تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدولية"، تولّت كلّ من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئات الرقابة العامة الثلاث (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية) خلال سنة 2015 إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بنشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة. وقد حصلت الهيئة العليا في هذا الصّدد على ردود إيجابية من قبل وزيري المالية وأملاك الدولة. وقد تمّت إحالة مشروع الأمر المذكور إلى رئاسة الحكومة منذ أكثر من سنة لاستيفاء إجراءات استصداره.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النصّ الترتيبي يندرج ضمن تكريس مبادئ المساءلة والشفافية عبر نشر نتائج أعمال الرقابة والمتابعة وسيمكّن من مزيد تأطير هذه العمليّة وتنظيمها خاصة من حيث ضبط صيغ النشر والآجال وتحديد المعايير التي يتعين الالتزام بها في هذا المجال.

III. إعداد مشروع قانون متمّم ومنقح لأحكام القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (الملحق عدد 04):

باعتبار أنّ الإطار التشريعي المنظّم لعمل الهيئة العليا لم يشهد أي تعديل أو تطوير يذكر منذ إصداره سنة 1993، ظلت جهود هذه المؤسّسة محدودة الأثر بل وأصبحت خاصة بعد سنة 2011، الحلقة الأضعف في المنظومة الرقابية بحكم الضبابية التي تشوب القانون المتعلق بها والبون الشاسع بين ما يسمح به من جهة وما أفرزه الواقع والتجربة من مستجدات تفرض التعجيل في استكمال هذا النصّ القانوني وجعله أكثر تلاؤما مع متطلّبات الواقع وعنصرا مساعدا على مزيد تفعيل دور الهيئة ودعم إمكاناتها من جهة أخرى.

وقد أعدّت الهيئة العليا للغرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 سالف الذكر وذلك بهدف تعزيز دورها في مجال متابعة التقارير الرقابية ومساعدة المتصرف العمومي على تحسين أدائه. ويقوم مشروع التنقيح على أساس مراجعة تنظيم الهيئة وملائمته بما يسمح لها بالقيام بمهامّها على النحو المطلوب والاستجابة لمتطلبات المرحلة فضلا عن تمكينها من الوسائل القانونية الضرورية لتوسيع صلاحياتها و دعم تموقعها. و قد خيّرت الهيئة بمقتضى هذا المشروع إجراء تعديل تشريعي طفيف سهل التناول ويرقى للانتظارات المرتقبة من هذه المؤسّسة. وقد تمت إحالة هذا المشروع إلى سلطة الإشراف لاستكمال إجراءات الاستصدار.

الملاحق

الملحق عدد 1

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 26

تونس في 25 سبتمبر 2017

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تنفيذ تقارير الرقابة والتفقد.

المراجع :

- القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
- الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

وبعد، اعتبارا لأهمية متابعة تنفيذ تقارير الرقابة والتفقد في تقييم مدى حرص هياكل التصرف وعنايتها بإصلاح النقائص والاخلالات وما لها من دور أساسي في تكريس علوية القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن حماية المال العام ويساهم في تحسين أساليب التصرف العمومي.

وحرصا على تيسير عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلاتها، فإنه يتعين على المصالح والهياكل العمومية إيلاء العناية اللازمة لتقارير الرقابة والتفقد وذلك من خلال:

1

1) الرد على ملاحظات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومتابعتها حسب الصيغ وفي الآجال التي تضبطها الهيئة ضمن مراسلاتها الموجهة إلى الهياكل المعنية.
2) الإجابة عن جميع التقارير محل المتابعة بقطع النظر عن تاريخ إعدادها والجهات والأطراف المسؤولة عن التصرف عند إنجاز مهمّة الرقابة أو التفقد وذلك عملا بمبدأ استمرارية الإدارة.
3) الحرص على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة وموافاتها بتدابير الإصلاح التي تمّ اتخاذها لتدارك النقائص والاخلالات التي أبرزتها تقارير الرقابة والتفقد وإرفاق الإجابات بالمؤيدات الضرورية.
4) تعيين منسق بكل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية يكون مخاطبا للهيئة ويتولى تيسير عملية المتابعة ومدّ هذه الأخيرة باسم المخاطب الذي عُهدت له هذه المهمة.

ونظرا لأهمية الموضوع ولوثيق صلته بتحسين الأداء في مجالات التصرف والرقابة والمتابعة، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية إيلاء العناية اللازمة لهذا المنشور ودعوة المصالح الراجعة إليهم بالنظر إلى العمل بمقتضياته بكل دقة.

والســـــلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الملحق عدد 2

قائمة المنسقين مع الهيئة العليا للرقابة من مختلف الوزارات

المرجع : منشور عدد 26 صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 25 سبتمبر 2017

ع/ر	الوزارة	المنسق/ـة	الخطة
1	وزارة شؤون الشباب والرياضة	سهيل شعور	متفقد عام
2	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	**نورالدين** خضر	متفقد عام
3	وزارة الشؤون الدينية	سفيان الطرابلسي	مدير عام الخلية المركزية للحوكمة
4	وزارة الداخلية	حبيب رديفي	متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية
5	وزارة الشؤون الخارجية	رجاء الجهيناوي بن علي	مدير الشؤون الإدارية والمالية
6	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	ألفة قاسم	مديرة عامة للخلية المركزية للحوكمة
7	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	حمزة العجمي	متفقد أوّل
8	وزارة التجارة	صالح عيسى	متفقد عام
9	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	رشاد بن صالح	مدير عام (التفقدية العامة)
10	وزارة المالية	عبد الخالق التركي	مراقب عام للمالية
11	وزارة الصناعة	هادي شعبان	متفقد عام
12	وزارة التكوين المهني والتشغيل	هاجر حرمل بن يوسف	متفقد عام
13	وزارة الشؤون الإجتماعية	ايناس الخميري حرم اليحياوي	رئيس مصلحة بالتفقدية العامة
14	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	محمد القديدي	متفقد رئيس
15	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	نور الدين خضر	متفقد عام
16	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	رابحة شعيب	متفقد رئيس
17	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	كريم بالحسين	متفقد عام
18	وزارة الشؤون الثقافية	محمد الخياري	مستشار المصالح العمومية بالتفقدية العامة

قائمة المنسقين مع الهيئة العليا للرقابة من مختلف الولايات

المرجع : منشور عدد 26 صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 25 سبتمبر 2017

	الولاية	المنسق/ـة	الخطة
1	ولاية بنزرت	رضا فتح الله	رئيس دائرة الشؤون السياسية بالولاية

قائمة المنسقين مع الهيئة العليا للرقابة من مختلف المؤسسات العمومية

المرجع : منشور عدد 26 صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 25 سبتمبر 2017

	المؤسسة العمومية	المنسق/ـة	الخطة
1	وكالة التهذيب والتجديد العمراني	آمال بركة	مديرة التدقيق الداخلي
2	المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	حنان بن الكحلة	كاهية مدير مكلفة بالإشراف على إدارة التدقيق الداخلي
3	الوكالة التونسية للأنترنات	منذر رجب	مدير خلية الحوكمة
4	شركة النهوض بالرياضة	محمد الحبيب الجربي	مدير الشؤون المالية
5	مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات	يسرى الغربي حرم بالحاج يوسف	مكلفة بوحدة التدقيق الداخلي والحوكمة الرشيدة
6	الشركة التونسية للملاحة	الهام زغبيب الماجري	
7	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	لمياء صمود	مديرة مراقبة التصرف ورئيسة خلية الحوكمة
8	المجمّع الكيميائي التونسي	معز الحداد	مدير مركزي مكلف بالاشراف على خلية الحوكمة
9	الشركة التونسية لصناعات التكرير	فريد الشماخي	مدير التدقيق الداخلي
10	شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية	حياة التفاحي السويسي	مديرة وحدة التدقيق الداخلي
11	مركز البحوث والدراسات الإجتماعية	نجلاء عبيدلي حرم الهمامي	كاهية مدير
12	الوكالة التونسية للتكوين المهني	ضحى الماجري	رئيسة خلية الحوكمة
13	الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل	لبنى مروش	مديرة التدقيق الداخلي
14	المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	سعيدة الوسلاتي حرم الدبّابي	مديرة التفقد والتدقيق الداخلي
15	المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين	الهام البجاوي	متصرف
16	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	شهاب بلخيرية	إطار
17	المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي بوزارة التربية	فتحي المناعي	مدير
18	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	سهام بن رجب	مديرة بخلية الحوكمة الرشيدة
19	الديوان الوطني التونسي للسياحة	نوفل القنوني	رئيس دائرة التدقيق والمتابعة
20	الديوان الوطني للصناعات التقليدية	عبد الرحمان بن حميدة	مدير مكلف بخلية الحوكمة
21	الوكالة العقارية السياحية	خليل إبراهيم الحمزاوي	مدير التدقيق الداخلي
22	وكالة التكوين في مهن السياحة	محمد المزي	مكلف بالشؤون القانونية
23	شركة الترفيه السياحي	شاكر العباسي	رئيس مصلحة التدقيق الداخلي
24	المركز الفني للإبتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياكة	حسن الدغري	مدير الشؤون الإدارية والمالية
25	شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية	عبد القادر سلتان	كاتب عام ومكلف بإدارة الحوكمة
26	المركز الفني للأحياء المائية	محمد خليفي	
27	المركز الفني للبطاطا والقينارية	فيصل الدريدي	
28	المجمع المهني المشترك للغلال	محمد علال المغربي	
29	وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي	مريمة بن شريف	
30	المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل	عبد الوهاب الطيب	
31	وكالة التنقيب عن المياه	عادل الشارني	
32	المعهد الوطني للزراعات الكبرى	معز الجبري	
33	شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال	محمد نور الدين بن حمودة	
34	وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري	حاتم سلامة	
35	وكالة استغلال الغابات	الحبيب قشوري	
36	المعهد الوطني للتراث	شاكر الشيخي	كاتب عام

37	دار الكتب الوطنية	لبنى قويعة	كاتبة عامة
38	المركز الوطني للسينما والصورة	إيمان العبدلي	متصرف مستشار
39	مركز الموسيقى العربية والمتوسطية	بية هيفاء كرو بلخوجة	رئيس مصلحة
40	المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	محمد العمائري	كاهية مدير
41	وكالة احياء التراث والتنمية الثقافية	خالد الجندوبي	رئيس مصلحة
42	المسرح الوطني	إيمان صفر	كاتبة عامة
43	المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية	محمد رياض بوعشير	كاتب عام
44	المركز الثقافي الدولي بالحمامات	صديقة عوينتي	مستشار ثقافي
45	معهد تونس للترجمة	سهام الماطوسي	رئيس مصلحة

قائمة المنسقين مع الهيئة العليا للرقابة من مختلف الإدارات الجهوية والمندوبيات

المرجع : منشور عدد 26 صادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 25 سبتمبر 2017

ع/ر	الإدارة/المندوبية	المنسق/ـة	الخطة
1	المندوبية الجهوية للتربية بالقصرين	فاطمة الهلالي	رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الإبتدائية
2	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	سامي الحاج فرج	كاتب عام
3	المندوبية الجهوية للتربية بسليانة	فوزي الماجري	متصرف للتربية
4	شركة معرض نابل- وزارة التجارة	نجم الدين بالحاج	مدير
5	المندوبية الجهوية للتربية بتوزر	زهير البوعبيدي	كاتب عام
6	المندوبية الجهوية للفلاحة بتونس	ضحى الجبري	
7	المندوبية الجهوية للفلاحة بمنوبة	علي الكيلاني	
8	المندوبية الجهوية للفلاحة بأريانة	نور الدين النصري	
9	المندوبية الجهوية للفلاحة ببن عروس	بثينة السالمي	
10	المندوبية الجهوية للفلاحة بزغوان	رمزي ملوح	
11	المندوبية الجهوية للفلاحة ببنزرت	زينة القاسمي	
12	المندوبية الجهوية للفلاحة بجندوبة	فرح شطورو	
13	المندوبية الجهوية للفلاحة بالكاف	ليلى السكوحي	
14	المندوبية الجهوية للفلاحة بسليانة	فتحي المديوني	
15	المندوبية الجهوية للفلاحة بالقيروان	الطيب الذويبي	
16	المندوبية الجهوية للفلاحة بالقصرين	محمد الحبيب خالد	
17	المندوبية الجهوية للفلاحة بسيدي بوزيد	لطفي عجمي	
18	المندوبية الجهوية للفلاحة بسوسة	الهادي بلحسن	
19	المندوبية الجهوية للفلاحة بالمنستير	توفيق بن سالم	
20	المندوبية الجهوية للفلاحة بالمهدية	المنصف الغابري	
21	المندوبية الجهوية للفلاحة بصفاقس	أمال شعيب	
22	المندوبية الجهوية للفلاحة بقفصة	سامي عميد	
23	المندوبية الجهوية للفلاحة بتوزر	الصادق النفطي	
24	المندوبية الجهوية للفلاحة بقبلي	عمر التليلي	
25	المندوبية الجهوية للفلاحة بقابس	كمال بن حمودة	
26	المندوبية الجهوية للفلاحة بمدنين	سمير الصغير	
27	المندوبية الجهوية للفلاحة بتطاوين	محمد بن عمار	
28	المندوبية الجهوية للفلاحة بباجة	طارق الرواحي	

الملحق عدد 3

مشروع

أمر حكومي عدد ..... مؤرخ في .....

يتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة

إنّ رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخا صة الفصلين 15 و32 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر2011 والمتعلق بمكافحة الفساد،

وعلىالأمرعدد 316 لسنة 1975 المؤرخفي 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 200 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 والمتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي كاتب الدولة لأ ملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من خلال إقرار الإلتزام بنشر التقارير التأليفية السنوية للرقابة والتقييم التي تعدها كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك بالتقرير التأليفي السنوي الذي تعدّه الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، بما يساهم في تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة في التصرف في الأموال العمومية وإدارة الشأن العام.

الفصل 2 : تتولى هيئات الرقابة العامة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي نشر نتائج أعمالها الرقابية للعموم ضمن تقارير تأليفية سنوية يتم إعدادها وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الرقابة.

وتنشر هذه التقارير على مواقع الواب الرسمية للهيئات المذكورة إن وجدت، وعلى مواقع واب الوزارات التي ترجع لها الهيئات المذكورة بالنظروذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي شملها التقرير.

كما يمكن لهذه الهيئات نشر تقارير خصوصية تتعلق بالرقابة بالتدقيق والتقييم أو بنتائج الأبحاث أو الاختبارات التي تنجزها.

الفصل 3 : تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد تقرير تأليفي سنوي يحتوي على نتائج أعمالها في مجال متابعة تقارير الرقابة والتفقد والتقييم الرقابة والتقييم ينشر على موقع الواب الرسمي للهيئة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي شملها التقرير.

الفصل 4 : تراعى عند نشر التقارير التأليفية السنوية والتقارير الخصوصية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهياكل الرقابة العامة، المبادئ والمقتضيات التالية :

- وضوح المعطيات المضمنة بالتقارير وقابليتها للفهم،
- دقة البيانات والمعطيات المقدمة،
- التزام الموضوعية في تقييم أداء الجهة الخاضعة للرقابة والمتابعة للرقابة،
- تحديد المسؤوليات وقابلية تحميل تبعاتها في ما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بالتصرف.
- حماية المعطيات الشخصية،
- حماية المعطيات الاستراتيجية الخاصة بالهياكل التي شملتها أعمال الرقابة والتقييم والمتابعة.

ويتم في كل الحالات عند نشر التقارير المذكورة، مراعاة استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 5 : وزير المالية وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في: .....

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور
وزير المالية

شرح أسباب الأمر الحكومي المنظّم لنشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة

يتعلّق هذا الأمر بتحديد الضوابط والإجراءات التي تنظّم عملية نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة.

وتقوم منظومة الرقابة العامة والمتابعة المعتمدة حاليا على كلّ من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الملحقة برئاسة الجمهورية وهيئات الرقابة العامة التي تضم كلاّ من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وقد أثبتت التجربة حاجة هذه المنظومة إلى المزيد من الدعم والتطوير فضلا عن ضرورة إعادة النظر في جوانبها الوظيفية في ضوء المعايير الدولية للرقابة ومتطلّبات الشفافية والمسائلة وتعزيز الوظيفة الرقابية، وفي هذا الإطار تتنزّل مسألة نشر التقارير الرقابة والمتابعة باعتبارها التجسيد الأساسي للأعمال التي تتولاها الهياكل المذكورة أعلاه.

وبالنظر إلى أنّ الثورة التونسية قد أتاحت للدولة ولمؤسّساتها الانخراط الإرادي في مسار حوكمة التصرف العمومي والحدّ من الفساد أساسا عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالشفافية وبمكافحة الفساد، كما أتاحت فرصة تاريخية لتفعيل مؤسّسات الدولة وهيئاتها وإعطائها المكانة التي تليق بها في إطار نظام ديمقراطي قائم على قيم المساءلة والشفافية والتصرّف الرّشيد في الأموال العمومية، فقد تمّ الاهتمام بمسألة نشر التقارير وطرحها كعنصر أساسي من عناصر إصلاح ودعم المنظومة الرقابية منذ سنة 2011. وقد حصل في هذا الصّدد إجماع من قبل هياكل الرقابة العامة والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على ضرورة التلاؤم مع متطلبات الشفافية وذلك عبر الإسراع في تفعيل نتائج أعمال الرقابة واستغلالها على أحسن وجه والقطع مع التمشّي القديم القائم على حجب التقرير الرقابي عن الرأي العام وتوجيهه إلى عدد محدود من المعنيين بالأمر، وتركيز تمشّ جديد يمكّن من تحقيق متطلّبات الشفافية وزيادة الوعي لدى المواطن في اتجاه حسن استخدام المعطيات الرقابية في المساءلة وفي مراقبة التصرف في المال العام.

ولأهمّية الموضوع، تمّ إدراج مسألة نشر تقارير الرقابة والمتابعة ضمن خطّة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة التي تشرف على تنفيذها مصالح رئاسة الحكومة وذلك في إطار «مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة»والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية سنة 2013. وتضمّ خطّة العمل هذه تعهّدا قائما بذاته يخصّ «نشر التقارير السنوية لهياكل الرقابة العامة الثلاث والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية». وتشرف الهيئة العليا على تنفيذ هذا التعهّد بالتنسيق مع هيئات الرقابة الثلاث، وتمتدّ فترة التنفيذ على سنتي 2016-2015.

وقد أفرزت متابعة تنفيذ هذا التعهد آنذاك العديد من الملاحظات والاستنتاجات تم تدارسها في مناسبات عديدة على مستوى هياكل الرقابة العامة والمتابعة وذلك في إطار فريقي عمل تم تكوينهما خلال شهر ماي 2014 على مستوى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (باعتبارها المنسق المكلف بمتابعة التعهّد المذكور) وضمّا مكلّفين بمأمورية عن هذه الهيئة وممثلين عن هيئات الرقابة العامة الثلاث (مراقبون عامّون) وتكفّل الفريق الأوّل بدراسة الإطار القانوني لعملية نشر التقارير الرقابية وإعداد مشروع أمر في

الغرض (موضوع مراسلة الحال وهو ثمرة جهود مشتركة)، في حين تولّى الثاني دراسة وضبط المعايير التي سيتم العمل بها والالتزام بمقتضياتها أثناء إعداد التقارير المعدّة للنشر. ويذكر من هذه الاستنتاجات أساسا:

– تعدّد النصوص القانونية التي تهمّ نتائج أعمال الرقابة بشكل مباشر أو غير مباشر ولكن دون وجود قاعدة قانونية تنظم بصفة صريحة نشر تقارير الرقابة والمتابعة من حيث المبدأ ومن حيث الاستثناءات باعتبار انّه وفي ما عدا هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التي أصبح مخوّلا لها بمقتضى الفصل التاسع من الأمر عدد 3232 لسنة 2013 نشر «التقرير السنوي أو ملخّصا منه» ، لا توجد قاعدة تشريعية أو ترتيبية تخوّل لبقية الهيئات المعنية نشر نتائج أعمالها وتنظم هذه العملية بوضوح. كما أنّ الصبغة الخصوصية لوظيفة الرقابة والمتابعة وللتقرير الرقابي بصفة خاصة تفرض ضرورة التوفيق بين خصوصية الوظيفة الرقابية وخصوصية التقرير الرقابي كوثيقة تضم معلومات ومعطيات من جهة ومتطلّبات النفاذ للمعلومة والشفافية ونشر المعطيات للعموم من جهة أخرى، وهو ما يقتضي بدوره إيجاد إطار قانوني ملائم.

– بالتطرّق إلى التجارب المقارنة للاطلاع على المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال بغرض الاستئناس بها في تنظيم عملية نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة بتونس، اتّضح أنّ نجاعة الدور الموكول إلى الهيكل الرقابي ترتبط أساسا بتكريس استقلاليته الوظيفية ومن أبرز وجوهها عدم إخضاع أعماله إلى الحجب بما يساهم في تفعيل العمل الرقابي عبر نشر نتائجه وتجسيم التوصيات الناجمة عنه وفق نواميس محدّدة. كما أنّه واستنادا إلى المعايير الدولية خاصة منها الصادرة عن منظّمة «الانتوساي» والمتعلقة بمبادئ الشفافية والمسائلة تستمدّ وظيفية الرقابة أهمّيتها من خلال المبادئ التي تستند إليها في برمجة أعمالها وفي تنفيذها وخاصّة في إعداد التقارير ونشرها وإطلاع المواطن على ما تمّ الوقوف عليه من نقائص حتى يتسنّى له متابعة كل من له مسؤولية في تسيير شؤون المجموعة الوطنية. وقد وضعت هذه المنظمة عدة شروط يجب توفرها في التقرير الرقابي المعدّ للنشر على غرار وضوح الأسلوب وقابلية الفهم وقابلية إسناد أعمال التصرف وتحديد المسؤولية...إلخ.

– التقرير موضوع النشر هو وثيقة تتم صياغتها وفق ضوابط ومعايير جودة. وفي هذا الصّدد لا يمكن لإيجابيات نشر التقارير الرقابية (الشفافية، الحق في المعلومة، المشاركة في المسائل، النجاعة...الخ) أن تحجب الضغوط والسلبيات المترتبة عن هذه العملية (الاستغلال المجحف أو المغلوط للمضامين الرقابية، كشف المعطيات الخصوصية...الخ).

– ضرورة التوفيق بين تكريس حق النفاذ للمعلومة من جهة وواجب المحافظة على السر المهني وفق الفصل 109 من المجلة الجنائية وعلى المعطيات الاقتصادية والاستراتيجية لبعض الجهات محل الرقابة خاصة منها تلك الناشطة في محيط تنافسي وقد يلحق بها نشر التقرير الرقابي أضرارا لا يمكن تداركها من جهة أخرى.

وفضلا عن الاعتبارات السابقة، شهد الإطار القانوني المنظم للتصرف في الوثائق وفي المعطيات الإدارية تغييرا جذريا عبر إقرار الحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ضمنه صراحة الفصل 32 من دستور جانفي 2014 استجابة لمتطلّبات مبادئ المساءلة والشفافية، وهو حقّ كرّسه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22

لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وقد نصّ هذا القانون في فصله السادس على انّه «يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: (...) تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدولية». ومواصلة لأعمالها في هذا الصّدد أقرّت هيئات الرقابة العامة والمتابعة المعنية خلال جلسة عمل خصّصت للغرض، متابعة المسألة في إطار الاستجابة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر والسعي إلى استصدار الأمر الترتيبي الذي سينظم عملية النشر ويحدّد المعايير على معنى الفصل 06 من القانون المذكور.

وبناء على ذلك، وتطبيقا لمضامين الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر، يتّجه مزيد تحديد النظام القانوني الذي سينجم عن قانون النفاذ للمعلومة بخصوص تقارير الرقابة وتقارير المتابعة وذلك بغرض ضبط الآجال والصيغ المتاحة لنشر التقارير الرقابية وتحديد الضوابط والمعايير التي يتعيّن مراعاتها أثناء عملية النشر بما يضمن حماية المعطيات الشخصية والمعطيات الخاصة ببعض المؤسسات والمنشئات بما فيها تلك التي تكتسي صبغة إستراتيجية واقتصادية أو تلك التي تهمّ الحرفاء والتزوّد والتزويد والتي قد يمسّ كشفها للعموم من القدرة التنافسية والتي يمكن أن يؤدّي النفاذ لها إلى آثار سلبية على التصرف وقد يتم استغلال بعضها في التشهير بمسؤولين أو بجهات معيّنة أو في الضغط على المتصرّفين والتأثير على قراراتهم.

كما يتجه عدم نشر التقارير الرقابية برمّتها خاصة وأنها عديدة ومتنوعة بحسب تنوع وتعدّد المهام الرقابية وهي تضم معطيات وملاحظات نهائية تمّ التوصّل إليها حسب إجراءات تحاورية وتفاوضية تستغرق وقتا وتتطلب بالتالي حيزا زمنيا للصياغة والإعداد للنشر على نحو يضمن الشفافية من جهة وحقوق الأطراف المعنية بها من جهة أخرى، ويتمّ في المقابل اللجوء إلى تقارير تأليفية سنوية تشمل المهام الرقابية المنجزة ويتم إعدادها وفق متطلبات الجودة والمعايير والضوابط المتعارف عليها في مجالات الرقابة والمتابعة.

ويقتضي كلّ هذا خصّ المسألة بنص ترتيبي ينطبق على كلّ من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئات الرقابة العامة الثلاث وينصّ صراحة على نشر التقارير التأليفية السنوية الصادرة عن الهياكل المذكورة طبقا للضوابط والمعايير المضمنة بأحكام النصّ القانوني ذاته مع حصر الاستثناءات ذات العلاقة.

تلك هي أسباب عرض مشروع هذا الأمر الحكومي.

الملحق عدد 4

مشروع قانون عدد... لسنة....يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 03 ماي 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأوّل: تنقّح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثاني وأحكام الفصل الثالث من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 03 ماي 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الثاني فقرة أولى (جديدة): «تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخّلات هيئات الرقابة العامة للمصالح العمومية وللمالية ولأملاك الدولة والشؤون العقارية، والتفقّديات الإدارية والمالية للوزارات، وتراعي في ذلك برنامج محكمة المحاسبات. ويمكن للهيئة العليا أن تقترح إدراج مهمّات رقابة وتقييم عند الاقتضاء.»

الفصل الثاني فقرة ثانية (جديدة): «تحيل محكمة المحاسبات تقريرها السنوي إلى الهيئة العليا إثر تقديمه إلى السلط العليا. وتحيل هيئات الرقابة العامّة تقاريرها إلى الهيئة العليا إثر استكمال إعدادها في صيغتها النهائية. وتتولّى الهيئة العليا متابعة هذه التقارير، كما يمكن لها دراسة ومتابعة تقارير التفقديات الإدارية والمالية بالوزارات. وتكون عمليات المتابعة مستندية أو ميدانية.»

الفصل 3 جديد: تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من خلال أعمال المتابعة التأكّد من اتخاذ إجراءات الإصلاح اللازمة لتدارك النقائص والإخلالات الواردة بتقارير الرقابة والتفقّد وتنفيذ التوصيات التي تقدّمها الهيئة العليا في الغرض. كما تتأكّد الهيئة العليا من قيام الجهات ذات النظر بإجراءات التتبّع القضائي والإداري ضدّ المسؤولين عن التجاوزات والأخطاء التي تكشف عنها تقارير الرقابة والتفقّد أو أعمال المتابعة.

ولا يمكن مجابهة الهيئة العليا بالسرّ المهني في إطار أعمالها. وعلى الهياكل محلّ المتابعة تقديم كافة الوثائق والإثباتات التي تسند إجاباته وتَدعمها وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ توصّلها بمراسلة الهيئة العليا. كما يمكن للهيئة العليا الاستماع إلى أي متصرِّف أو مسؤول عن الهيكل محلّ المتابعة أو إلى كلِّ شخص ترى فائدة في سماعه.

وتتقدّم الهيئة بتوصيات ذات صبغة عامّة وشاملة تهدف إلى تطوير التصرّف العمومي وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة والتوقّي من الفساد، تحيلها إلى السلط العليا قصد النظر فيها واعتمادها.

الفصل 2: تضاف إلى أحكام القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 03 ماي 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية فقرة ثانية بالفصل الأوّل وفقرة رابعة بالفصل الثاني وفصل 3 مكرّر كما يلي:

الفصل الأوّل– فقرة ثانية: «تتكوّن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية من مجلس الهيئة ومن وحدات للتنسيق و للمتابعة ولبقيّة الأنشطة المساندة. ويضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا وسير عملها بأمر حكومي.»

الفصل الثاني– فقرة رابعة: «تمارس الهيئة العليا مهامها في كنف الحياد والنزاهة والاستقلالية وتسهر على تكريس علوية القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام، وتساهم في تطوير المنظومة الرقابية.»

الفصل 3 مكرّر: تُعِـــدُّ الهيئة العليا تقريرا سنويا حول نشاطها يتضمّن أبرز نتائج أعمال المتابعة والتنسيق وكذلك التوصيات العامّة. كما يمكن أن يتضمّن تقييما لمدى تفاعل الجهات التي تعاملت معها الهيئة بمناسبة عمليات متابعة التقارير. ويرفع تقرير نشاط الهيئة إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وتتولّى الهيئة العليا نشره بموقع الواب الخاص بها. كما يمكن للهيئة العليا، عند الاقتضاء، إعداد ونشر تقارير خصوصية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

شرح أسباب مشروع القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

يخصّ هذا المشروع تنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية. وهو يهدف إلى تحسين الإطار القانوني المنظّم للهيئة قصد تعزيز دورها في مجال متابعة المهمّات الرقابية التي تنجزها هياكل الرقابة، ودعم تدخّلاتها في مجال ترشيد التصرّف العمومي عبر تمكينها من الوسائل الضرورية لتوسيع صلاحياتها ومزيد دعمها وإعادة تنظيمها بما يسمح لها بالقيام بمهامّها على النحو المطلوب والاستجابة لمتطلبات المرحلة. وللإشارة تمّ بمقتضى أحكام القانون عدد 50 لسنة 1993 إقرار إحداث الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وتتبع رئاسة الجمهورية.

وبالرجوع إلى القانون أنف الذكر ومداولات مجلس النواب المتعلّقة به يتّضح أنّ الغرض من إحداث هذه الهيئة تمثّل، آنذاك، في تأمين التنسيق بين مختلف هياكل الرقابة العامة والتفقّد وتثمين تقاريرها ومتابعتها. وفي هذا الإطار تمّ تكليفها خاصة بالسّهر على تنسيق برمجة الأعمال الرقابية ومتابعة تنفيذ الجهات محلّ الرقابة للتوصيات الرامية إلى تدارك النقائص المدرجة بالتقارير. غير أنّه، وبمرور أكثر من عقدين على دخول هذه الهيئة حيز النشاط، اتضحت العديد من الهنات على مستوى الإطار التشريعي المنظّم لعمل الهيئة، وهي هنات تضاعفت آثارها بعد سنة 2011 على نحو تجلّى فيه ضعف دور الهيئة في المحافظة على المال العام وترشيد التصرّف العمومي نتيجة محدودية الصلاحيات المسندة لها. حيث تجدر الإشارة خاصّة إلى أنّ الصيغة المقتضبة للفصول الواردة بالقانون عدد 50 (4 فصول فقط)، وعدم استصدار الأمر الذي نصّ عليه الفصل الثالث من هذا القانون بغرض ضبط التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة باعتبارها مؤسّسة عمومية إدارية، هي عوامل قد زادت في تعقيد المسائل سواء على مستوى التأويلات القانونية في مجال تحديد معالم التنظيم الداخلي للهيئة وضبط إجراءات المتابعة وصيغها أو على مستوى توضيح مدى صلاحيات الهيئة إزاء تلدّد المتصرفين في تنفيذ توصياتها أو في الردّ على استفساراتها. كما أنّ هذه الوضعية قد جعلت من الهيئة العليا، خاصة بعد سنة 2011، الحلقة الأوهن في المنظومة الرقابية بحكم الضبابية التي تشوب القانون المتعلق بها والبون الشاسع بين ما يسمح به القانون المتعلّق بالهيئة وما أفرزه الواقع والتجربة من ضرورات ومقتضيات تفرض التعجيل في استكمال هذا النصّ القانوني وجعله أكثر تلاؤما مع متطلّبات الواقع وعنصرا مساعدا على تفعيل دور الهيئة ودعم إمكاناتها.

ويعتبر تطوير المتابعة التي تؤمّنها الهيئة المدخل الأساسي لإصلاح منظومة الرقابة حيث أنّ ضعف المتابعة ينعكس سلبا على عمليات الرقابة ويحدّ من جدواها. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة انطلقت خلال الأشهر الفارطة في وضع برنامج طموح لتعزيز دورها في مجال ترشيد التصرّف العمومي، وتطوير مناهجه من خلال مساندة المتصرفين العموميين على مزيد الإلمام بمقتضيات التصرّف والحوكمة الرشيدة واجتناب أخطاء التصرّف التي عادة ما يقع فيها المتصرّف العمومي، ولهذا الغرض قامت بعديد المبادرات لربط الجسور مع المتصرّفين العموميين، وتثمين المقاربة الوقائية. إلى جانب ذلك وضعت الهيئة خطّة لتطوير منظومة الرقابة ككلّ من خلال تعزيز قدرات المراقبين وإدخال المقاربات المستحدثة في مجال الرقابة استئناسا بالتجارب الناجحة في المجال، غير أنّ هذا المجهود، وفي ظلّ الإطار التشريعي المنقوص

الذي ينظّم عمل الهيئة، يظلّ محدودا إذا ما لم تتمكّن الهيئة من تعزيز دورها في مجال المتابعة ومساءلة المتصرفين العموميين، وحملهم على إصلاح النقائص والإخلالات التي تشوب التصرّف والتي يقف عليها المراقبون العموميون وذلك في الآجال المطلوبة.

وبالنظر للاعتبارات السابقة، وباعتبار أنّ الهيئة العليا تمثّل الهيكل الوحيد المكلّف بالمتابعة، فإنّه يتّجه تعزيز موقعها في النسيج المؤسسّاتي للدولة ودعم موقعها الوظيفي ضمن المنظومة الرقابية. ولهذا الغرض بات من المسائل المتأكّدة إعادة النظر في القانون عدد 50 لسنة 1993 عبر تنقيحه وإتمامه في اتجاه مزيد تعزيز وظائف الهيئة ووضع المعالم الكبرى لتنظيمها وتوضيح مجالات تدخّلها عبر الاستئناس بالتجارب المقارنة مع مراعاة خصوصية الأنموذج التونسي، وهو ما يعتبر إحدى أهمّ مقوّمات نجاح هذه المؤسّسة في القيام بالأعمال الموكولة إليها وسيكون اللبنة الأولى في مسار الإصلاح. وقد خيّرت الهيئة بمقتضى هذا المشروع إجراء تعديل تشريعي طفيف سهل التناول ويرقى للانتظارات المرتقبة من هذه المؤسّسة. وتكمن الإضافات التي يوفّرها التنقيح المعروض في أربع نقاط أساسية كما يلي :

- النقطة الأولى تتمثّل في إحداث مكوّنات الهيئة المتمثّلة في مجلس الهيئة والوحدات المكلفة بالتنسيق والمتابعة وبقية أنشطة المساندة، على أساس أنّ هذه الوحدات تؤمّن أبرز المهام الموكولة للهيئة من حيث تنسيق برامج التدخلات الرقابية لهياكل الرقابة العامة والتفقّد ومراعاة البرنامج السنوي لمحكمة المحاسبات الذي له الأولوية باعتبارها الجهاز الأعلى للرقابة ومن حيث أيضا متابعة التقارير وتأمين أنشطة المساندة على غرار التكوين والتعاون الدولي والشراكة وإنجاز الدراسات التقييمية، على أن يتولّى مجلس الهيئة المصادقة على البرنامج السنوي العام للرقابة والتفقّد ومناقشة نتائج أعمال المتابعة وإقراره دوريا فضلا عن التداول في أبرز مشاغل المنظومة الرقابية ومستجدّاتها(ستضبط تركيبته ومشمولاته بالأمر التطبيقي). هذا وتمّ التنصيص، في نفس السياق، على أنّ التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة والإجراءات المعتمدة لديها، سيضبط بمقتضى أمر حكومي.

- النقطة الثانية تخصّ التنصيص على إجراء المتابعة الميدانية لما لذلك من مزايا في تنفيذ عمليات المتابعة من حيث تمكين المكلّفين بمأمورية لدى الهيئة من التأكّد من الإنجاز الفعلي للتّوصيات على عين المكان واعتماد أساليب الرقابة (المعاينة، التضادد، المحاورات وجلسات العمل) في إثبات مدى الالتزام بالإجراءات التصحيحية التي سبق وأن تعهّدت بها الجهة محلّ المتابعة.

- النقطة الثالثة تتعلّق باعتماد صيغة التقرير السنوي التأليفي المعدّ للنشر وذلك قصد التلاؤم مع متطلّبات القانون المتعلّق بالنفاذ للمعلومة. كما يتضمّن هذا المشروع أحكاما تتعلّق بإدراج التوصيات العامة ضمن التقرير السنوي لاعتبارها أهمّ خلاصة تنتهي إليها الهيئة من خلال أعمال المتابعة الأفقية.

- النقطة الرابعة تتمثّل في دعم صلاحيات الهيئة إزاء تلدّد المتصرفين في تنفيذ توصياتها أو في الردّ على استفساراتها وذلك بالتنصيص على تولّي الهيئة، من خلال تقريرها السنوي، تقييم مدى تفاعل الجهات مع أعمال المتابعة والإشارة إلى مواطن الضعف في استجابة المتصرّفين العموميين لمتطلّبات المتابعة والتي ينجم عنها بالضرورة، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، إهدارا للمجهود الرقابي وللمال العام على حدّ السواء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة العليا قد توخّت، في كلّ هذا، خيارا مبنيّا على إدخال تعديلات طفيفة على نصّ القانون القديم، مثلما سبق بيانه أعلاه، متجنّبة بذلك كلّ ما من شأنه أن يترتّب عنه انعكاسات مالية أو تغييرات جذرية في مشهد المتابعة، وذلك باعتماد تنقيحات بسيطة من حيث المضامين ولكنّها ستكون مؤثّرة بصفة إيجابية في عمل الهيئة خاصّة من خلال تمكينها من الأدوات الأساسية لتأمين مهامّها وللتأقلم مع مقتضيات المرحلة.

تلك هي أسباب عرض مشروع هذا القانون.

تمت المصادقة على هذا التقرير

من قبل مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدرية والمالية

بجلسته المنعقدة يوم 16 مارس 2018

اصدار
الهيئة العليا للرقابة الإدرية والمالية
أفريل 2018

العنوان: 85، شارع الحرية تونس 1002
الهاتف: 71790163 , 71784787
فاكس : 71782748
http://www.hccaf.tn

طبعت في مخابر
الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
Société Nouvelle d'Impression, de Presse et d'Edition
تصميم وتركيب : كمال العزوغي